بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تحصى على كل العالمين خصوصا ايانا الائمة أسراره ومننه والصلاة والسلام
على سيد الوجود رسوله نبينا محمد الذي أشرقت على الورى خصوصا علينا الائمة انواره وسننه
﴿أما بعد﴾ فيقول الدمنتي الجمعوي علي بن سليمان الراجي له ولكل الموحدين غاية
الغفران من ربه الرحمن هذا اختصار خامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو
تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي بخط ما اختصرته على ما اق و د و ت
بلا اختلاف بمائتين الضبط والرمور قال خط وهو ذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة
سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق ﴿وسميته عرف زهر الربى على المجتبى﴾ قائلا سبحانك
اللهم وبحمدك اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين آمين يارب العالمين قال خط ﴿مقدمة﴾ قال الحافظ أبو الفضل بن
طاهر بشروط الائمة كتاب أبي داود والنسائي يقسم على ثلاثة أقسام الاول الصحيح المخرج
في ق الثاني صحيح بشرطهما وقال أبو عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج أحاديث أقوام
لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال سنده بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح
الا انه طريق دون ما اخرج في بل طريقه طريق ما تركا من الصحيح اذ بينا انهما تركا كثيرا
منه مما حفظاه الثالث أحاديث أخرجاها أو خرج منهما بعضها فقد أبانا علتها بما يفهم منه أهل
المعرفة وانما أودعا هذا القسم بكتابيهما لانه رواية قوم لهما واحتجاجهم بما أوردا هو بينا
سقمها لزول الشبهة وذلك اذا لم يجد له طريقا غيره لانه أقوى عندهما من رأي الرجال وقال
ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان مذهب

أبى عبد الرحمن النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال حق وهذا مذهب متسع
قال ج بنكته لى ابن الصلاح ما حكاه عن الماوردى ان النسائى يخرج أحاديث من لم يجمع
على تركه فانه أراد به اجماعا خاصا وهو أن كل طائفة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط
فمن الاولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن
مهدى ويحيى أشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد منه ومن
الرابعة أبو حاتم و خ وأبو حاتم أشد منه فقال ن لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع
على تركه فأما اذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد
يحيى ومن هو مثله فى النقد قال ج فاذا تقرر هذا ظهر ان الذى يتبادر للذهن من ان مذهب
ن فى الرجال متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له د و ت تجنب ن اخراج حديثه
بل تجنب ن اخراج حديث جماعة من رجال ق قال أبو الفضل بن طاهر سألت سعيد
ابن على الزنجانى عن رجل فوثقه فقلت ان ن لم يحتج به فقال يا بنى ان لابى عبد الرحمن شرطا
فى الرجال أشد من شرط ق وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت ن يقول لما فرغت من
جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان بالقلب منهم بعض شئ فوقعت الخيرة على
تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلم أنها عندهم وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر
شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه ن كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث
عنه بشئ قال ج وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه فلم يحدث به السنن ولا غيرها وقال أبو جعفر
ابن الزبير أولى ما ارشد ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى
تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم جراء لق فيها شفوف ولخ لمن أراد
التفقه مقاصد جميلة و كد فى حصر أحاديث الاحكام واستيفائها ما ليس لغيره و لت فى
فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه فيه غيره وقد سلك ن أغمض تلك المسالك وأجلها فقال
أبو الحسن العافرى اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه ن أقرب للصحة مما خرجه
غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب ن أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها
ترصيفا فكان كتابه جامعا بين طريقى ق مع حظ كثير من بيان العلل و بالجملة فكتابه أقل
الكتب بعد ق حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا بقاربه سنن د و ت ويقابله من الطرف
الاخير كتاب ه اذ تفرد به باخراج أحاديث متهمين بالكذب وسرقة الحديث و بعض تلك
الاحاديث لا تعرف الا من جهاتهم كحبيب بن أبى حبيب كاتب مالك والعلاء بن زياد وداود
ابن الحصين وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكونى وعبد السلام بن أبى
الجنوب وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبى زرعة الرازى انه نظر فيه فقال لعله لا يكون به تمام
ثلاثين حديثا مما يابه ضعف فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندها فان حفظت فلعله أراد ما به من
أحاديث ساقطة للغاية أو ما رأى من الكتاب الاجزاء به هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على
أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة وساقطة أو منكرة وذلك يحكى بكتاب العلل لابى حاتم وقال
محمد بن معوية الاحمر الراوى عن ن قال ن كتاب السنن كله صحيح و بعضه معلول الا انه

بين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى كله صحيح وذكر بعضهم ان ن لما صنف السنن الكبرى أهداها لامير الرملة فقال له أكله صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى بموجدة قال الزركشي بتخريج أحاديث الرافعي وبقال بنون أيضا وقال تاج الدين السبكي سنن ن التي هي أحد الستة هي صغراه لا كبراه وعليها يخرجون الرجال و يعملون الاطراف وقال ج فاطلاق اسم الصحة على كتاب ن أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن مندة وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر بن الخطيب وغيرهم قال الخليلي بالارشاد ترجمة بعض الرواة من الدينوريين سمع من أبي بكر بن السني صحيح أبي عبد الرحمن ن وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة ق و د ون وقال السلفي الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب قال نو أراد معظم غير ق يحتج به وقال الزركشي بنكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحا باعتبار الاغلب اذ غالبها اصحاح أو حسان وهي ملفقة بالصحاح وضعيفها انما الحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

﴿كتاب الطهارة﴾

(أنا قتيبة) قال بعضهم هو لقب اسمه يحيى أو علي (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله أو اسماعيل أو اسمه كنيته قال مالك بن أنس عندنا رجال من أهل العلم اسمهم كنيتهم منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حق هو أحد الفقهاء السبعة على قول (عن أبي هريرة) قال نو اختلف باسمه واسم أبيه ثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال ج باصابته هذا بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الاقوال عشرة خالصة ومرجعها بصحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن قلت غالبات بالتركيب على ألف فانظر لسان المحدث في احسان مابه يحدثاه وقال البغوي نا الحسن بن عرفة نا أبو اسماعيل المؤدب عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ج وأبو اسماعيل ذو غرائب مع ان قوله واسمه عبد الرحمن لعله من كلام أبي صالح لمن بعده وأخلق به ان يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا أول محمد بن اسحاق قال لي بعض اصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة اذ وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وكذا الحاكم بالكنى بطريقه (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده) كيضرب (في وضوئه) قال ج بفتح الباري أي في اناء أعد به ماء وضوئه اه والاحسن تقديره بماء لانه كرسول ماء وكجلوس فعل (حتى يغسلها ثلاثا) قال الشافعي بالمواظبة فان غسلها مرة أو مرتين أو لم يغسلها أصلا فغمسها به فقد أساء (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة منه قال نو قال كالشافعي من العلماء أي لان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلم يأمن ان تطوف يده على محل نجس أو على كبثرة أو قملة وقال البيضاوي به ايماء الى ان الباعث على

الامر

الأمر احتمال نجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما فعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله خبر محرم سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى للاحرام (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد م يتهجد (يشوص فاه بالسواك) قال نو بفتح سين وصاد كيقول يدلك أسنانه به عرضا أو يغسله أو ينقيه أو يحكه أو باصبعه قال فهذه أقوال وأكثرها متقاربة وأظهرها الاول وما بعدها وبالنهاية أى يدلك أسنانه وينقيها أو بستة الفم من علو واسفل وأصل الشوص الغسل وقيل يشوص معرب أى يغسل بالفارسية وأنكره المنذرى (وهو يستن) بالنهاية يمر السواك على أسنانه افتعال من الاسنان (وطرف السواك) كسبب رأسه الداخل فيه كما عند أحمد (على لسانه وهو يقول عاعا) بفتح عين فسكون همزة ولخ أع أع بهمزتين ولد أه وللجوزقى اخ أخ بنقط حاء فاختلفت روايته لتقارب مخارج هذه الحروف فكلها حكاية صوته عند تحريكه بفيه (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) قال نو بشرح المهذب بفتح وكسر مع ذكرهما نحو السبكى وبكسره أشهر وهو وكل آلة يطهر بها شبه سواكا بها اذ يطهر له والطهارة النظافة وقال زين العرب بشرح المصابيح مطهرة ومرضاة بفتح وكلاهما مصدر بمعنى الطهارة ويجىء المصدر بمعنى فاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أى هما باقيان على مصدريتهما أى سبب لطهارة ورضى وجاز مرضاة بمعنى مفعول أى مرضى للرب والكرمانى هما مصدر كفاعل أو آلة فان قلت كيف يكون سببا لرضاه تعالى قلت لانه اتيان بمندب أو واجب ثوابا ولانه مقدمة للصلاة وهى مناجاته تعالى وطيب الرائحة يحبه كل مناج وقال الطيبى فاعله مثل الولد منخلة مجبنة أو السواك مظنة طهارة ورضى اذ يحمله سواكه على طهارة ورضاه تعالى فلعل عطف مرضاة عطف ترتيب لان سبب رضاه طهارته (شعيب بن الحجاب) بحائين وموحدتين كوسواس (أكثرت عليكم فى السواك) قال ج أى بالغت بتكرير طلبه منكم وايرادا خبارفى ترغيب فيه وابن التين أى أكثرت عليكم وحقيق ان أفعل وحقيق ان تطيعوا وحكاه الكرمانى بينا عنا ئب أى أكثر ربى طلبه منى ومنكم (لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الامر لثبوت مشقتها لانتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منتفيا لثبوت مشقة وبه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين الاول فنفى الامر مع ثبوت المشقة فلو كان لندب لما جاز ذى الثانى انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق ذلك اذا كان الامر للوجوب لان الندب لا مشقة به لجواز تركه وقال الشيخ أبو اسحاق بالمهذب دليل على ان الاستقصاء على جهة ندبه وليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به وقوله لامرتكم بالسواك قال ج بالفتح أى باستعماله لان السواك آلة وقد قيل يطلق على الفعل أيضا فعليه لا حذف وقال ابن دقيق العيد السر بندبه عند قيام لها أنا أمرنا بكل حالة من أحوال تقربنا اليه تعالى ان نكون على حالة كمال ونظافة اظهارا لشرف عبادته تعالى قال وقد قيل انه لامر يتعلق بالملك اذ يضع فاه على فم قارئ فيتأذى برائحة كريهة فسن لاجله كما ثبت حديثا بالبزار وقال حق حكمته فاروى

انه يقطع بلغما ويزيد فى فصاحة وتقطيع بلغم مناسب للقراءة الثلاثة أطرأ عليه فمنعه قراءته وكذا الفصاحة قلت ذكر المناوى بشرح الجامع الصغير خصالا كثيرة تزيد على عشرة أو عشرين (قلت بأى شئ كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) قال قر لعله كان يبدأ به بيته بناء فله اذا قلما يتنفل بالمسجد فيستاك لأجلها وغيره اذ بما تغيرت رائحة لمه بحادثة الناس فاذا دخله كان من حسن معاشرة أهله ازالة ذلك وبه ندب السواك بدخول البيت وقد صرح به أبو شامة ونو قال ابن دقيق العيد فلا يكاد نوجد بكتب الفقهاء ذكره (خمس من الفطرة) قال نو كسدرة فاصله الخلقة قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها واختلف واتفسيرها هنا فقال أبو اسحاق الشيرازى بالخلاف والماوردى بالحاوى وغيرهما معناها الدين وطب قال العلماء السنة قال ابن الصلاح وبه اشكال لبعد السنة من معناها لغة فلعل وجهه أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف اليه فناب عنه المضاف قال نو السنة هو الصواب اذ بر وايته من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأصح ما سر بسند غريب الحديث جاء بر وايته من الفطرة المبتدأة أى اذا فعلت هذه الاشياء اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وندبها لهم حثا ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة وج بالفتح وقدردها البيضاوى هنا لمجموع ما ورد بمعناها وهو الاختراع والحيلة والسنة والنكتة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه (ان لا نترك أكثر من أربعين يوما) كننصر بحذف مفعوله أى نتركه أو ذلك قال نو أى لا نسترك تركا يجاوز به أربعين يوما لا أنه وقت لهم الترك أربعين وقر هو تحديد لا كثر المدة ويندب التفقد من جمعة لجمعة (أحفوا الشوارب واعفوا اللحى) قال ج بالفتح الاحفاء مجاء فقاء الاستقصاء وبه حتى أحفوا بالمسئلة وبلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على طلب المبالغة فى الازالة لان الحرز قص شعر موصوف من أصله جلدا والنهك المبالغة فى الازالة وبه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أشمى ولا تنهكى أى لا تبالغى فى ختان المرأة بل أذيقيه قطعا والطحاوى لم أر عن الشافعى به نصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع يحفون وما لأظنهم أخذوه الا منه وأبو حنيفة وأصحابه الاحفاء أفضل من التقصير ومالك خلافه اه والارثم قال أحمد الاحفاء أولى ويحفى احفاء شديدا ونو المختار فى قص الشارب ان يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله لمعنى احفوا أزيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى آكلا ولا يأخذ طعاما قال ابن دقيق العيد لا أدرى هل نقله عن المذهب أو اختار مذهب مالك وقع ذهب كثير السلف لاستئصاله حلقا لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحفوا وانهكوا وقاله الكوفيون وذهب كثير منهم كمالك لمنع حلقه وحكى الثلاثة قر قال كج حكى الطبرى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء استئصاله قال فقد دلت السنة على الامرين فلا تعارض فالنص يدل على أحد الامرين والاحفاء على الآخر كلاهما ثابت فيخير فيما شاء قال ج ويرجح قول الطبرى ثبوت الامرين معا بالاحاديث فاما الاقتصار على

قصه فيحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأيي شاربي وفاء فقصه على سواك أخرجه د والبيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار بعائشة أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه فأخذ ما جاوزه وت بابن عباس كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقص شاربه والبيهقي والطبراني بشر حبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي والمقدام ابن معديكرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر وأما الاحفاء فبرواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم و يحلقون لحاهم نخالفوهم قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كشاة أو بعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخرجا بطريق عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو بن حريث وأبا سعيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع يحفون شواربهم كالحفا وأخرج أبو بكر الاثرم بطريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيأ والطبراني بطريق عبد الله ابن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله والطبراني من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة انهم يحفون شواربهم اه ما لحج وقال نو قوله أحفوا وأعفوا بقطع همز كل وابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه كدعا استأصل أخذ شعره فيكون همزه وصلا أيضا وغيره عفا شعره كدعا وأعفاه لغتان اه قلت فيجوز وصل همزه أيضا اه و بالنهاية اعفاء اللحى ترك شعرها بلا قص كشوارب من عفا كدعا أكثر وزاد (كان اذا ذهب المذهب) كرر قد مفعل من الذهاب قال كأبي عبيد موضع التغوط و يسمى أيضا الخلاء والمرفق والمراحاض (ائتني بوضوء) كرسول (عن حذيفة قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى الى سباطة قوم فبال قائما) بسين فموحدة فطاء مشال كغرابة بالنهاية موضع يرمى به تراب وأوساخ وما يكنس من منازل أو الكناسة نفسها أضافها القوم تخصيصا لا ملكا لانها موات مباحة وروى ان سبب بوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وجع صلبه اذ قال القاضي حسين بتعليقه فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قائمين بكل سنة مرة احياء لتلك السنة أو لعلة تمأيضه بهمز فموحدة كمر قد باطن ركبته رواه كالبيهقي قال نج لو صح لاغنى عن غيره ولكن ضعفه الدارقطني والبيهقي أو ألجأه له ضيق مكان ونجاسته لقيامه أولانه يأمن معه خروج حدث من سبيل آخر ضد قعوده حكاه المازري و قع أو فعله لبيان جوازه قاله نو ور جحه نج أو به نجاسات رطبة فخشي تطايرشئ عليه قال ابن سيد الناس قال المنذري فلعله قائما أجدر بهذه الحيثية من قاعد قال خط انه بنفس الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين لفسخه (عن أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن سيد الناس بشرحه ت الخلاء كسحاب موضع قضاء حاجة أي اذا أراد دخوله كقوله اذا قمتم الى الصلاة أي أردتم فيما

لها فاذا قرأن القرآن أي أردت قراءته وكذا ثبت بخ أو اذا بدأ في دخوله فيبني عليه من دخل ولو نسي تعوذ أم لا كره جماعة كابن عباس وعطاء والشعبي فحملوه على الاول وأجازه جماعة كابن عمر وابن سيرين والنخعي ثم يحتمل الحمل على مجازه بتقدير الارادة فعول سبيه ما أخرجه ت بالعالي عن زيد بن أرقم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث قال كطب الخبث كثلث وقيل جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين واناثهم وأنكر طب كقطرب قال ابن الاعرابي أصل الخبث كلامهم المكروه فان كان من الكلام فكثتم ومن الملل فكفر ومن الطعام فحرام ومن الشراب فمكروه ضار قال ابن سيد الناس وما أنكره طب حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقع أكثر روايات الشيوخ كقفل وقر رويناه به وكثلث قال ابن دقيق العيد بان سيد الناس والتور بشتى أنكار كقفل لا يقفى ولا يعد غلطا لانه الاصل في الجمع مثله فيما كرغيف ورغف كثلث ويسكن تخفيفا باجماع النحاة الا ان زعم ان ترك تخفيفه أولى لئلا يشتبه بالخبث مصدر (عن رافع بن اسحاق انه سمع أبا أيوب الانصاري وهو بمصر يقول) لئن فقد قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها فنستغفر الله تعالى حتى بشرح د لا تنافي بين الروايتين فيمكن وقوع كل له بابلدين قدم كلا فرأى ذلك يمكن (ما أدري ما أصنع بهذه الكراييس) بفتحتين كتماثيل بالنهاية أي الكنف جمع كرياس ما كان مشرفا على سطح بقناة من أدم فان كان باسفل فغير كرياس سميه لما يتعلق به من الاقذار ويتكرس كتكرس الدمن وبكتاب العين للخشني الكراميس بنون (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة فحرمه مطلقا فقهره وه بصحراء وبنيان وخصه آخرون كالائمة الثلاثة بالصحراء عملا بما يأتي لابن عمر قال قب واختار الاول لانا اذا نظرنا المعاني فالحرمة للقبلة فلا تختلف ببنيان وصحراء وان نظرنا للاثر فلابي أيوب عام ولابن عمر لا يعارضه لاربعة وجوه الاول انه قول وهذا فعل فلا معارضة بينهما الثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاحتمالات والاقوال لا تحتمل ذلك الثالث ان هذا القول شرع مبتدأ والفعل عادة والشرع مقدم على العادة الرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما استتر الخ به وبالآخرين نظر اذ فعله صلى الله عليه وسلم شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بخطاب وبعلة نهيه قولان الاول أن بالصحراء ملائكة وجنا فيستقبلهم بعورته الثاني أن العلة اكرام القبلة واحترامها لانها جهة معظمة قال قب وهذا التعليل أولى ورجحه نو بشرح المهذب (عن عمه واسع بن حبان) بجاء فموحدة كشداد (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد خ لبعض حاجتي (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن العطار وجماعة يحمل على انه لم يتعمده اذ قصده لا يجوز بدليل ما يعض لمرفه فخانت مني التفاتة وجوز كطل وقع انه قصده لتعلم جلسته للحدث وانه تحفظ من ان يطلع على ما لا يجوز له قال قر وبه بعد واختلفوا في العمل بهذا مع

ما مر ونحوه فقال قوم هذا ناسخ لاحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقا فتعقب بانه يحتاج الى معرفة تأخره عنها فلا تجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ فلو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لانه اذا يكون على وفق البراءة الاصلية فورد التحريم بعده فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الاصل لكن لا تجوز دعوى تقدم ولا تأخر الا بدليل وقال قوم هذا خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالاحاديث الدالة على المنع باقية على حالها وأيده ابن دقيق العيد بانه لو كان هذا الفعل عاما للامة لبينه لهم باظهاره بقول فان الاحكام العامة لابد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية عن ابن عمر بطريق الاتفاق وعدم قصده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزم عدم العموم بحق الامة وتعقبه قربان يكون هذا الفعل بخلوة فلا يصلح مانعا من الاقتداء اذ أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله ببيته من أمور مشروعة وآخرون انما هذا بالبنيان وأحاديث النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعا بين الاخبار فهذا أصح الاجوبة للجمع (أنا شريك عن المقدام بن شريح عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه) أخرجه ت فقال انه أحسن شئ بالباب وأصحه والحاكم وصححه بشرط ق وقال حق به لين لان شريكا القاضى تكلم به بسوء حفظه وقول ت انه أحسن الخ لا يدل على صحته فقد قال ابن القطان لا يقال به صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف فكيف يكون بشرط ق وخ لم يحتج بشريك بالكلية و م احتج به استشهادا لا احتجاجا وبتقدير صحته فحذيفة أصح منه بلا تردد فلو تكافآ فى صحة فالجواب عنه ان نفى عائشة لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعا فنفيها يحسب علمها وما أثبته هو الغالب من حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبسن ه عن سفيان الثورى أنه قال الرجال أعلم بهذا منها اذ لم يقع بالبيت بل بطريق شاهده رجال بحمله لانساء وللطبرانى باوسطه عن سهل بن سعد رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبول قائما وللحاكم والبيهقى عن أبى هريرة بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما من جرح كان بمأبضه فلعله كان بمارآه حذيفة او غيره وبمصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد ما بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما الا مرة بكثيب أعجبه (عن عبد الرحمن بن حسنة) كرقيه هو أخو شرحبيل بن حسنة وهى أمهما وأبوهما عبد الله بن القطاع وما بالت لعبد الرحمن الا هذا بالمصنف ود وه وله بغيرها أحاديث أخرو بمستدرك الحاكم لم يرو عنه الا زيد بن وهب فرد بانه روى عنه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وروايته عنه بمعجم الطبرانى (كهيئة الدرقة) بدال فراء فقاف كرقبة الحجفة الترس من جلود بلا خشب وعقب وهى العصب تعمل منه أوتار فذكر القزاز انها من جلود دواب تكون بالحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة) بحذف مفعول انظروا قال حق التشبيه فى ستر أو جلوس أو بكل وفهم نو الاول فقال بشرح د أى كرهوه وزعموا ان شهامة الرجال لا تقتضى سترا بحسب ما هم عليه بالجاهلية وحق ويؤيد الثانى رواية البغوى بمعجمه بلفظه فقال بعض لبعضنا يبول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد والطبرانى وهو جالس كما تبول المرأة وبسن ه

قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شأن العرب البول قائما اذ قال يا عبد الرحمن بن حسنة يقعد ويبول (ما أصاب أو صاحب بني اسرائيل) قال حتى برفعه وينصب (كانوا اذا أصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض) للطبراني كان أحدهم اذا أصاب شيأ من جسده بول قرضه بالمقاريض (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين) برواية بقبرين أي اجتاز يتعدى مرة بالباء ومرة بعلى وبسن جديدين (فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير) زاد خ بلى وانه لكبير قال أبو عبد الملك البوني لعله صلى الله عليه وسلم ظنه غير كبير فأوحي اليه بخلافه فاستدركه أو هاء انه ضمير العذاب فبصحيح ابن حبان بابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين أو ضمير أحد الذنبين نميمة لانها من الكبائر وقال الداودي وقب كبير الاول أي أكبر والثاني احدى الكبائر أي ليس بأكبر الكبائر كقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة أو ليس بكبير صورة اذ تعاطيه يدل على دناءة وحقارة وهو كبير ذنبا أو ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عنده تعالى كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اي ليس بكبير ولا به مشقة احتراز عنه وبه جزم كالبغوي ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة أو ليس بكبير بمجرده بل بالمواظبة عليه ويدل عليه سياقه اذ وصف كل منهما بكبير مما يدل على تجدده واستمراره عليه لانه بمضارع بعد كان قال ج ولم يسم المقبوران فلعله ترك عمدا للستر وهو عمل مستحسن فلا ينبغي لحص عن ذلك بحق من وقع في ذم فقيل كافران وجزم به أبو موسى المديني اذ لو أسلما لما انتهت الشفاعة بيبس وشفع لهما لشدة شفقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو مسلمان وجزم به ابن القصار بشرح العمدة قال قر وهو الاظهر و ج وهو الظاهر من مجموع طرقه (أما هذا فكان لا ينتزه) بسكون نون فزاي فهاء أي لا يستبرئ من بوله (وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) قال نو هي نقل كلام الناس لاضرار قلت فهذا يدل انهما مؤمنان فلا ينبغي ان يختلف به بالكلية اذ لو كانا كافرين لكان الكفر كافيا في عذابهما بلا زيادة ذنب (ثم دعا بعسيب) بعين فسين كأمير جريدة أزيل خوصها فان بقي فسعفة (فشقه باثنتين) قال الباء زائدة لتأكيد في حال (فغرس) كضرب (على هذا واحدا وعلى هذا واحدا) قال الزركشي في تخريج أحاديث الوسيط قال الحافظ سعد الدين الحارثي كان بازاء الرأس ثبت بسند صحيح (لعله) قال ابن مالك هاؤه ضمير الشأن (يخفف) بضم ففتحتين أي العذاب عن المقبورين (ما لم ييبسا) بتحتيتين ففتح موحدة وتكسر أي العودان قال المازري لعله أوحي له انه يخفف عنهما هذه المدة وقد قيل شفع لهما هذه المدة و طب يحتمل انه شفع لهما مدة بقاء رطوبة لا أن بالجريد أو الرطب معنى يخصه دون نبات و يابس قال وقد قيل حكمته انه يسبح ما دام رطبا فيخفف عنهما ببركة التسبيح وعليه فيطرد في كل ما به رطوبة من الشجار وغيره وكذا ما به بركة كذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال طل خص جريد النخل لانها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبه بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن أو خلقت من فضلة طينة آدم وقال الطيبي والحكمة في انهما يخففان عذابا ما دامتا رطبتين غير معلومة

كعدد

كعدد الزبانية وقد استنكر طب ومن تبعه وضع الناس كجريدة على قبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لانه خاص ببركة يده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ج ليس بسيأقه ما يقطع بوضعهما بيده وهو أولى من يوضع من غيره قال حط وأثر جريدة مخرج بطبقات ابن سعد وقد أوردته بكتابي شرح الصدور بأثر آخر لابي برزة الاسلمي مخرج بتاريخ ابن عساكر (أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن امها أميمة بنت رقيقة) الثلاثة كعينة ورقيقة براء فقافين قال الحاكم بالمستدرك أميمة صحابية مشهورة خرج حديثها في الوحدان وقال جمال الدين المزي بالمهذب رقيقة أمها وأبوها عبد الله يقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت أمنا رضي الله تعالى عنا معا قال الذهبي حكيمة لم تروى الا عن أمها ولم يروعنها الا ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان بالثقات وأخرج حديثها بصحيحه (قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويجعله تحت السرير) هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر باستيعابه قال فبال ليلة فوضعه تحت سريره فجاء فلم يجد به شيأ فسأل بركة امرأة تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال البول الذي كان في هذا القدح ما فعل فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم بالمستدرك هذه حسنة غريبة وحق بشرح د وج بتخريج أحاديث الرافعي عيدان بعين فتحتية كمرجان وبدر الدين الزركشي في تخريجها كمرجان جمع كمرجانة قال أهل اللغة نخلة طويلة مجردة وكحيتان جمع عود كحوت وكسره أشهر رواية وبكتاب تحقيق اللسان كسره خطأ لانه على جمع عود لا يتأتى قدح من عيدان لانه ينفرج ما بينها فلا يمسك بولا قال حق يعارضه ما بأوسط الطبراني بسند جيد بحديث عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول فجوابه لعل مراده بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في قدح لا يطول مكثه غالبا وقال مغلطاي لعله أراد كثرة نجاسة في بيت بخلاف قدح فانه لا تحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت سينه تاء يذكر ويؤنث (فانخنثت نفسه) بسكون نون ففتحات نقط حاء فنون فمثلثة بالنهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند موته (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) قال حق فان قلت قال أحمد ما أعلم قتادة سمع عن أحد من الصحابة الا أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه لم يره سامعا منه قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنسا وعبد الله بن سرجس وقال الزركشي بالتخريج سرجس بفتح سينه فسكون راء فكسر جيم فمهملة كنرجس لا ينصرف للعجمة والعلمية اذ ليس بكلامهم فعلل بكسر لامه لان زنته خاصة بالامر بكلامهم وأما نرجس فنونه زائدة وان عربيا (لا يبولن أحدكم في جحر) قال حق بجيم فحاء فراء كقفل بالمحكم كل ما حفر وهو امم وسباع لسكناها (يقال انها مساكن الجن) قال حق أعاد الضمير على الجحر مؤنثا وهو يدل على انه مؤنث أو أراد الجحرة جعله كرقبة ولم يتقدم ذكرها (عن الاشعث) هو ابن عبد الله بن جابر الحداني ويقال له الازدي والاعمى (عن الحسن) قال حق لا يغتر بما وقع باحكام عبد الحق من ان أشعث لم يسمع من الحسن فانه غلط

(عن عبد الله بن مغفل) بنقط عينه فقاء فلام كمعظم قال حق قد صرح أحمد بسماع الحسن عن عبد الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بفتح حاء فشدميم زاد د ثم يغتسل فيه ولا حمد ثم يتوضأ فيه (فان عامة الوسواس منه) بفتح واو بالصحاح المستحم أصله محل يغتسل فيه بحميم وهو ماء حار فقيل لاغتسال باى ماء استحمام وذكر ثعلب أنه يطلق على ماء بارد فهو ضد وعامة الشئ كله ومعظمه والوسواس حديث النفس والافكار مصدره بكسر واوقال حق علل صلى الله عليه وسلم فعله بانه يورث وسواسا اذ يتوهم انه أصابه شئ من قطرور شاش فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنا معا انما يكره بوله بمغتسله مخافة اللمم و بكالصحاح ان اللمم طرف من جنون و يقال أصابته لمة من جن وهو المس والشئ القليل فيقتضي أن علته خشية مس جن لان المغتسل محل حضور شياطين لكشف عورة فهو كبول في جحر لكن ما علل به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أولى بالاتباع قال و يمكن جعله موافقا لما لانس بان يراد بالوسواس به الشيطان بحذف مضاف أي ان عامة فعل الوسواس شيطانا منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى قال حط بل هما علة واحدة فلا منافاة لان اللمم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من جنون فان المسمى بلغة العرب الوسواس هو المسمى بلغة اليونان المالينخوليا ء وهو عبارة عن فساد الفكر وقد كثر باشعارهم والاحاديث اطلاق الوسواس مرادا به ذلك كحديث أحمد عن عثمان لما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حزن اصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقول علي لولا مخافة الوسواس لسكنت بارض ليس بها ناس لما قاله أنس عين ما قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال حق حمل جماعة من العلماء هذا على ما اذا كان المغتسل لينا وماله منفذ بحيث اذا نزل به بول شربته أرضه واستقر بها فان كان صلبا بكبلاط بحيث لا يستقر عليه بول أوله منفذ كبالوعة فلا نهي فروى ابن أبي شيبة عن عطاء اذا كان يسيل فلا بأس وابن المبارك بما نقله عنه ت قد وسع في بول في مغتسل اذا جرى به ماؤه بسنده سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة أما اليوم فللمغتسلات هم جص وصاروج وقير فاذا بال فارسل فيه ماء فلا باس به وطب انما ينهى عنه اذا لم يكن المكان جددا مستويا بالاتراب عليه صلبا أو مبلطا أو لا منفذ له يسيل منه ماء فيتوهم مغتسل انه أصابه منه شئ و نو انما نهي عنه اذا كان صلبا يخاف اصابة كرشاشه والا فلا كراهة و حق وهو عكس ما قاله الجماعة اذ حملوه على أرض لينة وحمله هو على صلبة اذ نظرت الجماعة الى كونها نجسة فما أصيب منها نجس واذا كانت صلبة فصب عليها ماء ذهب فنظره هو الى انها صلبة ترد عليه بوله رشاشا فمنه الوسواس قال حط ما قاله نو سبقه اليه ذو النهاية فنقل عنه معناه قال حق اذا جعلنا الاغتسال فيه منهيا عنه بعد بول فيه فسبب الوسواس البول فيه بانفراده أو اغتساله بعد بوله فيه فقوله فان عامة الوسواس منه أي من مجموع ما مر أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور و يؤيده خبر من توضأ في موضع بول فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدي بابن عمر فجعل سببه الوضوء

بموضع

بموضع بوله (عن حضين بن المنذر) بحاء فنقط فضاد فنون فكزبير قال أبو أحمد العسكرى لا أعرف غيره يسمى وحكاه مغلطاى بصاد قال حق به نظر (أبى ساسان) بسينين كهامان لقبه وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بنقط دالله كهدهد وجندب لقتان واسم المهاجر عمرو وقنفذ خلف وروى العسكرى بالصحابة بطريق الحسن عنه انه هاجر الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربونه سوطا واياه سوطا فأقبلت فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هذا المهاجر حقا فلم يكن اذا اسمه المهاجر (عن أبى عثمان بن سنة) بفتح سينه فشد نونه (ان نستطيب) بالنهاية ان نستنجى ونستبرئ (ونهى عن الروث والرمة) بكسر راء فشد ميمه بالنهاية العظم البالى أو جمع رميم اذ ربما كانت ميتة فهى نجسة أو لا تقوم مقام حجر للاستنجاء قال جظ والوارد ان العظم طعام الجن (وقال له رجل) زاد ه من المشركين (ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة) قال قع كتجارة اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبكسحاب بلاتاء وطيب عوام الناس يقولونه كسحابة فيفحش معناه وانما هو كتجارة أراد جلسة التخلى والتنظيف منه والادب فيه قلت فاذا كان للجلسة فانما هو كسدرة لتلك الهيئة بادبها وهو القياس المناسب للباب لا كتجارة اذ مجرد الفعل هو الاخراج لا يتكلم عليه (قال أجل) بسكونه لامه كنعم زنة ومعنى (عن أبى اسحاق قال ليس أبو عبيدة) اسم ليس هو ابن عبد الله بن مسعود (ذكره) أى لى خبره (ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله) قال ج بالفتح وانما عدل أبو اسحاق عن الرواية عن أبى عبيدة الى عبد الرحمن مع ان رواية أبى عبيدة أعلى له اذ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فهى منقطعة ومالعبد الرحمن موصولة ور واية أبى اسحق لهذا عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فى كت بطريق اسرائيل عن يونس عن أبى اسحاق فمراد أبى اسحاق هنا ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن قال والاسود والده فهو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الاسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود (أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط) كصاحب اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته (وأمرنى ان آتيه) قال الكرمانى أن هنا مصدرية صلة للامر أى أمرنى باتيان بالجار لا مفسرة ضد أمرته أن افعله فانها تصح مصدرية وتفسيرية (فاخذت روثة) لابن خزيمة انها كانت روثة حمار ونقل التيمى ان الروث مختص بما خيل ويقال وحمير (وألقى الروثة وقال هذه ركس) زاد أحمد بعده ايتنى بحجر فرجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار مالكيا روى انه أتاه بثالث لكنه لا يصح قال ج قوله ركس كذا جاء بهذه الرواية براء فكاف فسين كسدر فقيل لغة فى رجس بجيم ويدل عليه رواية ه وابن خزيمة به رجس بجيم أو رجيع اذ ردمن حالة طهارة لنجاسة قال ط لطيف وغيره ولا يناقل نجس حال طعام لروث وقال طل لم أر ركسا بكاف لغة ورده ابن عبد الملك بان معناه رد قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا من أركسه رده وبت هذا ركس يعنى نجسا فهو ويؤيد الاول وقال ن عقب

هذا (الركس طعام الجن) فان ثبت هذا لغة فهو حريج بلا اشكال انتهى ما لحجر وبالنهاية الركس الرجيع من ركسه وأركسه رده ورجعه و برواية ركيس كأمير فعيل مفعول وقال الكرماني الركس كسدر وجس وكعب ردة مقلوبا وابن سيد الناس ركس رجيع نجس اذ ركست وردت نجاسة بعد كونها طعاما (عن أبي حازم) اسمه سلمة من دينار المدني أحد الاعلام وذكر جماعة انه التمار وتبعهم المزي في التهذيب وقال أبو علي الجياني هو غلط (عن مسلم بن قرط) قال الزركشي بالتخريج بقاف فراء فطاء مثال كقفل لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا السند ولا ذكر ابن قرط بغيره ولم يذكروه بمدح ولا قدح وقال حق ذكره ابن حبان بالثقات فقال يخطئ ولا نعرفه بأكثر من انه روى عن عروة قال وبهذا السند رواية تابعي عن غير تابعي عن تابعي اذ أبو حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة فلهذا ذكره ابن حبان بالطبقة الثالثة طبقة أتباع التابعين (فانها تجزئ عنه) قال الزركشي قال بعضهم كثيرا ما قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيأ (عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي) أي مقارب لي في سني والغلام من ترعرع قال أبو عبيد قال بالمحكم من فطامه لسبع سنين و باساس الزمخشري هو الصغير لانتهاء فاذا أطلق عليه بعده فمجاز (اداوة) بدال فواو وكتجارة اناء صغير من جلد (من ماء) أي مملوءة به (فيستنجي بالماء) قيل هذه الجملة من قول عطاء فهو مردود برواية انه من قول أنس قاله ع (اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في انائه) هذا نهي تأديب لارادة مبالغة في نظافة اذ قد يخرج مع نفسه بصاق أو مخاط ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو وغيره من شربه (فاذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) بفتح ميمه بالافصح فقال بعض العلماء يخص نهيه بحالة بوله لآخر اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه و بآخر لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا لمطلقه على مقيده فان الحديث واحد وكل من جمع لخبر يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وقد قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد من مسه استبراءه من بول و نحوه بشرحه لا فرق بين حالة استنجاء وغيرها وانما خصت تنبيها على ما سواها لانه اذا كره مسه بها بحالة ضرورة الاستنجاء فلأن يكره بغيرها من أحوال الاختيار ورقبها بالاولى (نهانا ان يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال الزركشي بالتخريج وقع لابن خزيمة بهذا الحديث وهما ان الاول انه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعيا فقال لا يجزي أحدا ان يستنجي مستقبل القبلة في بناء أو غيره فساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بميم بلا واو وانما المحفوظ ويستقبل بتحتية وقدر واه سفيان الثوري وغيره فقال أو يستقبل بأو الشافي انه ذهب الى انه لا تجوز الزيادة على الثلاثة الاحجار لقوله لا يستنجي بدون ثلاثة أحجار قال افدون جاء بكلامه بمعنى أقل وغير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أي غيره

فلا

فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال رضي الله تعالى عنا جميعا فصح بمقتضى هذا الخبران لا يجزئ في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجزئ غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزذ وهذا خطأ على اللغة لان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزئ في الاستنجاء كما ان خمسا من الابل وخمس أواق أقل ما تجب به زكاة من ابل وورق فلا يستقيم ان يكون دون هذا بمعنى غير لفساده باتفاق لكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد به بالخبر الاول الا معنى أقل (أنا محمد بن عبد الله المبارك نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض) كنصر عركها بها عركا قال الطبراني لم يرو عن أبي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان له علتان الاولى شريك لانه سيئ الحفظ مشهور بالتدليس الثانية ابراهيم بن جرير لا يعرف حاله فرد بان ابن حبان ذكره بالثقات وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيأ وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي ضعف أحاديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء حفظه وهو صدوق قال حق وأشار ان لتضعيفه من جهة أخرى فقال بعد ما رواه (أنا أحمد بن الصباح نا شعيب يعني بن حرب نا أبان بن عبد الله البجلي نا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال أبو عبد الرحمن فهذا أشبه بالصواب من حديث شريك) قال ابن الموّاق أراد ان انه بسند جرير أولى من أنه بسند أبي هريرة لا أنه صحيح في نفسه لان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيأ قاله ابن معين وقال أبو حاتم ورد حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه بصحيحه قال حق بترجيح ان برواية أبان عن شريك نظرا لشريك أعلى وأوسع رواية وأحفظ فاخرج له م دون أبان مع انه اختلف عليه فيه فرواه الدارمي والبيهقي بطريقين عنه عن مولى لابي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف عنه مما يضعف رواية أبان على انه لا يمنع أن يكون به لابراهيم سندان عن أبي زرعة وعن أبيه ولا بان به سندان عن ابراهيم بن جرير وعن مولى لابي هريرة (حبذا) بكسر تاء اسم فعل أو فعل لا يتصرف قالهما النحاة قال حط وقد بسطت كلامه بوقود الزبرجد باعراب الحديث (وما نوى به) أي ينزل به ويقصده (اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) برواية لد لا ينجس باخرى للهما كم لم ينجسه شيء فيفسر قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه ولا يقبله فلو أراد به ما قبل انه يضعف عن حمله لم يكن لتقييده بقلتين معنى اذ مادونهما أولى به (أتتوضأ) بفوقيتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من بئر بضاعة) بموحدة فنقط صاد بالاشهر كغرابة (والحيض) كعنب قال نو أي الخرق التي يمسح بها دم (عن أبي سعيد الخدري) سماه البيهقي برواية عبد الرحمن (ان اعرابيا بال في المسجد) روى أبو موسى المديني بالصحابة عرسل سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة قلت به نظر انظر نفع قوت المغتذي على الترمذي (لا تزرموه) بزاي فراء ففيم كتكرم لا تقطعوه عليه (بذلو) يذكر ويؤنث

(فتناوله الناس) أي شيوه و لم تقالوا مه مه (وأهريقوا) قال ابن التين بسكون هاء وعن سيبويه قال أهراق يهريق اهريافا كاسطاع يسطيع اسطياعا بقطع ألف وفتحه ماضيا وضم كياء آتيا وهو لغة في أطاع يطيع فجعل سينه وهاءه عوضا عن ذهاب حركة عين فعله قال وروى بفتح هاء فوجهه انه بدل من همز فاصل هراق أراق فجاب همز وسكن هاء عوضا عن حركة فعله كما مر فجرلك هاء على انه بدل ومبدل منه وله نظائر وقال الجوهري أصله أأريقه خفف همزتان بابدال الهاء وجزم ثعلب بالتصحيح بفتح هاء قال جط وقد بسطته بعقود الزبرجد (فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) استناد البعث اليهم مجاز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا بمقام التبليغ عنه حاضرا وغائبا أسنده اليهم أو بعثوا من قبله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكان يقول لكل بعثه الى أي جهة يسروا ولا تعسروا (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أي الراكد (ثم يغتسل فيه) بما قبله يتوضأ بدل يغتسل قال نو برفع يغتسل رواية أي ثم هو يغتسل فيه وجوز ابن مالك جزمه ونصبه قال و بسط بالعقود (الطهور ماؤه) كرسول (الحل) بكسر حاء أي الحلال (ميتته) كرحمة حيوانه ما في يمه قال طب وكزينة خطأ من رواته (سكن هنيهة) كجهينة قليلا من زمان مصغر هنة وكذا هنية كأمية (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) قال نو استعارها مبالغة في طهارة من الذنوب قال الكرماني فان قلت العادة في مبالغة غسل بماء حار لا بارد لاسيما كثلج قلت قال طب هذا مثال لم يرد بها أعيان مسميات بل تأكيد في تطهير من خطاياه ومبالغة في محوها فكان ضرب المثل بها آكد في بيان ما أراده تأكيدا من تطهير وقال الكرماني أو جعل الخطايا مثل نار جهنم اذ تؤدي اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل فبالغ به باستعمال مبردات والبرد كسبب حب الغمام قلت انما ألزق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخطايا بنفسه وان برأه تعالى منها وكان الدعاء لغيره من أسواء العالم لانها أجزاء منه اذ منه خلقت لانه نزل نفسه انه الفاعل فسأل التنقية من كل المخالفات ومن آثارها للكل فعلى هذا كل أدعيته جلبا ودرءا لانه بالعالم كله كجسد واحد فتنبه لذلك فهو كثير وتواضعا باظهار العبودية وتعليما لغيره (وأكرم نزله) كقفل وثلث أصله قرى الضيف أي أحسنه وأجزله (اذا ولغ الكلب) بقطع عينه كوعد شرب بطرف لسانه وقال ثعلب ادخال لسانه في كما من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال أبو البقاء أصله مرات سبعا صفة فقدمت فنصبت نصب مصدر باضافته (قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه) فكذا قال حمزة الكناني انها لم تحفظ وابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وابن عيينة لا تعرف عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا عن علي بسنده هذا وج أمر بالاراقة أيضا بطريق عطاء برفع أبي هريرة لابن عدي لكن يرفعه نظر والصحيح وقفه وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وسنده صحيح آخرجه كالدارقطني (عن عبد الله بن مغفل) بنقط عينه نقاء كمعظم و يقال ابن مغفل قال للمح الصفة كالحسن

وحسن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا أمر منسوخ فقد صح انه نهى بعد عن قتلها فاستقر الشرع عليه وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا بالمدينة فنسخ قال نو فلا مزيد على تحقيقه (ورخص فى كلب الصيد والغنم) زاد م والزرع (وعفروا الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسلة ثامنة فيه قال الحسن البصرى وأحمد برواية حرب عنه وعن الشافعى قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عن م وغيره وجمع بعضهم الترجيح لابى هريرة عليه فرد بان الترجيح لا يصار اليه بامكان الجمع والاخذ بما لابن مغفل يستلزم الاخذ بما لابى هريرة بلا عكس والزيادة من الثقة مقبولة فلو سلكنا ترجيحا بهذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا اذ رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومعه فقد قلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بينهما بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غيرماء جعل اجتماعهما فى مرة واحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروا الثامنة ظاهر فى أنها غسلة مستقلة (عن حميدة بنت عبيد) للاكثر كعبيدة هى زوجة اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راويه عنها (فاصغى) أى أمال (انها ليست بنجس) قال المنذرى فنو فابن دقيق العيد فابن سيد الناس كسبب النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس (انها من الطوافين عليكم) قال البغوى بشرح السنة لعله شبهها بما لبث ببيت خدم يطوفون على أهله كقوله تعالى طوافون عليكم أو بمن يطوف سائلا أى ان الاجر فى مواساتها كالاجر فى مواساة من يطوف لحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه نو بشرح د فقال ولم يذكر الجماعة غيره (والطوافات) ولات او الطوافات وروى كلاهما عن مالك قال ابن سيد الناس جمع مذكره ومؤنثه هنا بصيغة جمع من يعقل (ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس) بالنهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن حرام وفعل قبيح وعذاب ولعنة وكفر (أتعرق العرق) بعين فراء فقاف كعبد العظم اذا أخذ منه معظم اللحم جمعه كغراب وهو نادر من عرق العظم واعترقه وتعرقه أخذ عنه اللحم باسنانه (بمكوك) بميم فكافين كتنور بالنهاية أى مد أو صاع والاول اشبه اذ جاء بآخر مفسرا به واصله مكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه بلا دال والكاف جمع مكوك بابدال الياء من كاف الخبيز (انما الاعمال بالنية) مفردا وباخرى جمعا أى تكون او تعتبر او تصح او تكمل بالنية فتعلقه مطلق او خاص (وانما لامرئ ما نوى) قال عز الدين بن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من اعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها ونو افادت الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا تكفيه نية فائتة فقط بل يتعين كظهر وابن السمعانى بأماليه اى ان الاعمال الخارجة لا تتقيد بثواب الا اذا نوى بها أفاعلها قربة كأن نوى به قوته على الطاعة (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله) قد اتحد شرط وجزاء بالجملتين والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم بالاولى والتحقير بالثانية قلت أى ثوابه موكول الى الله ورسوله فلا يكون الا ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ومن كانت لغيرهما فجزاؤه الحرمان من الاجر والخزى بالجمر (وحانت صلاة العصر) واوه للحال بتقدير قد (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بوضوء) كرسول (ينبع) بضم موحدة وتفتح وتكسر (فاتى بتور) بفوقية كعبد شبه طست أو طست (حتى على الطهور والبركة من الله) قال ابو البقاء يجر البركة عطفا على الطهور وسمّاه بالبركة اذ به زيادة وكثرة من قليل فلا معنى لرفعه هنا * قلت بل له معنى جدير بقبوله اى والبركة والزيادة التى ترونها كائنة منه تعالى فضلا بلا شريك ولا حول ولا قوة منى فالجملة حال من الطهور (توضؤا باسم الله) أى قائلين قال عز الدين افعال العباد ثلاثة ما سنت به التسمية ومالم تسن وما تكره فيه الأول كوضوء وغسل وتيمم وذبح منا سك وقراءة قرآن ومنه مباحات كاكل وشرب وجماع الثانى كصلاة وأذان وحج وعمرة واذكار ودعوات الثالث المحرمات لان الغرض التبرك فى فعل مشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذا المكروه قال والفرق بين ما سنت به من القربات ومالم تسن به عسر فان قيل انما تسن بما سنت به لانه بركة بنفسه فلا يحتاج لتبريك قلنا هذا يشكل بما سنت فيه كقراءة القرآن فانه بركة بنفسه فلو يسمل عليه لجاز وانما الكلام فى كونه سنة فلو كان سنة لنقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن السلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤا من آخرهم) قال التيمى اى توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة لآخرهم والكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ منهم عند آخرهم كناية عن توضؤ كلهم أولهم وآخرهم وعند كفى أى حتى من فى آخرهم و نو من كالى وهى لغة * قلت أولى من كل بلا تكلف انهم من آخرهم لأولهم توضؤا كلهم وعبر بآخرهم مبالغة لانه المتوهم فى عدم وضوئهم (سطيحة) كسفينة بالنهاية ما كان من المزاد من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه من أوانى مياه صغيرة أو كبيرة (استوكف ثلاثا) بالنهاية استقطر ماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ماء (وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ) زاد الحكيم ت من الدنيا قال نو لا يحدث نفسه بشئ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة فلو عرض عليه حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لانه ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن خواطر تعرض ولا تستقر وقال نحوه المازرى وتابعه ع (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) قال نو أى الصغائر لا الكبائر (فان الشيطان يبيت على خيشومه) بنقطى حاء وسينه كزبون قال نو أى على أنفه بينه و بين دماغه و ع أى حقيقة أو استعارة لما يتعقد من غبار ورطوبة يخيا شيمه لانها قذارة توافقه ويحبها (فسكفأ) بهمز كفر أى أمال (باسباحتين) كتثنية لواحدة بالنهاية السباحة والمسبحة اصبع تلى ابهاما سميته اذ يشار بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) بالنهاية أى العمامة اذ بها يغطى المرء رأسه كما تغطيه بخمارها اذا اعتم عمة العرب فادارها تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فصارت كخفيه غير أنه يحتاج لمسح قليل من رأسه فيمسح على عمامته بدل الاستيعاب (ويل للاعقاب من النار) جمع كعكب مؤخر قدم قال البغوى أى ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها كقوله تعالى واسأل القرية أو نحص من عقاب لقد عملها (النعال السبتية) كذا سبب سدرة أى ما اتخذ من سبت وهى جلود بقر دبغت بقرظ جميعه اذ شعرها سبت عنها

وحلق وأزيل بدباغ أو أسبتت ولا تنبت بدباغ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) كرسول وحلوس (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال نع هو كناية عن غفرانها اذ المحو من كتب الحفظة دلالة على غفرانها (ويرفع به الدرجات) هي أعلى المنازل بالجنة (اسباغ الوضوء) أي اتمامه (على المكاره) أي مع برد ماء وألم جسمه وأشغال دنياه فلا يأتي به الا كرها مؤثرا لوجهه تعالى (وكثرة الخطا الى المساجد) كهدى جمع خطوة كغرفة أي بعد داره عنها (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أي جلوسه بمسجد أو تعلق قلبه واهتمامه بها وتأهب لها (فذلكم الرباط كرره ثلاثا) أي المذكور بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا أو حقيقة ربط نفسه وجسمه مع الطاعات وسره تكريره لاهتمام به وتعظيم شأنه أو لعادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكرار كلامه ليفهم عنه قال نو والاول أظهر (كيوم ولدتك أمك) بفتح يوم بناء لاضافته لجملة ماضوية (فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من ايها شاء) قال ابن سيد الناس ذكر العلماء ان في فتح أبواب الجنة والدعاء منها تشريفا بالموقف واشادة ذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له بدخول من باب واحد لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل مما شاء هذا فائدة تعدد الفتح (يا بني فروخ) بفاء فراء فنقط حاء كتنور من ولد ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كثر نسله فولد العجم (خرج الى المقبرة) مثلث باء وكسره قليل (السلام عليكم دار قوم) بالطالع نصب دار اختصاصا أو منادى مضاف والاول أظهر ويجوز بدلا من كم أي أهل دار (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال نو أتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالاستثناء مع تحققه الموت وأظهر أقوالهم انه للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ الخ (وددت اني رأيت اخواننا) قلت أي رأيتهم مستقرين بينكم بالحياة لتعلموا محبتهم اياكم بمحبتي لكم فتجيبوا من أمرهم والا فانه يراهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويشاهدهم متى توجه اليهم (بل أنتم أصحابه) قال لم ينف أخوتهم ولكن ذكر مرتبة الصحبة الزائدة فهم اخوة صحابة ومن يأتون اخوة لا صحابة (وانا فرطكم على الحوض) قال الهروي وغيره انا أتقدمكم على الحوض من فرطهم تقدمهم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجونه من دلاء وأرشية (في خيل دهم) كقفل جمع أدهم وهو الاسود (بهم) كقفل جمع بهيم كامير أسود أو ما لا يخالط لونه لون آخر بل يكون لونه خالصا أبيض أو غيره بأخرى عكسه (يقبل عليهما بقلبه و وجه) قال نو جمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة (مذاء) بنقط داله كشداد كثير المذى (مذاكير) كمحاريب قيل جمع ذكر بلا قياس أو لا واحد له أو واحده مذكار كمحراب قال ابن خروف جمعه مع انه ليس بجسده الا واحد نظر الاجزاء اتصلت به فكل جزء من المجموع كهو في غسله (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) بالنهاية أي تضعها وطاءله بمشيه أو تتواضع له تعظيما لحقه أو تنزل تعظيما لمجالس العلم وتترك الطيران أو تظلهم بها (نفس) كسبب (أو بضعة) مثلث قطعة

من لحم وكرحمة أشهر (أعوذ برضاك من سخطك) قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستعاذة من الله تعالى نقص فى التوكل وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى وبينك لصدق تقربه اليه تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسئلك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن ما كولة الشيرازى بكتابه اخبار العارفين وقال قع رضى الله تعالى عنا معا ومعافاته تعالى وعفو بتدئ من صفات أفعاله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال ثم ترقى من الافعال الى منتهى الافعال فقال (وأعوذ بك منك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق فهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا تضبطه صفة (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه فلا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفاعة فاحمد بمحامد لا أقدر عليها الآن ولكن لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والاول أولى لما ذكرناه ولقوله (أنت كما أثنيت على نفسك) هذا اعتراف بالعجز بعد ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مما لا ينتهى الى عده ولا يصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتفت معرفة الأنام فلله قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وبالنهاية بدأ بالرضى وبرواية بالمعافاة فبالرضى وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالماتة واحياء ورضى وسخط لا من صفات الذات وصفات الافعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى مرتقيا للاعلى فلما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك فازداد قربا واستحياء معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك فعلم ان ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى وانما ذكرها لان دلالة الاولى عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا فصرح بها ثانيا ولان الراضى قد يعاقب لمصلحة أو لاستيفاء حق الغير قلت أى أنت الوكيل فى كل حق لك علينا كالثناء عليك بقدر مالك ذاتا واسما وصفة فاثن ثناء كثناء أثنيته أنت على مالك من الثلاث (أثوار أقط) جمع ثور بمثلثة كعبد قطعة من أقط كسكف بالاشهر وهو لبن جامد مستحجر (فثرى) بمثلثة فراء كقدس بل بماء (نجل) بنون فجيم كعبد ماء قليل جمعه أنجال (اذا قعد) أى الرجل (بين شعبها الاربع) كصرد جمع شعبة كغرفة قطعة أى بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها أو ساقيها وفخذيها أو فخذيها وشفريها أو نواحى فرجها الاربع وأضمر فاعل قعد للعلم به ولابن المنذر اذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فحذفه من تصرف رواته (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج (ان أم سليم) هى ام أنس اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيفة ويقال الرميصاء والغميصاء (ان الله لا يستحيى من الحق) قالوا لا يمنع من بيانه فكذا أنا لا امتنع من سؤالى عما يحتاج اليه أى لا يأمر بحياء فيه

ولا

ولا بيحة وانما قالته اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحى النساء عادة من السؤال عنه وذكره بحضرة رجال ويستحى بتحتيتين وبواحدة أيضا (فقلت لها أف لك) قال نو كلمة استحقار لها ولما تكلمت به اذ تستعمل فى استحقار واستقذار وانكار قال الباجى وهى هنا الانكار وأصل أف وسخ أظفار وبه لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الاصل ومن فتحه خففه ومن ضمه أتبعه ومن نونه نكره ومن تركه عرف ومن خفف فاء حذف أحد المثلين (أوترى المرأة ذلك) قال قر انكارعائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه منهن قال خط وظهر لى ان أزواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقع لهن لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما عصم هو منه قال وقد رأيت بعض أصحابنا قرر بدرسه منع وقوع احتلام من أزواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ لا يطمع غيره يقظة ولا نوما ولا يتمثل به الشيطان فسرت به كثيرا (تربت يمينك) قال قب بشرح ت هل معناه استغنيت أوضعف عقلك أوتربت من علم أو تربت ان لم تفعله أوحث على علم كما صح ثكلتك أمك ولا يريد ان يثكل أو أصابها تراب أو خابت أو انقطعت أو دعاء حقيقة أو بمثلثة فراء عشرة أقوال وبالنهاية هى كلمة جارية على ألسنتهم يدعاء على مخاطب بلا ارادة وقوعه كقولهم قاتله الله أومعناه لله درك أومثال للجد فاذا خالف أساء أودعاء حقيقة فهو دعاء لها بالفقر لانه خير لها والاول أوجه بدليل حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له وترغيب بامتثال ماسبقت به الوصية اذ قال أنعم صباحا فعقبه بتربت يداك وكثيرا تردلهم ألفاظ ظاهرها الذم وأرادوا بها مدحا كلا أبالك ولا أم لك وهوت أمك ولا أرض لك وقال بهذه الكلمة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون ان أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها بلا قصد لمعنى أصلا فيقولون تربت يداك وقاتله الله وثكلته أمه وويل له وما أشجعه ونحوه عند انكارهم شيأ أوزجرهم عنه أوذمهم أو استعظامهم أوحث أواعجاب (لمن أين يكون الشبه) قال نو أى الولد يتولد من رجل وامرأة فايهما غلب كان الشبه له والشبه كسدر وسبب لغتان (اذا استقرت) ولاحمد اذا رأت ان زوجها يجامعها فى المنام (اذا رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) قال قر ماذكر من صفة الماءين هو الغالب باعتدال الحال والا فقد تختلف أحوالهما العوارض (فايهما سبق كان الشبه له) أى سبق انزالا ولابن عبد البر فاى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وقال قر سبق أى غلب وكثر من سابقنى فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أى بمغلوبين (عن فاطمة بنت حبيش) بجاء موحدة فقط سين كزبير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (انها كانت تستحاض) من افعال لزمت بناء لنائب قال حق بشرح ت فاعلم ان المستحاضات بعهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب أمنا ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة أمنا وأسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت أبى

سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية ونظمها قال حط

قد استحيضت في زمان المصطفى * تسع نساء قدرواها الراوية

بنات جحش سودة وفاطمه * وزينب أسماء سهلة وبادنه

(انما ذلك) بكسر كافه (عرق) زاد الدارقطني والبيهقي انقطع (فاذا أقبلت الحيضة) قال نو كرحمة وسدرة وج بروايتنا كرحمة (استحيضت أم حبيبة بنت جحش) قال نو قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب كأمير واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح فكان من أعلم الناس بهذا الشأن وابن الاثير تسمى أم حبيبة أو أم حبيب والاول أكثر وقال أهل السير المستحاضة اختها حمنة وابن عبد البر الصحيح انهما معا (ان هذه ليست بالحيضة) كرحمة فقط نقله طب عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال انه متعين لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد اثبات استحاضة ونفي حيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك ألزاه تمييز وابن الحاجب بما اليه يرفع بدلا من ضمير تهراق وينصب تمييزا أو توهم تعديه أو بفعل حذف وهو أوجه فكأنه قيل ما تهراق قال تهراق الدم كقوله * ليبك يزيد ضارع لخصومة * وان اختلفا اعرابا ومثله كثيرة بكلامهم اه قال حط وهو مبسوط بالعقود (عرق عاند) بعين فنون فدال كصاحب بالنهاية شبه به لكثرة ما خرج منه بخلاف عادة أو هو ما لا يرقأ (حين نفست) بضم نونه من النفاس (وهو الفرق) كسبب مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة اقساط والقسط نصف صاع بتثقيف اللسان وهو كعبد غلط وكذا الباجي وابن الاثير فرد بانهما لغتان مشهورتان بالصحاح وغيره (أشد ضفر رأسي) قال نو بنقط ضاد فقاء كعبد بالمشهور رواية واستفاضة عند المحدثين والفقهاء وغيرهم أي أحكم فتل شعري وبلحن الفقهاء لان بري صوابه بضم ضاد جمع ضفيرة كسفينة فذيابة كليهما جائز له معنى صحيح وبترجح الاول لانه الرواية المتصلة (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هي اسماء بنت شكل أو بنت يزيد بن السكن (فاخبرها كيف تغتسل) ولم تأخذ احدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها فتصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الخ (ثم قال خذي فرصة) بفاء فراء فصاد كسدرة وحكى ابن سيد الناس تثليث فاء قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ولد برواية أبي الاحوص قرصة بقاف كرحمة قال المنذري أي شيأ يسيرا كقرصة بطرف أصبعين وابن قتيبة بقاف ونقط صاد كغرفة قال وقوله من مسك كعبد أي قطعة من جلد وضعف من قاله كسدر واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع منه ان يمتهنوا مسكا مع غلاء ثمنه وتبعه طل وبالمشارق أكثر رواياته كعبدور بح الهروي كسدر وان المقصود تطيب ودفع رائحة كريهة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان مسك غير بعيد لما عرف من شان أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به ممن يقدر عليه قال ج وبه يرد ما لعبد الرزاق عن ذريرة قلت ويزيده قوة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد عموم النساء ممن يجدنه كل واجد فامها تنالا يعدمنه فربما كان الخطاب لهن لانه يحب الطيب

(وقلت

(وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال نو قال العلماء أي بالفرج وقال المحاملي يندب لها ان تمس به كل محل أصابه من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الخبر حجة له قال ج و يؤيده ما للاسماعيلي فلما رأيته يستحيي علمتها وقلت تتبعي به مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر فقيل حكمته كونه أسرع لجبل وضعفه نو بأنه لو كانته لاختصت به المتزوجة ويرده اطلاق الاحاديث (بالمنديل) كعفريت (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أكثر رواته جعلوه من مسند ابن عمر والاقل من روايته عن أبيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني بالعلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل (انه تصيبه الجنابة من الليل) قال حق أي في الليل لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء غاية زمنية اي وقت ابتداء الجنابة الليلي (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) الجمهور انه أمر ندب وقال طائفة بوجوبه والطحاوي انه منسوخ و بثم ونم جناس مصحف محرف والداودي وابن عبد البر به تقديم وتأخير أي اغسل ذكرك وتوضأ قالوا ولا ترتب وللمصنف بالكبير وابن حبان من طرق اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وللطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل فهو تصريح بالحكمة فيه ولابن أبي شيبة عن عائشة قالت قلت اذا أراد أحدكم ان يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد ابن أوس اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار به الى ان الوضوء يخفف حدث الجنابة اذ يرفع حدثا لكن عن أعضاء وضوء وضعفه قب فقال ليس هذا مراد الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر (عن عبد الله بن نجي) بضم نونه ففتح جيمه فشد تحتية ثم ياء هو وأبوه (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا جنب) قال طب أي من ينزلون منهم برحمة و بركة لا حفظة اذ لا يفارقون جنبا ولا غيره أو أراد جنبا يتهاون بغسله و يتخذ تركه عادة لا من أخر غسله لخوف صلاة اذ كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام جنبا و يطوف على نسائه بغسل واحد قال وأراد كليا اقتناه لغير صيد وزرع وماشية وحراسة عدو وصورة صورها من ذات أرواح سواء كانت على جدار أو سقف أو ثوب اه ونو بشرح المهذب بتخصيصه جنبا بتهاون وكليا بما حرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال بشرح د الاظهر انه عام بكل كلب وانهم يمتنعون من كل لاطلاق الاخبار ولان الجرو الذي كان ببيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحت سريره كان له به عذر ظاهر لعدم علمه به فامتنع من دخوله جبريل لوجوده به فلو كان العذر لا يمنعهم لدخله جبريل على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام قال قال العلماء سبب امتناعهم من دخول ما به كلب كثرة أكله نجاسات أو بعضها شيطان كما آخر والملائكة ضد الشياطين أو لقبح رائحة كلب والملائكة تكره رائحة كريهة أولانه منهي عن اتخاذه فعوقب متخذه بحرمان دخولهم بيته وصلاتهم به واستغفارهم له وتبريك عليه وعلى أهل بيته ورفع أذى الشيطان وسبب امتناعهم من دخول ما به صورة انها معصية فاحشة و بها مضاهاة لخلقه تعالى و بعضها ما به صورة ما يعبد من دونه تعالى قال وذكر طب

وقع انه خاص بصورة حرم اتخاذها دون ممتهنة كبساط ووسادة قال والاظهر انه عام بكل صورة وأنهم يمتنعون من كل لاطلاق الاخبار اه قلت الظاهر ماقاله كطب والا لما رخص فى ذلك فيكون الاذن بها مقيدا بهذا الاطلاق بكالكتاب اه وقال قب وأما امتناعهم من دخول مابه جنب ان صحت الرواية فيه فلعله لامتناعه من قراءته وتقصيره بترك مبادرة لامتثال الامر لكن به نظر اذ صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يؤخر اغتساله واذ عقد الاجماع على انه لايجب على الفور فالوجه ماقاله طب و بالنهاية أراد جنبا يترك غسله عادة فيكون آكثر أوقاته جنبا فهو يدل على قلة دينه وخسة بطانته وحمله جماعة على ماذا لم يتوضأ فمن باب فى الجنب اذا لم يتوضأ والبيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء (اذا أراد أحدكم أن يعود توضأ) قيل الوضوء هنا غسل فرجه فقط مما به من أذى قال قع قاله جماعة الفقهاء وزاد قروا كثر أهل العلم قال و يستدل عليه بامرين الاول انه جاء فليغسل فرجه بدل فليتوضأ الثانى ان الوطء ليس من قبيل ماشرع له وضوء اذ أصل مشروعيته القرب والعبادات والوطء بابه اللاذ والشهوات وهو من جنس المباحات فلو شرع لاجله لشرع بالوطء الاول لانه من نوع المعاد وانما شرع لازالة الخ ذكره من ماء فرج ومنى لانه مما يكره و يستثقل عادة وشرعا أو غسل وجهه و يديه روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر كان اذا أتى أهله فاراد ان يعود غسل وجهه وذراعيه أو وضوء شرعى كامل وعليه أصحابنا كالابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى ان هذا منسوخ فقال قد يجوز أن يكون أمرهم به فى حال ما كان الجنب لا يستطيع أن يذكر الله حتى يتوضأ فامر بوضوء ليسعى عند جماعه فرخص لهم أن يتكاموا ويذكر الله جنبا فارتفع ذلك فروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ و ينام ولا يغتسل قال فهذا ناسخ لذلك اه وزاد ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى فانه أنشط للعود أى للجماع فهو تصريح بالحكمة فيه (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) قال قر لعله عند قدومه من سفر وصلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو عند تمام الدور لهن نوبة أو خاص به والا فوطء ضرة بنوبة غيرها ممنوع (عن عبد الله بن سلمة) كذا كما مة والمرادى روى له الاربعة (لم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة) بلا تاء تأنيث قال الزركشى بالتخريج ليس هنا كغيره والبزار كلا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة باخرى له ماخلا الجنابة (فحدث) بحاء فدال كلمات زنة ومعنى وتصريفا (ان السلم لاينجس) بفتح وضم جيمه وبما بعده المؤمن بدله (فاهوى اليه) أى مال (فانسل) بشد لامه أى ذهب فى خفية (ناولنى الخمرة) بقط حاء كغرفة مايصلى عليه المرء من كحصير (ليست حيضتك فى يدك) قال طب باصلاح الالفاظ التى يصححها الرواة بقوله الاكثر كرحمة فصوابه كزينة للاسم أو الحال أى ليست نجاسة الحيض وأذاه فى يدك وأما كرحمة فالمرة الواحدة من الحيض فانكر عليه فم فصوبه كرحمة اذا أراد الدم وهو الحيضة كرحمة للاشك وقال نو الفتح هو الظاهر وهو الصحيح المشهور وبرواية ولما قاله طب (فى حجرا حدانا) بحاء فجيم كعبد وسدر بالنهاية طرف الثوب المتقدم (طامث) بطاء فميم مثلثة حائض وكذا عارك (يأخذ العرق)

كعبد عظم أخذ معظم لحمه و بقى عليه بقية منه فاعترق من اعترق عظما وعرقوبا عرقه أخذ منه لحما باسنانه (بينا انا مضطجعة) برفعه و ينصب (فى الخميلة) بنقط حاء القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شئ كان (فاخذت ثياب حيضتى) قال ج روى كرحمة وسدرة وجزم طب بكسر وجه نو ورج قر فتحه اذ يعرض طرقه حيضى بلا تاء لطعنى فتحه أخذت ثيابا أعددتها وكسره أخذت ثيابا أعدت لحالته اياها (فقال أنفست) قال طب كفرح أى أحضت من ثفست حاضت ونفست بضم نونه من النفاس قال ج هذا قول كثير من أهل اللغة ولكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى انه يقال بضم نونه حيضا ونفاسا قال وثبت بروايتنا بفتحه وضمه (فى الشعار) ككتاب ثوب يلى جسده (عن حبيب مولى عروة) هو تابعى روى عن أسماء بنت الصديق وماله عند المصنف و د الا هذا وله عند م آخر (عن بدية كان الليث يقول بذية) الاول بضم موحدة ففتح دال فتحتية كأمية والثانى بنون فدال فموحدة كرقبة ذكره عبد الحق بالاحكام قال الدارقطنى كذا قاله المحدثون وقاله أهل اللغة كرحمة قلت كره المحدثون السكون لباب البذية عند النحاة اه وقال ابن حزم بالمحلى رواه أبو داود عن الليث كرقبة ومعمر كغرفة وبونس بذية بموحدة وتحتية كأمية وحكاه المزى بذنة بموحدة فدال فنون كرقبة (بما تثير المرأة) أى يستمتع فى غير فرجها (محتجزة به) بزاى شادة له على حجزتها ووسطها وللمصنف بالكبرى محتجزته (يجامعهن فى البيوت) أى يخالطهن (فسألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل و يسألونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدى ان أول من سأله عنه ثابت بن الدحداح (فتمعر) بشد عين تغير (فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى بالعلل وقال اللهم اقولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك ولا يملكهما أحد غيرك (لا نرى الا الحج) بضم نونه أى لا نظن (فلما كان بسرف) بسين فراء ففاء ككتف موضع بينه و بين مكة كعشرة أميال يمنع صرفه وقد يصرف (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الداودى لا مخالفة بين هذا و بين خبر الباب فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فلعل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنات آدم عام أريد به الخصوص قال ج ويمكن الجمع مع التعميم من ان ما ألقى على نساء بنى اسرائيل طول مكثهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده فقد روى ابن جرير عن ابن عباس بقوله تعالى بقصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت فهى ام نساء بنى اسرائيل بلا ريب وابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ابتداؤه من حواء بعد أن اهبطت من الجنة (واستنفرى) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشى بكفطن وتوثق طرفيها فى شئ وتشده على وسطها لتمنع به سيلان دم أخذ من ثفر دابة بمثلثة ما يجعل تحت ذنبها (أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار) ما بالست لعدى الا هذا الحديث (حكيه) بضم حاء فكسر كاف فياء مخاطبة (بضلع) كعنب بالنهاية أى بعود فاصله

ضلع جنب حيوان سمية عودية شبهه عوجا وكسدر تخفيفا وبالازهري والمنذري عن ثعلبة عن ابن الاعرابي مثله وذكر تقي الدين بن دقيق العيد عن النسائي بصلع بصاد وبالحاشية هو الحجر قال وثبت بموضع آخر بنقطه فلعله خطأ اذ لا معنى يقتضي تخصيص ضلع وأما الحجر فهو ما يبلك غالبا اه قال حق بما قاله نظر لانه خلاف ما عرف رواية وضبطه بالاصول ثم الصلع حجر ابصاد كسكر ذكره الازهري والجوهري وابن سيده أو كعبد قاله ابن سيد الناس بشرح ت قال حق لم أر له سلفا بهذا الضبط وذكر عبد الحق بالاحكام انه ليس بصحاح الاحاديث ذكر ضلع وسدر وقال ابن القطان لا يقدح ذلك في صحته فانه بغاية الصحة فلا نعلمه روى بغير هذا السند ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب بسنده ولا متنه ولا نعلم له علة (حتيه) بحاء فشد فوقية أي حكيه (ثم اقرصيه) بقاف فضم راء فصاد بالنهاية القرص دلك بأطراف أصابع وأظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أي أثرها بحذف مضاف أو أطلق الجنابة على جنب مجازا (بقع) بموحدة ففاف فعين كصرد جمع كغرفة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (عن أم قيس بنت محصن) بحاء فصاد فنون كنبرا اسمها جذامة بجيم فنقط داله قاله ابن عبد البر أو آمنة قاله السهيلي وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي (انها أتت بابن لها صغير) قال ج لم أقف على اسمه ومات بوقته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وهو صغير (في حجره) كعبد (فبال على ثوبه) أي ثوبه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم وأغرب ابن شعبان مالكيا فقال أي ثوب الصبي (ولم يغسله) قال ج ادعى الاصيلي ان الزهري أدرج هذه الجملة وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه وكذا رواه معمر عن ابن شهاب وأخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك (حدثني أبو السمح) بسين مهملة فميم ففاء كعبد قال أبو زرعة الرازي لا اعرف اسمه ولا غير هذا الحديث له والصاغاني بالعباب لم أر اسمه وبالاستيعاب اسمه اياد وحديثه فرقه هذا المصنف بجملتين بلفظ قال كنت أخدم النبي صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فاذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره به فاتى الحسن أو الحسين أو حسنا فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لم يحدث أبو السمح عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم الا بهذا ولا سند له الا هذا ولا نحفظه الا بحديث عبد الرحمن بن مهدي (ان ناسا من عكل) بما بعده من عرينة فزعم الداودي وابن التين ان عرينة هم عكل وقال ج هو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بعين فكاف فلام كقفل قبيلة من تيم الرباب وعرينة بعين فراء فنون كجهينة حي من قضاعة وحي من بجيلة وأراد هنا الثاني كما ذكره موسى بن عقبة بالمغازي وخ بالطهارة من عكل أو عرينة بشك و بالمغازي من عكل وعرينة بواو عطف فهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري بطريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فلا يخالف هذا ما لخ بالجهاد والديات عن أنس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال كون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب (قدموا) لابي اسحاق بالمغازي بعد غزوة ذي قرد وكانت بجمادى الآخرة سنة ست (فاستوخموا فامر لهم رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بذود) قال ج فلعل لا مه زائدا أو لتعليل أو اشبه ملك أو لا ختصاص لا لقليلك اه قلت لو كانت لتمليك لما قتلوا اه وذود بنقط دال فواو فدال كعبد من ابل من اثنين لتسع أو ما بين ثلاث لعشر وهو مؤنث لا واحد له كنعم وقال أبو عبيد هو من اناث لا ذكور (وراعي) اسمه يسار بتحتية فسين كسحاب ذكره ابن اسحاق بالمغازي وكان غلاما له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصابه بغزوة بني ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها والسوق السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) ثم أن المبعوثين شبابة من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقص أثرهم وللطبراني بحديث سلمة بن الاكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وبمغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا بلا ذكر الانصار فسمى منهم جماعة من المهاجر بن كبريدة ابن الحصين وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابني مكيث الجهنيين وأبي ذر وأبي رهم الغفاريين وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيين وبمغازي موسى بن عقبة ان أميرهم سعيد بن زيد وغيره انه سعد بن زيد الاشهلي وهو انصاري قال ج فلعله كان رأس الانصار وكرز أميرا لكل (فسمروا أعينهم) كنصر كحلوها بمسامير محماة كما بخ (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتوى بلدا كرهه مقامه به وان بنعمة وطب لتضرره به وهو المناسب للقصة والقزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقيل الجوى داء يأخذ من وباء (لقاح) بلام فقاف فحاء كسحاب نوق ذوات ألبان جمع كسدرة قال أبو عمر تسماه لثلاثة أشهر فهي لبون (له) قال ج ظاهره انها ملكه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبرواية فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة قال والجمع ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج طيبة فصادف بعث لقاحه المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج للصحراء لشرب ألبان ابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه للابل وذكر ابن سعد أن لقاحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة تسمى الحسناء قلت وأفضل منه انها ابل الصدقة أضيفت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه الذي يوصلها لمن يستحقها (وأمرهم ان يشربوا من ألبانها وأبوالها) قال ابن سيد الناس أي لان ما فكر يدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما ابل البادية اذ ترعى الشيح والقيصوم (ومامن قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار بروايته (وقد نحر جزور) بجيم كرسول بعير ذكرا أو أنثى الا أن اللفظ مونث تقول هذه جزور وان أردت ذكرا قاله بالنهاية وقال بعضهم هو أبو جهل بينه م بروايته (الفرث) بمثلثة كعبد (اللهم عليك بقريش) أي بكفرة قريش (ثلاث مرات) زاد م فكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعتبة بن أبي معيط حتى عد سبعة) الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى بالمصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد (في قليب) بقاف فلام فموحدة كامير بئر لم تطو أو عادية قديمة لا يعرف حافرها (اذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه) زاد خ فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على تعظيم شأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد خ فان عن يمينه

ملكا ولابن أبي شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر يقال كان بغزاة بني المصطلق (بالبيداء) بدال كبيضاء هو الشرف قدام ذي الحليفة من جهة مكة بطريقها قلت أي الارض التي يصعد عليها الذاهب لنحوها بعد طلوعه من شرف ذي الحليفة (أوذات الجيش) هي على بريد من طيبة (عقد) بعين فقاف فدال كسدر كل ما يعقد ويطوق في عنق (على التماسه) أي لاجل طلبه (يطعنني بيده) بضم عينه بكل حسي وفتحه بكل معنوي بالمشهور وحكيا معا بكابهما (أسيد بن حضير) بحاء فنقط ساد كزبير بهما معا ومن النوادر ما بتاريخ الاندلس عن أصبغ بن خليل انه يقوله بنقط حاء مصغر خضر فذكر لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطئ ويفسد (ما هي بأولى بركتكم) أولى كطوبى وبشد فتح واو أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) آل الرجل نفسه وأهله واتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه قائما (الذي كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) كزبير الحارث كذا سماه طائفة وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه فاسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر صاد فشد ميمه (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بطيبة وهو بجيم و بخ بئر جمل (ولقيه رجل) هو أبو الجهيم راويه بينه الشافعي برواية (حتى أقبل على الجدار) زاد الشافعي فحته بعصا (من جزع) بجيم فزاي فعين كعبد الخرز اليماني واحده بهاء (ظفار) بني على كسر كحذام مدينة باليمن و برواية أظفار بفتح همز فخطأه بالنهاية (أصابتني جنابة ولا ماء) أي معي أو موجود (أتتوضأ) بفوقيتين قال نو وبنون خطأ (من بئر بضاعة) بموحدة فنقط صاد بالاشهر كغرابة اسم حافرها أو موضعها (العواتق) جمع عاتق من بلغت حلما أو قاربته أو استحقت تزويجا أو كريمة على أهلها أو عتقت من امتهان في خروج لخدمة (وذوات الخدور) بنقط حاء فدال فراء كفلوس جمع كسدر وهو ستر بناحية بيت تقعد البكر وراءه (يغتسل بإبراز) بموحدة فراء فزاي كمحاب الفضاء الواسع (حيي ستير) كسكين بالنهاية فعيل فاعل أي من شأنه وارادته حب الستر والصون (خر عليه) بنقط حاء فشدد راء سقط عليه من علو (دعا بشئ نحو الحلاب) كالكتاب اناء يحلب فيه كغنم كالمحلب كمنبر قاله ذو المعالي بنقل الازهري قال أرادوا اناء يضع به ماء يغتسل منه وبجيم خطأ (ينضح طيبا) كينفع أي يفوح به بالنهاية بحاء ونقطه أو بنقطه أكثر أو عكسه أو بحاء ما فعل بلا عمد و بنقطه عمدا أو بحاء مارق كماء و بنقطه ما تخن طيبا أو كلاهما سواء (نا هشيم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله) قال ج مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا السند وله شواهد بحديث بن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمرو رواها كلها أحمد باسانيد جياد و يزيد هو ابن صهيب لقب الفقير اذ شكا فقار ظهره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا) بين برواية بن عمر انه كان بغزوة تبوك (لم يعطهن أحد) زاد خ من الانبياء قبلي رد ابن عباس لا أقولهن فخرا قال ج فهو مع انه لم يخص بغيرهن لكن بآخر فضلت على الانبياء بست

واحاديث

وأحاديث أخر بخصائص أخر والجمع ان يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به فاطلع على الباقى ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله فتتبعها حج بالاحاديث فبلغها اثنتى عشرة فضيلة قال ويمكن ان يوجد أكثر منه لمن أمعن التتبع ونقل عن أبى سعيد النيسابورى انه قال بكتاب شرف المصطفى ان خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الانبياء ستون خصلة قال حط فدعانى ذلك للتتبع فوجدت منه شيأ كثيرا بالاحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والاصول والتصوف فافردتها بمؤلف سميته انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الانبياء وما خص به عن أمته فزادت عدة القسمين على ألف خصيصاء فطار المؤلف شرقا وغربا (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف فى قلوب أعدائى (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب ان أل فيه للعهد ومراده الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف وجزم به كنو وعدم رده فيما يسأله أو باخراج من بقلبه مثقال ذرة من ايمان قال حج والظاهر لى ان هذه مراده مع الاولى فقد ورد بابن عباس وأعطيت الشفاعة وأخرتها لامتى فهى لمن لم يشرك بالله شيأ وبابن عمر فهى لكم ولمن يشهد ان لا اله الا الله فالخاصة به على الظاهر من اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد فهو مختص بالاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها راحة مستمرة قلت بل الشفاعات كلها ملك له ومن شفع غيره فهو نائب عنه صلى الله عليه وسلم (وجعلت لى الارض مسجدا) زاد برواية بن عمر وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال حب من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات بأمكنة مختصة كبيع وصوامع (وطهورا) لم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا (وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة) قال حج لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا لاهل الارض بعد الطوفان اذ لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم اذ هذا العموم لم يكن فى أصل بعثه وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق بعده لانه سائر الناس وأما نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل بعثته فان قيل يدل على عموم بعث نوح دعاؤه على كل من بارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة والا لبعث لهم لنا أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل فجوابه ان دعاءه قومه للتوحيد بلغ كل الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا عذابا ذكره ابن عطية وقال ابن دقيق العيد يجوز ان يكون التوحيد عاما فيما بعد الانبياء وان كان التبليغ فى فروع شريعته غير عام اذ منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ولعله لم يكن بالارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة بكونها لقومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال عز الدين يشكل على هذا أن سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كان يسير بالارض و يأمر بعضا بالاسلام كبلقيس وغيرها و يهددهم بقتال فذلك دليل على عموم الرسالة مع انه ما أرسل الا الى قومه قال رضى الله تعالى عنا جميعا فجوابه ان معنى قولنا رسالتهم خاصة

أى فى الواجبات والمحرمات اما بالمندوبات فهم مأمورون ان يأمروا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادئ الرأى فلا نقول انه من خصائصه

بل العقاب فى الآخرة فاذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب فلا يلزم اللبس للزوم الفرق بالعذاب اه * تنبيه سقطت الخصلة الخامسة هنا وهى فى ق وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى فعلى هذا فقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقهما بالارض (مثل سهم جيش) بالنهاية اى له سهم من خير جميع به حظان فجمع كعبد أو جيش أى كسهم جيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب عن سهم جيش قال أى له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جميع الناس بمزدلفة و يؤيده ماروى عن المنذر بن الزبير انه قال فى قصة له ان لفاطمة بنتى يغنينى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابى محمد سهم جيش فقال نصيب رجلين (اذا أفضى) قال الفقهاء الافضاء لغة المس بباطن الكف

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(فاتيت بطست) بفتح وكسر طاء (ملئ) قال الكرمانى ذكر لارادة اناء لان طست مؤنث (حكمة وايمانا) نصبا تمييزا قال الكرمانى واما جعل الايمان والحكمة بانائه وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام لمراده انه جعل بها شئ يحصل به كمال ايمان وحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمانا لانه سبب لهما فهذا من أحسن المجازات أو انه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تمثل له أرواح الانبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها (الى مراق البطن) بشد قاف كذا بالنهاية ماسهل من البطن فما تحته من محال ترق جلودها جمع مرق كذا قاله الهروى والجوهرى لا واحد له (لم يعودوا فيه آخرما عليهم) بالطالع بنصب آخر ظرفا ورفعه خبرا أى ذلك آخرما عليهم من دخوله ورفعه أوجه (من خمس ومن خمسون) أى من خمس عددا ومن خمسون اعتدادا باعتبار الثواب (بيت لحم) بحاء كبعد معا موضع قرب بيت المقدس (نعرفت انها من الله تبارك وتعالى صرا) بصاد فراء كالا وحتى وغزى جدوجزم بالنهاية أى حتم واجب أو مشتق من صر قطع أو أصره ألزمه فان كان من هذا فبصاد وشد راء وقال أبو موسى انه صرى كعزى وصرى العزم ثابته ومستقره انتهى وابن فارس الاصرار الثبات على الشئ والعزم عليه يقال هذا يمين صرى أى جد (المقحمات) أى الذنوب العظام التى تقحمهم وتلقى أصحابها بالنار (حشوته) بضمه كغرفة وكسره امعاؤه (ثم كبسا جوفه) بكاف فموحدة كضرب لأمه من كبس بئرا أو نهرا طواه (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الترمذى فان قلت ثم نصب ركعتين قلت حالا فان قلت فما حكم ركعتين ثانيا قلت تكرار وهما معا عبارة عن كلمة واحدة كمثنى وحلوحامض اى هو مز (فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) ولابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها

وتر

وتر النهار قلت ظاهر السياق زيدبها ركعة لانها وتر النهار ان لم يصح مالا حمد انها فرضت كذلك (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثائر الرأس) بمثلثة ورفعه صفة ونصبه حالا أى منتشر الشعر (نسمع) بفتح نون و بضم تحتية ببناء نائب وكذا لا يفهم (دوى) كولى وحكى كفتى شدة صوت و بعده فى الهواء (فاذا هو) اذا فجائية ويجوز فى (يسأل) خبرية وحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) برفعه خبره وحذف (الا أن تطوع) بشد وخفة طاء أصله تتطوع فمن شدد أدغم أحد تاءيه بطاء المضارع ومن خفف حذف تخفيفا قال نو هو استثناء منقطع أى لكن يندب لك أن تطوع (فادبر وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قال الزركشى بالتنقيح به ثلاثة أقوال الاول انه أخبر بفلاحه فاعتقبه بشرط لبيان ان سبب فلاحه صدقه الثانى ان أفلح ماض أراد به مستقبلا الثالث انه قدمه بنية تأخيره كأخران صدق بنية تقديمه أى ان صدق أفلح و نو قيل أفلح راجع لقوله لا أنقص فقط والظاهر انه راجع للجموع أى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا اذ أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح ولم يرد انه اذا أتى بزائد لم يكن مفلحا اذ عرف ضرورة انه اذا أفلح بواجب فقط أفلح به و بمندوب معا بالاحرى و قد قيل أى لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وابن المنير اعله تتعلق زيادته ونقصانه بالابلاغ لانه وافد قومه ليتعلم و يعلمهم والطيبى أو صدر منه هذا الكلام مبالغة فى تصديقه وقبوله أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة سؤال ولا نقص به من جهة قبول قال ح هذه الاحتمالات الثلاث مردودة برواية لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ كما بصيام خ قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد نكير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بانه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فهذا جار على الاصل اذ لا اثم على تارك غير الفرائض لانه مفلح وان كان غيره أكثر فلا حامنه (أرأيتم) أى أخبرونى (لو أن نهرا) كسبب وعبد (من دربه) بدال فراء فنون كسبب أى وسحه (ان العهد الذى كان بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) قال ح هو توبيخ لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بصلاته قال البيهقى بشعب الايمان لعله أراد بهذا الكفر كفرا يبيح دمه لا كفرا يرده لكفره وقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم و بالنهاية ان من تركها جاحدا أو من نافق اذ يصلى رياء فلا سبيل عليه اذا فلو تركها ظاهرا كفرا ومن تركها مقرا بوجوبها أو حتى خرج وقتها فلا كفره ذهب أحمد أخذا بظاهره (ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) لا ينافى ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لان ذا يحسب مظالم العباد وهذا يحسب حقوق الله تعالى (وان كان انتقص منها شيأ قال انظروا هل تجدون من تطوع يكمل له ما ضيع من فرائضه من تطوعه ثم سائر أعماله تجرى بحسب ذلك) و بنسخة فريضة فرد ا وتجدوا بحذف نونه بلا موجب قال قب لعله يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل تطوعه أو ما نقص من خشوع قال والاول أظهر لقوله ثم سائر الخ وما بالزكاة الا فرض

أو نقص فلما تكمل فرض الزكاة نفلها فكذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي عز الدين قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض أريد انها تجبر خللا كان بها فلا يمكن أن يعدل شيء واجبا أبدا ويدل له حكايته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله ما تقرب الي أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ففضل فرضا على نفل قول أوجل قال عز الدين ولا شك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا ان نقول ان ثمن درهم من زكاة واجبة تزيد مصلحته على ألف درهم تطوع بها أوان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا خلاف القواعد الشرعية قلت هذا مقتضى الظاهر ومجال العقل ولكن ظاهر الخبر ان النوافل تجبر الفرائض بل صريحه فلها فائدة تجبير فضل وهو تعالى قادر أن يجبر بركعتي نفل كذا وكذا فرضا فالظاهر ما قاله قب ان فضل الله أوسع مما تحول به العقول فقد سمعت قوله كرما انظروا الخ فالحجر على من يحجر واسعا (بالهاجرة) كفاكم شدة اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) بعين فنون فزاي كرقبة هي مثل نصف رمح أو أكبر بشيء وفيها سنان رمح (فآذني) بمد أي أعلمني (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أي بطل قال ابن عبد السلام أراد بهذا تغليظ المعصية لا حقيقة اللفظ فهو من مجاز التشبيه (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) بتاء كوعد قال قر بنصبه مفعولا ثانيا بوتر أي سلبهما وبرفعه نائبا أي أخذ أهله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي تأتي طائفة عقب طائفة فتعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر انما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بان يأتي هذا مرة وبعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين وواو يتعاقبون علامة فاعل مذكر جمع بلغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضي وتعقبه أبو حيان بانه اختصره راويه فلفظ البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وأراد الحفظة نقله قم وغيره عن الجمهور وتردد ابن بزيزة وقال قر الاظهر عندي انهم غيرهم وقال ج ويقوي انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل الحفظة يتخلفون معه بالرحم فيلازمونه أبدا فانظر شرح محمد بتحمد (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) برواية الذين كانوا فهي أوضح أسمو بها ملائكة الليل والنهار و باتوا بالاولى أقاموا مجازا (تفضل صلاة الجمع) كتتصروتعلم (على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ) قال قر بأن عمر يسمع وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فاذا قسم خمس وعشرون درجة كانت سبعا وعشرين أو تفضل تعالى أولا بالاقل فبالاكثر ثانيا أو هو بحسب أحوال الناس لمن حافظ على آداب الجماعة واشتدت عنايته بها كان ثوابه أكثر ومن نقص كان له خمس وعشرون أو بحسب أعيان الصلاة فبعضها بسبع وعشرون وبعضها أقل اه زاد ابن سيد الناس أو باختلاف الامكنة بكالمسجد فهل الدرجات أو الاجزاء بمعنى الصلوات فصلاة الجماعة تكمس أو سبع وعشرين صلاة أولا يلزم من لفظهما كونهما كصلاة والاول أظهر فبابي هريرة قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج ولفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده فسنده صحيح وبابن مسعود بخمس وعشرين صلاة اه وقال ت عامة من روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال نو اختلف العلما أصحابنا وغيرهم في ان استقبال بيت المقدس ثابت بالقرآن أو باجتهاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكى الماوردي بالحاوي به وجهين لاصحابنا قال قع الذي ذهب اليه الاكثر انه بالسنة لا بالقرآن والمقدس كمسجد ومعظم قال الواحدي أراد من شدد المطهر ومن خفف فقال أبو علي الفارسي فهو مصدر كقوله تعالى اليه مرجعكم أو مكان أي الذي جعلت به الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من أصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يتطهر فيه من ذنوب (بينما الناس بقباء) كغراب قال نو بمد مصروفا ومذكرا وبقصر ممنوعا ومؤنثا موضع بقرب طيبة معروف (جاءهم آت) قال حج لم يسم (وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال نو بكسر وفتح باء فاستقبلوا والكسر أصح واشهر وهو ما يقتضيه ما بعده (فقال عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن مالك أما حرف استفتاح مثل الا ولا اشكال بفتح همز امام لان اضافة امام معرفة والموضع موضع الحال فيجب جعله نكرة بتأويل كغيره من أحوال معرفة لجاء وحده أي منفردا (عن خباب) بتقط جاء لموحدتين كشداد (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء) كبيضاء الرمل المحماة بشمس (فلم يشكنا) بالنهاية أي شكوا اليه حر شمس وما يصيب أقدامهم بخروجهم لصلاة الظهر فسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم كبعظهم أي لم يجبهم له ولم يزل شكواهم من أشكيته أزلت شكواه وحملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر بمواقيت الصلاة لاجل قول أبي اسحاق أحد رواته قيل له في تعجيلها قال ذهم والفقهاء يذكرونه في السجود اذ كانوا يضعون أطرف ثيابهم تحت جباههم في سجودهم من شدة حرفهم واعنه ولانهم لما شكوا اليه ما يجدونه منه لم يسعهم ان يسجدوا على طرف ثيابهم قال قر فلعل هذا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ان يؤمر الابراد أو طلبوا زيادة تأخيرها على وقت الابراد فلم يجبهم اليه قال ثعلب بقوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص بالابراد حكاه عنه القاضي أبو الفرج فعلى هذا تكون الاحاديث كلها واردة على معنى واحد (فابردوا عن الصلاة) قال قع عن بمعنى باء بالاخرى بالصلاة أو زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد زيد كذا فعله ببرد النهار (فان شدة الحر من فيح جهنم) كعنب أي شدة غليانها حمله الجمهور على ظاهره أو انه خرج مخرج تشبيه وتقريب أي كانه نارها بحر (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) بالنهاية قدم كل انسان بقدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الاقاليم والبلاد اذ سبب طول وقصره انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرؤس

فكلما كانت الى محاذاة الرؤس أعلى وأقرب كان الظل أقصر وبعكس طولا بانحطاط
وبعد فلك ترى ظل الشتاء ببلاد شمالية أبدا أطول من ظل الصيف بكل محل منها وكانت صلاته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة وطيبة وهما من الاقليم الثاني ويذكر ان الظل بهما باد ار
فايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه ان تكون صلاته بشدة الحر متأخرة عن الوقت المعهود
قبله لصيرورته خمسة أقدام وشيأ وبالشتاء أول الوقت خمسة وآخره سبعة أو سبعة وشيأ فينزل
هذا الحديث على هذا التقرير بذلك الاقليم دون كل الاقاليم (لم يظهر الفيئ) قيل أي لم يزل أو
لم يعل سطحا لقوله تعالى ومعارج عليها يظهرون (الى قباء والشمس بيضاء محلقة) مده
وتذكيره وصرفه أفصح وهو على ثلاثة اميال (حية) قال كطب حيائها وجود حرها وصفاء
لونها قبل ان تصفر وتتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع من حلق طائر بكبد السماء صعد
وبالازهري من نو شهر تحليقها أول النهار ارتفاعها وآخره انحدارها قلت فلا يساعده
ما نحن به اذ أراد مرتفعة ولكن مع انحدار نحو مغربها فيوافقه (تلك صلاة المنافق يجلس
يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره بان يحاذيها
بقرنيه عند غروبها وطلوعها اذ يسجد الكفار لها اذا فيقارنها كذلك ليكون الساجدون
لها بصورة الساجدين له أو مجاز عن قوته وعلوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة اعوانه وسجود
مطيعيه كفار الشمس اذا وقال طب هو تمثيل لتزيين الشيطان ومدافعته له عن تحيينها
كمدافعة ذوات قرون لما تدفعه (قام فنقر أربعا) أي صلاها بعجلة كنقر طائر حبته (الذي
تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال نو بنصبه مفعولا ثانيا وهو الصحيح المشهور
وعليه الجمهور ورفعه نائبا أي نزع منه أهله وماله به فسره مالك وبنصبه أي سلبهما وبقي بلا
أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر قال أهل الفقه
واللغة هو كمن أصيب بأهله وماله اصابة طلب بها وترا وجناية يطلب ثارها فيحصل له غمان غم
مصيبته وغم مقاساة طلب الثار (حاجب الشمس) أي طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها
ويغيب عند غروبها أو نازل يبدو عند طلوعها وبالصحاح حاجبها نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأذهم)
بالنهاية أي أطال الابراد وأخر الصلاة من أنعم النظر في الشئ أطال الفكرة فيه (أنا قتيبة نا
الليث عن خالد بن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) بجيم كجهينة قال زكي الدين المنذري كذا
بالاصل وهو خطأ في الاسمين صوابه خير بن نعيم عن أبي هبيرة بها عبرته وهو عبد الله بن هبيرة
السبأي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر بالاطراف (بالمخمص) بمنقط حاء
لهم فصاد كمعظم موضع معروف (ما لم يسقط ثور الشفق) بمثلثة فواو فراء كعبد أي انتشاره
وثوران حمرته من ثار كقال انتشر فارتفع (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال وبقاء بعد وا
(قدر الشراك) كسحاب بالنهاية أحد سيور النعل وهو ما يكون على وجهها ولم يرد بقدره هنا
تحديدا لكن رواها الا يتبين بأقل مايرى من ظل فهو اذا بمكة مثله ويختلف باختلاف الازمنة
والامكنة وانما يتبين كذلك بمكة من بلاد يقل فيها الظل اذا طال النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة ولم ير لشئ من نواحيها ظل فكل بلد كان أقرب لخط الاستواء ومعدل النهار كان

به أقصر وكل ما بعد عنها لجهة الشمال كان به أطول (العنق) بعين فنون فقاف كسبب سير سريع (حتى تدحض الشمس) بدال فحاء فنقط صاد كتنفع تزول من وسط السماء لجهة الغروب كأنها دحضت أي زلقت (سطع الفيء) أي ارتفع (اذا وجبت الشمس) أي سقطت بربنا تعالى من كل عدله عذنا وكل فضله سألنا انه الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب (وبيض) بواو فموحدة فصاد كأمير أي بريق (لو يعلم الناس) قال الطيبي أي لو علموا وضع آتيا موضع ماض ليفيد استمرار الفعل (ما في النداء) أي الاذان كما برواية السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من الخير والبركة قال قر هي الصف الاول ما يلي الامام وصح أو الكثير خلاف (ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه) أي يقترعوا على ما ذكر قلت حذف جواب لو تفخيما للامر أي لتزاحموا أو اقتتلوا فلا يجدون قضاء يزيل تشاجرهم الا الاستهام (ولو يعلم الناس ما في التهجير) اى التبكير الى الصلوات قاله الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا التهجير صلاة الظهر باول الوقت لاشتقاقه من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار أول وقت الظهر (لاستبقوا اليه) قال ابن ابي جمرة أي معنى لاحسا اذ السعي لها بسرعة ممنوع (لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء) قال عز الدين نهى ان تسمى بغيره كالعتمة لان العادة ان العظام اذا سموا شيأ فلا يليق العدول عنه لغيره فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام سبحانه وتعالى لها بقوله ومن بعد صلاة العشاء قبحا شديدا العدول عنه (متلفعات) بعين فكمتلففات بفاءين معا الا ان في التلفع زيادة تغطية رأس فكل متلفع متلفف بلا عكس (بمروطهن) بميم فراء فطاء مثال كفلوس جمع مرط كسدر كساء واكثر استعماله لنساء وهو أشهر قال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها أي كساء صوف مربع سداه شعر (أسفروا بالفجر) بالنهاية اسفر الصبح انكشف واضاء فلعلهم كانوا يصلونها حين امروا بالتغليس عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها وأخروها لطلوع الثاني وتحققه بقوله قوله لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم او الامر بالاسفار خاص بليال مقمرة احتياطا اذ لا يتبين أول الصبح فيها (ويصلي الصبح الى أن ينصرف البصر) أي يتسع ويرى ما لم يره قبل (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر) كيضرب باخرى نقبر من أقبره دفنه سترا (فيهن موتانا) قال قر روى باوو بواو وهو الاظهر فيكون مورد النهي الصلاة على الجنازة والدفن لانه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما أوفيه اشكال الا ان تكون بمعنى واو كما قاله الكوفي (قائم الظهيرة) أي شدة الحر وقائمها قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص برأي عين وذلك بمنتصف النهار حين استواء الشمس وبالنهاية اى قيام الشمس وقت الزوال من قامت به دابته وقفت أي أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة ظلها الى أن تزول فيحسب الناظر انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما قبل زوالها وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة (تضيف الشمس) أي تميل من ضافت كمالت زنة ومعنى (تزغ) كتطلع معنا (محضورة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها (قيد رمح) كفيل قدره (وتسجر) بسين

فخيم كتقدس تو قد قال ط تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالهما من الفاظ شرعية انفرد الشارع بمعانيها يجب التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها (قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط) قال قر أي من وقت شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر فداوم عليهما فاخبرت هنا عن الدوام والا فما صلاهما قبل ذلك بعده (كانها اجفة) بجيم فخاء ففاء كرقبة ترس (وقحمة العشاء) بفاء فخاء كرحمة اقبال الليل وأول سواده (اذا جد به السير) أي اهتم به وأسرع فيه من جد يجد بضم وكسر جيمه وجده الامر وأجد وجد فيه اجتهد (أو حزبه أمر) برای كنصره أي به وأهمه هم (الا يجمع) كعبد أي مزدلفة (فقلت له الصلاة) الوجه نصبه أي تريد الصلاة أي أتصليها (او يغفل) بنقط عينه ففاء كينصر (عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال فلم يصلها احدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روى انهم قالوا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والجمع ان هاء فيصلها ضمير صلاة الغداة أي فليؤد ما عليه من كل صلاة تأتي بعد مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليه قلت تمامه فلا يتخذ صلاتها بعد طلوع الشمس عادة لأنا انما صلينا ها بعده للعذر نوما او فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد فلا يجوز غيره (يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح يائه أشهر من كسره (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) الخ روى أبو أحمد الحاكم بإسناده بطريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى فقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فقرأ أقم الصلاة لذكري قال حق بمجموعه مسنده صحيح قال ويحسن ان يجاب به عن المشهور وهو لو لم يقع بيان جبريل الا بالظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف قال فهذه فائدة جليلة قال خط وقد ذكرته عنه باسباب الحديث فخطر لي انه لم يرد بقوله ليلة أسري به اسراء المعراج بل ليلة أسري به فنام هو ومن معه حتى طلعت فان هذا الحديث معروف بذكر هذه القصة وقد أورد المصنف بحديث أبي قتادة و بحديث (بريد عن أبي مريم عن أبيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس) الخ فهذا هو المراد بالاسراء قلت فيالله من فهم حسن اه و بريد كزبير (فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري قال الزهري هكذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) هذه قراءته بلامين وفتح راء مقصورا أي لوقت تذكرها وليست بالسبع (عصابة) كتجارة جماعة من عشرة لاربعين لا واحد له من لفظه جمعه عصائب (من يكلؤنا) بكاف وهمز كيقرأ أي يحفظنا ويحرسنا (الليلة) بنصبه ظرفا (لا نرقد عن الصلاة) قال ابو البقاء أي لان لا نرقد فحذف لامه وان فرفع الفعل أو بنصب جواب استفهام بحذف فاء او الجملة حال مقدرة أي بكلؤنا غير راقدين الى تيقظنا عند الفجر (فضرب على آذانهم) بالنهاية كناية عن نوم وعجب صوت وحس ان يلج آذانهم فينتبهوا فكانما قد ضرب عليها حجاب

(ادلج)

(ادلج) بالنهاية بخفته كاحسن سار من اول ليله و بشده سار آخره والاسم الدلجة كغرفة ورحمة او الادلاج لليل كله (عرس) كقدس بالنهاية نزل مسافر آخر ليله لنوم او استراحة والمعرس موضع التعريس ويقال أعرس

﴿كتاب الاذان﴾

(فيتحينون بالصلاة) كينتقدس قال فع أى يقدرون حينا ياتونها فيه والحين وقت من زمان (نحن عنه متنكبون) بفوقية فنون فكاف فموحدة أى متنحون معرضون من نكب عن الطريق عدل وتنكب عنه تنحى وأعرض (ثم دعانى حين قضيت التأذين فاعطانى صرة فيها شئ من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به ماورد فى النهى عنه قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الاول ان حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن ابى العاص راوى حديث النهى لما لعثمان متاخر بمدة من الثانى انها واقعة يتطرق لها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات به انه من باب التأليف لحديث عهد بالاسلام كما أعطى اذا غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق لها الاحتمال سلبها الاستدلال لما بها من اجمال قلت وافضل من هذا ان الاجرة المنهى عنها اشتراطها بسبب أذانه وأما من أذن لله تعالى فساق الله له رزقا وهو مستمر على أذانه خالصا لوجهه تعالى كما فى محذورة فلا يدخل فى النهى فبه يسقط الاستدلال به (فعلمنى كما تؤذنون الآن الله أكبر الله أكبر الخ) قال قب فوائد الاذان متعددة جما الاعلام بالصلاة بذكره تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقع اعلم ان الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه عقليات وسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من كمال وتنزيه عن اضداده المضمنة تحت قوله أكبر فان هذه الجملة معقلة كلها واختصار صيغتها مشعر قطعا قلناه لتأمله فصرح باثبات الوحدانية والالوهية ونفى ضدها من شركة مستحيلة بحقه فهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين فصرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورسالته لهداية الخلق ودعائهم اليه تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وتدخلها من التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمة من باب الواجبات فهنا كملت تراجم العقائد العقليات بما يجب ويستحيل ويجوز بحقه تعالى وحق رسله على نبينا وآله وعليهم الصلاة والسلام ثم دعا الى ما دعا اليه من العبادات فصرح بالصلاة فرتبها على اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا من جهة العقل فدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وبه اشعر بامور الآخرة كبعث وجزاء وهو آخر تراجم العقائد الاسلامية فذكر ذلك عند اقامة الصلاة والاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع بالعبادة بقلب ولسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظم حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته (أهل حوائنا) بجاء كمكتاب بيوتنا المجتمعة على ماء

(ليرجع قائمكم) كيضرب يستعمل لازما ومتعديا من رجع يرجع ورجعه غيره قال ح
و بضم وشد خطا أى ليرد قائما متهجد الراحة ليقوم اصبحه نشيطا أو تكون له نية بصومه
فيتسحر (المؤذن يغفر له مدصوته) بفتح ميمه فشد دالله قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة
مدى كفتى ظرف مكان وأما مد فله وجه أى مسافة صوته أو تمتد صوته مصدر بمعنى مكان
لمعناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه
تعالى لو جئتنى بقراب الارض خطايا أى ما يماؤها ذنوبا أو يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان
مقدر بهذه المسافة (فى ليلة مطيرة) قال الكرمانى أى ماطرة فعيلة فاعلة أسند مطر الليلة
مجازا لانها ظرفه وللعلماء فى انبت الربيع البقل أربعة أقوال مجاز فى الاسناد أو أنبت أو
الربيع فسماه السكاكى استعارة بالكناية أى المجموع مجاز عن المقصود وذكر الرازى
انه المجاز العقلى فان قلت لم لا تجعل فعيلة بمعنى مفعول أى ممطور فيها فحذف فيها قلت لانه
يستوى به مذكر ومؤنث ولا يدخل تانيث فيه عند ذكر موصوفه معه (قال عبد الله ان المشركين
شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق) قال ابن سيد الناس اختلفت
الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق فمما لجاء العصر وابن مسعود أربع قال قب
والصحيح ان شاء الله تعالى انها واحدة وهى العصر وجمعت الاخبار بان الخندق كانت
واقعتها ياما فكان ذلك كله باوقات مختلفة بتلك الايام قال ابن سيد الناس فهذا أولى من الاول
ادما لابى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى بنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن
المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فهذا سند صحيح جليل قلت فان كانت
صلاة العصر فقد تكرر الشغل عنها أربعة أيام فصارت الواحدة بقول قب أربعا (أو عازب
عن أهله) بعين فزاى كصاحب أى بعيد (يعجب ربك) كيسمع بالنهاية أى يعظم ذلك عنده
ويكبر لديه اذ التعجب عادة انما يكون من شئ عظم موقعه عندنا وخفى علينا سببه وهو عنه تعالى
محال اذ لا يعزب عنه شئ فاخبرهم بما يفهمونه ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى أو يرضى
و يثيب سمى عجبا مجازا أو يعجب منه عباده كملائكته (فى رأس شظية جبل) بتقطسينه وطاء
مثال كولية قطعة مرتفعة برأس جبل و بنسخة الجبل (اذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال قع لعله على ظاهره فانه جسم متغذ يصح منه خروج ريح
أو عبارة عن شدة نفاره (فاذا قضى النداء) بفتح فاعل اى قضى المنادى (أقبل) زاد
م فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم مثلثة فشد كسر واو ومن ثاب كقال رفع أو ثوب
أشار بثوبه فزعا لاعلام غيره أى شرع باقامة الصلاة عند الاكثر (حتى اذا قضى التثويب
أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال قع معناه من أكثر رواته كينصر ومن المحققين
كيضرب وهو الوجه أى يوسوس وأما كينصر فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله
(لما لم يكن يذكر) زاد م من قبل (ان يدرى) بكسر همزة اى لا يدرى و بفتح فوهاه قر فان قيل
ما السر فى هربه بسماعه أذانا واقامة دون سماع قرآن وذكر بالصلاة أجيب بوجوه منها انه
لئلا يسمعه فيشهد له يوم القيامة اذ يشهد له كل من سمعه جنا وانسا أو لاتفاق كل على الاعلام

بشهادة

بشهادة الحق قال ابن الجوزى لان للاذان هيبة عظيمة اذ لا يكاد يقع به رياء وغفلة عند النطق بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وطل فاعل الزجر عن الخروج عن المسجد بعد الاذان من هذا الثلاثة يشبهه فى هربه عند سماعه قلت ذكر الدرى البزاغ للولى الدباغ ان النور يملأ فضاء وصله الاذان والنور بارد وهو نار فيصير كنار أهريق عليها ماء فذلك سبب هربه وهو أفضل ما رأيت به (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال ابن سيد الناس ظاهره انه يقول عقب قوله لكن الاحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان معناه المساوقة (عن الحكيم بن عبد الله) بكاف كزبير (نا على بن عياش) بتحتية ونقط سينه كشداد هو الحمصى من كبار شيوخ خ ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد عنه وعلى بن المدينى شيخ خ مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسماعيلى بطريقه (نا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكرت أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال ج وقد تابع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى باوسط وهو الاظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) كرحمة أى الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها قال ابن التين لانها أتم القول لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لا صفة اذ مذهب سيبويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتقضى وقال ج أى الصلاة المعهودة المدعو لها اذ او الطيبى هو من اوله الى محمدا رسول الله هى الدعوة التامة والجملة هى القائمة أو الصلاة الدعاء والقائمة الدائمة من قام عليه داوم وعليه فالصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمدا الوسيلة) بحديث ابن عمر هو منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله (والفضيلة) قال ج المرتبة الزائدة على سائر الخلائق أو منزلة أخرى أو تفسير الوسيلة قلت هى زائدة عليها فانظر شرح محمد بمحمد (وابعثه المقام المحمود) كذا عرفه هنا وبخ وت منكر (الذى وعدته) زاد البيهقى انك لا تخلف الميعاد قال الطيبى أراد قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد اذ عسى منه تعالى واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره قال ابن الجوزى الاكثر انه الشفاعة قلت هو المتقدم فى كل محفل من محافل الآخرة مهما ماذكر فانظر شرح محمد بمحمد (الا حلت له شفاعتى) أى وجبت كما برواية الطحاوى أو نزلت عليه فلا مه كعلى فلم حلت عليه وما هنا وبت الا ويحتاج لتأويل و لخ حلت بحذفه وهى أوضح لان أول الكلام من وهى شرطية وحلت جوابها وجواب الشرط لا يقترن بالفا فتأويله لا يقوله أحد الا حلت وقد استشكل بعضهم جعله ثوابا لقائله مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين فاجيب بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له شفاعات أخر كادخال قوم الجنة بلا حساب ورفع الدرجات فيعطى كل ما يناسبه فقال قع عن بعض شيوخه انه مختص بمن قاله مخلصا مستحضرا لاجلاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا من قصد به ثوابا ونحوه وج هذا حكم غير مرضى قلت نعم لكن من ذكره كذلك يكون أعظم أجرا ممن امتثل الامر لما معه ثوابا اذ شتان ما بين المقامين (بين كل أذانين صلاة) بالنهاية أى نافلة وسن رواتب تصلى بين الاذان والاقامة (خرج رجل

من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال فرهو محمول على رفعه اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لنسبته اليه بمعرض الاحتجاج به فكانه سمع ما يقتضي تحريم خروجه منه بعده فاطلق لفظ المعصية قلت هذا اذا كان على طهارة والا لم يتناوله وعيد

﴿كتاب المساجد﴾

(من بنى مسجدا يذكر الله فيه) زاد خ يبتغي وجه الله (بنى الله له بيتا في الجنة) أسند بناءه اليه تعالى مجازا لانه فعله حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قلت فاما كتبه على التأليف فواجب اذ كل كتاب لا يعرف مؤلفه ولا صحة ما فيه فانه لا يجوز الافتوى به بخلاف كمسجد فانه غير محتاج اليه (من أشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخروا (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما) قال قربه اشكال لان المسجد الحرام بناه ابراهيم على تبينا وآله وعليه الصلاة والسلام بنص القرآن والمسجد الاقصى بناه سليمان كما أخرجه المصنف بان بعمر بسند صحيح وبين ابراهيم وسليمان آماد طويلة قال المؤرخون أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بان التحديد باربعين قبل بناء ابراهيم وسليمان فقد روى أول من بنى البيت الحرام آدم فيجوز ان يبني غيره من ولده بيت المقدس بعد ذلك اه قال خط بل بناه آدم نفسه قال ج بالتحيان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه وذلك فيه قلت فالاولية لآدم انسانا فجدده غيره (الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة) قال نو اختلفوا فيه بحسب ما في مكة وطيبة أيهما أفضل فقال الشافعي أي الا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي ومالك الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قلت مكة دار الملك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغابر الازمنة وطيبة دار الملك بالحال فكيف يكون ما عظم بسبب سكنى الملك دار تحول ذلك الملك عنه فنزل بغيره الى ان يرجل عنه الى أعظم مما هو حاله بالحال فهيهات هيهات والعجب من الشافعي بذلك القول لان الفضل الاعظم دائر مع ذاته حيث حلت وان شاركه ما قبله بمطلق الفضل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا ينهزه) بزاي كينفعه أي لا يحركه (ما بين بيتي ومنبري) أي بيت عائشة الذي به قبره فيما وسط الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة والبزار ما بين قبري ومنبري (روضة من رياض الجنة) أي حقيقة فينقل له يوم القيامة أو تشبيه حذف اداته أي كروضة في نزول كرحمة وسعادة بما يحصل به كصلاة وذكر لا سيما بعهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو مجاز بأن العبادة فيه تؤدي الى الجنة ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي به قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث وخمسون ذراعا أو أربع وخمسون وسدس أو خمسون الا ثلثي ذراع (ان قوائم منبري هذا رواتب في الجنة) قلت أي حقيقة كالروضة قبله رواتب أي منازل أهل مسجده مبنية بالجنة (تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل مسجد قباء وقال آخر هو مسجد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا) قال هذا نص ورد لما يقوله المفسرون انه مسجد قباء وقال حتى يشرح ت فقد وردت أحاديث تدل على انه مسجد قباء وهذا أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية بتفسيره الذي يليق بالقصة انه مسجد قباء الا أنه لا ناظر مع الحديث قلت الذي يليق بالآية ان كليهما أسس على التقوى وان كلا امر بأحقية القيام به ولكن ما دامت به صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يضاهيه ما انتقل عنه فبقي به قيام أمته (لا تشد) قال بج بضم أوله خبر معناه نهي عن السفر لغيرها (الرحال) بجاء ككتاب جمع رحل وهو البعير كسرج لفرس فكني بالشد عن السفر لانه لازمه (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي لا تشد الى موضع (مسجد الحرام) بجره بدلا ويجوز رفعه استثنافا وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أي المسجد الحرام كما يأتي أي الحرم وأراد كل الحرم بالصحيح (ومسجدي هذا) أي مسجد الصلاة لا كل الحرم (ومسجد الاقصى) من اضافة الصفة للموصوف أي بيت المقدس سمي به لبعده عن المسجد الحرام مسافة قال تقي الدين السبكي ليس بالارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد رحال لها لذلك الفضل الا الثلاثة وأما غيرها بلادا فانها لا تشد لها لذاتها بل لكثرة زيارة أو جهاد او علم (بيعتكم) بكسر موحدة (في عرض المدينة) كقفل الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بمثلثة أي اذكروا لي ثمنه لاشتريه منكم (وكانت فيه خرب) بنقط خاء فراء فموحدة كعنب جمع كعنبة (عضادتيه) بعين فنقط ضاد فدال نجارة خشبتي كتثنية جانبيه (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفناء نائب أي نزل به الموت (وطفق) كفرح جعل (يطرح) كينفع (خميصة) بنقط حاء كسفينة أي كساء له اعلام (قال وهو كذلك) أي في تلك الحال (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استشكل بذكر النصارى اذ نبيهم عيسى لم يمت فاجيب بانه كان يهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم تقول أو ضمير أنبيائهم للمجموع من يهود ونصارى أو أراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وقيده ما لم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد وأراد باتخاذها ابتداعا واتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت فلا ريب ان النصارى تعظم قبور جمع من أنبياء تعظمهم اليهود (ان أم حبيبة) اسمها رملة بنت أبي سفيان (وأم سلمة) اسمها هند بنت أبي أمية المخزومي (ان ولائك) بكسر كاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا) قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون اليها بالصلاة ويتخذونها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين من مثله فاما من اتخذ مسجدا بجوار صالح وقصد تقربا به لا لتعظيمه ولا لتوجه نحوه فلا يدخل بذلك الوعيد (آبر بردن) بهمزة استفهام ممدود وهل الطاعة والعبادة (حمنة بنت أبي العاص) اسمه لقيط أو مقسم أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنته زينب لما ماتت عنده وأثنى عليه بمصاهرته مات بخلافة الصديق (ابن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على

عاتقه يضعها اذا ركع ويرفعها اذا قام) قال نو ادعى بعض المالكية ان هذا منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة والكل دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس بلفظه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما يحويه يعفى عنه وثياب الاطفال محمولة على الطهارة حتى تتيقن نجاسة والاعمال بالصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة عليه وانما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبيان جوازه (ثمامة) بمثلثة كغرابة (ابن أثال) بهمز فمثلثة فلام كغراب (طاف في حجة الوداع على بعير) قال ج انما فعله لحاجة الى أخذ المناسك عنه فله عده بعضهم من خصائصه أو راحلته عصمت من تلويث اذا كرامة له فلا يقاس عليها غيرها (يستلم الركن بمحجن) زاد م ويقبل المحجن وهو بحاء فجيم فنون كمنبر عصا محنية الرأس (ينشد ضالة) كينصر من نشدها طلبها فهو ناشد وأنشدها عرفها فهو منشد من النشد وهو رفع الصوت (مر رجل يسهم في المسجد) زاد خ قد أبدى نصولها ولم ان المار المذكور يتصدق بالنبل في المسجد قال ج ولم أقف على اسمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد خ لئلا تخدش مسلما (البصاق في المسجد خطيئة) قال ج في المسجد ظرف للفعل ولا يشترط كون فاعله فيه بل لو بصق من خارجه فيه لتناوله النص وقال قع انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه والا فلا فرده نو بانه خلاف صريح الحديث (وكفارتها دفنها) قال نو قال الجمهور ويدفنها بتراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الروياني ان معنى دفنها اخراجها من المسجد أصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال أبو عبد البر هو كلام خرج على تعظيم شأن القبلة (نخامة) كغرابة ما خرج من صدره أو بعين من صدر وبهيم من رأس (خلوقا) بنقط حاء وقاف كرسول طيب معروف (ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) أي يخرج منه الريح أو ما لم يحدث سوأ فهو أعم ويؤيده ما لم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه بان الثانية تفسير للاولى (نهى عن الصلاة في أعطان الابل) كاسباب جمعا وفردا مباركها حول ماء بالنهاية لم ينه عنها لنجاسة اذ توجد بمرابض غنم ولم ينه عن الصلاة بها بل لأنها انما تزدحم به فهي اذا اثيرت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفرتها وتفرقها هنالك فتؤذيه أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها (على الخمرة) بنقط حاء كفرفة حصير او نسيجة كخوص سميته اذ خيوطها تخمر وتستر بعضها او بالنهاية هي مقدار ما يضع عليه المرء وجهه في سجوده فلا يسعها أقله أو أكثره قلت ظاهر الاحاديث يأباه وانها ما يصلى عليه لا أقل منه (امتروا في المنبر) قال الكرماني من الامتراء شكوا وحج المماراة المجادلة (الى فلانة امرأة) قد سماها سهل قال ج لا يعرف اسمها وبالذيل لابي موسى المديني عن جعفر المستغفري انها علاثة بعين فلام فمثلثة كغرابة قال أبو موسى صحف جعفر وشيخه فلانة قال الكرماني انها عائشة وج انه صحف المصحف (ان مرى غلامك النجار) قال ج باسمه أقوال اقربها ما رواه قاسم بن أصبغ وأبو سعيد بشرف المصطفى بسنديه ابن لهيعة عن سهل بن سعد بالمدينة نجار واحد يسمى ميمون فذكر المنبر أو لابراهيم بن سعد الطبراني عن جابر بسنده متروك أو باقول رواه عبد الرزاق بسند

ضعيف

ضعيف منقطع أو باقوم رواه أبو نعيم بالمعرفة بسند ضعيف أو صباح بصاد فموحدة فخاء كغراب ذكره ابن بشكال بسند شديد الانقطاع أو قبيصة كسفينة أو جهينة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة بالعجابة بسند مرسل أو كلاب مولى العباس رواه ابن سعد بالطبقات عن أبي هريرة برجال ثقات الا الواقدي أو ميناء ذكره ابن بشكال بسند معضل أو تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد ولم يصرح بانه باشر فعله بل تبين برواية ابن سعد ان من عمله كلاب مولى العباس قال ج أشبه الاقول صوابا قول من قال ميمون لان السند بطريق سهل بن سعد راويه وغيره فلا اعتداد بما لضعفها ويبعد جدا الجمع بان النجار كانت له أسماء متعددة وأما الجمع باشتراء ذلك فيرده قوله بالمدينة نجار واحد الا أن المباشر واحد وبقيتهم أعوان (فعملها من طرفاء الغابة) بنقط عينه وموحدة كساعة موضع من عوالي طيبة بجهة الشام وزعم ابن سعد أنه عمل بالسنة السابعة وبه نظر لذكر العباس وانما قدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان وتميم سنة تسع وجزم ابن النجار أنها سنة ثمان فلم يزل على حالته ثلاث درجات حتى زاده مروان بخلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار باخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان عامله بطيبة أن يحمل المنبر اليه فقلع فاظلمت طيبة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا فزاد على الثلاث ست درجات فقال لانه كثر الناس قال ابن النجار وغيره فاستمر كذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد طيبة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا فارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل سنة عشرين وثمانمائة فارسل الملك المؤيد شيخ منبرا جديدا ذكره ج وقد احترق مسجد طيبة أيضا بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الاشرف قايتباي بمنبر جديد (فامر بها فوضعت) الضمير للاعواد (رقى) بكسر قافه (نزل القهقرى) بقصر المشي الى خلف (فسجد في أصل المنبر) أي على الارض لجنب درجة أسفل منه (ولتعلموا) بكسر لامه فمثناة فوقية فعين فشد لامه أي لتتعلموا بحذف احدى تاءيه

(كتاب القبلة)

(وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال قر بفتح باء خبرا وكسره أمرا (مثل مؤخرة الرحل) كعظمة بالهاء يتهمز وسكونه لغة قليلة فلا يشدد ومنع منها بعضهم أي في آخرته (مثل آخرة الرحل) بمد أي خشبة يستند اليها راكب كور بعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود) قال قر هذا مبالغة في خوف على قطعها بشغل بما ذكرت فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيشوش متفكرا فيه حتى تنقطع عنه صلاته فلما كانت هذه الامور آيلة لقطع جعلها قاطعة (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره فقال انه يتصور بصورته أو لما كان الاسود أشد ضررا وأشد ترويعا اشتغل المصلي برؤيته عن صلاته فانقطعت عليه (أتان) بفوقية كسحاب انثى الحمار (ترتع) أي ترعى وحمارة لغة قليلة والافصح حمار بلا تاء لذكر وانثى (فضرع بينهما) بفاء فراء فعين كنفع وقدس حجر وفرق كافا بينهما

(سهوة) بسين كرحبة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة أو كصفة تكون بين يدي البيت أو شبيه برف أو طاق يوضع به شئ (اكلفوا من العمل ما تطيقون) بفتح اللام من كلف به كفرح ولع به وأحبه (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح ميمه هما معا من الملل وهو استثقال شئ ونفور نفسه عنه بعد محبته وهو محال عليه باتفاق قال جماعة من المحققين كالاسماعيلي انما أطلق هذه المقابلة لفظية مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال قر وجهة مجازه انه تعالى لما قطع ثوابه عمن قطع عمله ملالا عبر عنه بالملل من تسمية شئ بسبب والمروى أي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على ان حتى لانتهاء غاية وما يترتب عليها من المفهوم أو لا يمل الله اذا ملتم فهو مستعمل بكلامهم كقولهم لا أفعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب وقولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه اذ لو انقطع بانقطاعه لم تكن له عليه مزية فهذا المثال أشبه مما قبله اذ شيب الغراب لا يمكن عادة بخلاف ملل عابد به تاؤله بعضهم أو حتى هنا بمعنى واو أي لا يمل وتملون فتفي عنه ملالا وأثبتها لهم قال المازري قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أرق وأجرى على القواعد وانه من مقابلة لفظية وبصحيح ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التي لا ينبغي للمخاطب ان يعرف نصدا مما يخاطب به الا بها وذلك في جميع المتشابه (وان أحب الاعمال الى الله أدومها) قال قب المحبة منه تعالى تعلق ارادته بالثواب أي أكثر الاعمال ثوابا أدومها (وان قل) قال نو بدوام قليل تستمر الطاعة بتذكر ومراقبة واخلاص واقبال عليه تعالى بخلاف كثير شاق يمله اذ يتم وقليل دائم خير من يزيد على كثير منقطع أضعافا كثيرة وابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين الاول أن التارك للعمل بعد به كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للندم فهو ردوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه الثاني ان مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم الباب بكل يوم وقتا ما كمن لازم يوما واحدا فانقطع (فروج حرير) بفاء فراء فجيم كتنور وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وخفة راء وبالنهاية هو قباء شق من خلفه (اذهبوا بها الى أبي جهم) اسمه عامر او عمير بن حذيفة بن غانم (وأتوني بانجانية) بالنهاية المحفوظ بكسر موحدة وروى بفتح من كساء أنجاني نسب لنجيج كسبجد ففتح باء النسب وأبدل ميمه همزا أو اوضع اسمه انجان فهو أشبه وبالاول تعسف وهو كساء من صوف له خمل بلا علم من أدون ثياب غليظة وانما بعثها له لانه أهدى له فطلبها منه لئلا يؤذي رد الهدية قلبه وهمزه زائد بقول اهو قال قع روى بفتح همزه وكسره وبفتح باء وكسره وبشد وخفة تحتية

(كتاب الامامة)

(عن أبي العالية البراء) بموحدة فراء فمد كشداد كان يبري نبلا اسمه زياد بن جيروز او كثوم (واجعلوها معهم سجة) بسين فموحدة فحاء كغرفة نافلة (تكرمته) كتذكرة الموضع الخاص بجلوسه كفراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي نفعلة من الكرامة انما التصغير للتاء بقاف قال قر وروى بجاء وهما بمعنى قال أبو علي البغدادي وهو الضرب باصبعيه من يمناه على باطن

كف بسراه وهو صفحها وصفح كل شئ جانبه أو التصفيح ضرب بباطن احداهما على الاخرى والتصفيق ضرب باطن هذه على باطن هذه أو بحاء باصبعيه لتنبيه و بقاف بكل لهو ولعب (اذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى) قال العلماء اذ يعرض له عارض فيتأخر فيطول قيامهم (نجى) كولى من المناجاة أى مناج (مكانكم) بنصبه أى الزموا (ينطف رأسه) بضم وكسر طاء مثال يقطر (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) بالنهاية اذا تقدم بعضهم على بعض بالصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم خلف (ليلنى منكم) قال نو بكسر لامه وخفة نون بلا ياء قبله و يجوز اثبات ياء فشدد نونه تأكيدا (أولوا الاحلام والنهى) أى ذوو الاحلام والعقول جمع حلم كسدر فكانه من الحلم الاناة والتثبت فى الامور وهو من شعار العقلاء والنهى كهدى العقول جمع نهية كغرفة سميه اذ ينهى صاحبه عن قبيح وقال نو أولوا الاحلام العقلاء أو البالغون والنهى العقول فهو تأكيد للاول لاختلاف لفظهما وعلى الثانى أى البالغون العقلاء أو النهى مصدر كالهدى (ثم الذين يلونهم) قال أى من قربوا منهم فى هذا الوصف (أهل العقد) بعين فقاف كصرد بالنهاية أى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الولاية للامراء وبرواية العقدة كغرفة أى البيعة المعقودة للولاية (كما تقوم القداح) كسحاب جمع قدح كسدر السهم (لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أى ان لم تقيموها أراد اعتدال من قاموا بهم على سمت واحد مع سد خلل بينهم فهل الوعيد حقيقة كتشويه وجه بتحويل خلقته عن وضعه كجعل قفاه مجعله أو مجازا توقع عداوة وبغضاء بينهم كتغير وجهه على ظهرت منه كراهية اذ مخالفتهم بالصفوف مخالفة ظاهرية واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن و بؤيده ما لد أو ليخالفن الله بين قلوبكم (فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى) قال المحققون سواء المختار انه على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانخرقت له العادة قال ابن التين لا حاجة لتأويله لانه بمعنى تعطيل لفظ الشارع بلا ضرورة و قع حمله على ظاهره أولى اذ به زيادة كرامة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكذا نقل عن أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز برؤية عينه خرقا للعادة فرؤية مالا يقابل بصره كرؤية ما يقابله لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما ذلك أمور عادية يجوز حصول ادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه أو بين كتفيه عينان كسم ابرة يبصر بهما فلا يغطيهما ثوب ولا غيره أو كانت صورهم تطبع فى حائط قبلته كما تطبع بالمرآة فيرى منها بهما فيشاهد أفعالهم قلت بل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كله نور يرى كل العالم علويه وسفليه بكل اجزائه ومن رجال أمته من ورث معه ذلك بحبته فلا يختص الا بالاصالة والغاية بذلك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثاله فى كل احد منا انه يسمع من كل جهة فكذلك كل جزء منهم صلى الله عليه تعالى آله وسلم له ادراك من كل جهة فانظر شرح محمد تحمد سبحانك اللهم الحمد لله رب العالمين (خير صفوف الرجال أولها) أى أكثرها أجرا لبعده عن النساء وقربه من الامام (وشرها آخرها) أى أقلها أجرا لذلك (ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام) زاد د والامام ساجد (أن يحول الله رأسه رأس حمار) فهل على ظاهره وهو الارجح أو مجاز من البلادة خلاف وقال ابن بزيزة اراد مسخا

وتحويل هيئة حسنة لقبحة أو مجازا أو معا (فارم القوم) بالنهاية بالمشهور وبرواية براء فشد ميمه
أي سكتوا ولم يجيبوه من أرم فهو مرم وبراى فخففه ميمه بمعناه لان الازم الامساك عن طعام
(خشيت ان يبكعني بها) بموحدة فكاف ففين كينفع من كبعه بكذا استقبله بما يكره وبكاف
لموحدة أو هو خطأ (أسيف) بهمزة فسين ففاء كامير سريع البكاء والحزن أو رقيق القلب
(يهادى بين رجلين) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله (لينوء) بنون فهمز
كيقول أي لينهض (الفذ) بفاء فشد نقط دال الواحد الفرد (استحوذ عليهم الشيطان) أي
استولى عليهم وجعلهم حزبه (فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية) بصاد بالنهاية
أي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه أراد أن الشيطان يتسلط على من خرج عن الجماعة
وأهل السنة (ثم أخالف الى رجال) بالنهاية أي آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من
اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو أتخلف عن الصلاة لمعاقبتهم (فاحرق عليهم
بيوتهم) قال ابن سيد الناس هل الصلاة التي اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احراق بيوت
المتخلفين عنها العشاء أو هي والفجر أو الجمعة أو كل صلاة أقوال (والذي نفسي بيده لو يعلم
احدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) بالنهاية المرماة بكسر وفتح
ميمه وقصر ظلف شاة أو ما بين ظلفيها أو بكسرهما سهم صغير يتعلم به الرمي فهو احقر السهام
وأردأها أي لو دعي ان يعطى شيأ مما ذكر مع حقارته لاسرع اجابة قال الزمخشري وتفسيره بسهم
غير وجيه اذ يدفعه ما يروى لو دعي الى مرماتين أو عرق وأبو عبيد لا أدري ما فسر بما بين ظلفيها
حقارة وابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة يلعبونها بنصال محددة ترمى بكوم من تراب
لمن أثبتها به غلب ضرب به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثلا ان احد هؤلاء المتخلفين من
الجماعة لو يعلم ان يدرك شيأ حقيرا من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا
له على ما أعده تعالى من ثواب على شهودها فهي صفة لا تليق بغير المنافقين وبالنهاية قال
بعضهم مرماتين حسنتين أو خشبتين من الخشب الغليظ أو اليابس شحرا والمتأول رؤية
حسنتين من الحسن جودة كذا قال والعهدة عليه اذ لم يذكر غيره الخشب هنا (عن أبي
هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال نو هو ابن أم مكتوم (فقال
انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأل ان يرخص له أن يصلي في بيته فاذن له فلما ولى
دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب) قال نو بهذا دلالة لقول من قال ان
الجماعة فرض عين فاجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة في ان يصلي ببيته وتحصل له فضيلة
الجماعة بسبب عذره فقال له لا اذ يسقط حضورها العذر باجماع المسلمين فلعله رخص له أولا
فنزل الوحي بالحال فرده أو تغير اجتهاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول
الاكثر يجوز له أو رخص أولا بسقوط وجوبه عليه فقال ثانيا لكن الافضل والاكثر اجرا
حضورك فاجب لذلك (عن ابن أم مكتوم) اسمه عمرو أو عبد الله (قال حي هلا) بالنهاية هي
كلمتان جعلتا واحدة بمعنى أقبل وهلا أسرع قلت فركبتا لتأكيد التعجيل وبهما لغات
فانظر لسان المحدث بالمعتل (ترعد فرائصها) بصاد جمع فريصة كسفينة لحمة بين الجنب

والكتف

والكتف بالنهاية قال ابن سيده لحمة عند نغض كتف بوسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع (فانهما لكما نافلة) قال ابن سيده النافلة الغنيمة والعطية وما يتعبد به غير فرض وهذا منه (فدرّع الآن مثلها من نار) بضم داله فكسر راء مشدد أى البس عوضها درعا من نار (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح فوقية فضم عينه من العود أى الى ان تركع دون الصف حتى تقوم فيه أى لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث تضيق نفسك أو الى ابطاء يوجب لك ذلك او الى مشي لصف فى الصلاة فان كالخطوة وان لم تفسدها لكن الاولى الترك

﴿كتاب الافتتاح﴾

(حيال أذنيه) أى تلقاءهما (فروع اذنيه) أى أعاليهما وفرع كل شئ أعلاه (والرسغ) براء فسين فنقط عين كقفل وثلث مفصل ما بين الكف والساعد (نهى أن يصلى الرجل مختصرا) أى واضعا يده على خصره (ان هذا الصلب) كعبد خبر ان معرفا بال بلى ضمير فصل بالنهاية أى شبه الصلب لان المصلوب تمديداه على جذع وهيئة الصلب بصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه بقيامه (اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) استعاره لمبالغة فى التنظيف من ذنوب (أو راوح بينهما) بالنهاية هو ان يعتمد على احداهما مرة وضدها مرة ليوصل راحة الى كل منهما (والشر ليس اليك) قال نو هذا مما يجب تأويله اذ مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعله تعالى وخلقه خيرا كانت أو شرا فهل معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم أولا يضاف اليك بانفراده فيقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحوه وان خلق كلا ورب كل عموما حكاه أبو حامد عن المزنى أولا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلام الطيب والعمل الصالح أو ليس شرا بالنسبة اليك اذ خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين أو هو كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عدادهم فيهم أو ضموه اليهم حكاه الخطابى أو هو اشارة الى عظم جلاله تعالى وعظم سلطانه من جهة ان الملوك كلهم غالب التقرب لهم بشرور وايثار اغراضهم على كل الاغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد أى والشر ليس متقربا به اليك فلابد من حذف خبر ليس خاصا قاله عز الدين أقوال ستة (أنا بك واليك) قال نو أى توفيقى بك والتجاءى اليك (تباركت) أى استحقيت ثناء أو ثبت الخير عندك أو تبارك العباد بتوحيدك قاله ابن الانبارى قلت أى تعاظمت وتعاليت ذاتا واسما وصفة (استغفرك وأتوب اليك) قال عز الدين فان قيل هذا يطلب المغفرة لان أستغفر أطلب منه تعالى مغفرة لان استفعل لطلب الفعل فهو وعد بانا استطلب منه فلا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب وهو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب انه ليس وعدا ولا خبرا بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر هو لفظ دل على ان مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعده والانشاء هو لفظ دل على ان مدلوله حصل بآخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على خلاف فيه

(سبحانك اللهم وبحمدك) قال طب أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو في بحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك قلت وأفضل منه انه للحال أي ننزهك اللهم من كل ما لا يليق بجلالك ذاتا واسما وصفة حالة كوننا واصفين لك بكل كمال يليق بالثلاثة (وتعالى جدك) بفتح جيمه أي علا وعظم جلال كبريائك وعظمتك ذاتا واسما وصفة (اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه) بجاء ففاء فزاي كضرب (النفس) قال نو كسبب ضغطه لسرعته (فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد كما يحب ربنا ويرضى (فارم القوم) بفتح راء فشد ميمه سكتوا (نزلت على آنفا) كصاحب قريبا (فيختلج العبد) بنقط جاء أي يجتذب ويقتطع (فهي خداج) بنقط جاء فدال فجيم كسكتاب ففسره بقوله (غير تام) بالنهاية خداج نقصان أي ذات خداج أو وصفها به مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الخ) قال عز الدين هذا يدل على أمور منها ان نستعين خبر معناه طلب ومنها انه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لانه له تعالى فيقدم على ما للعبد لانه أشرف ولم يقع في قسم الله تعالى وان قيل ان الاستعانة خلق القدرة على الفعل متقدم عليه فحقه تقديمه لفظا الا ان ما ذكرناه أولى اذ تقديم الاشرف قاعدة مشهورة وانه يقع ما لله في النصف الذي لله أيضا فيناسبه ومنها ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لكانت آية منفردة لوجود الفاصلة بها واذا كانت آية فحد القسمة بينه تعالى وبين عبده ملك يوم الدين لكن النص على خلافه وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا الان الصلاة لم تقسم بالاجماع بل قراءتها والقراءة لم تقسم بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة أي قسمت بعض القراءة وبعض قراءة الصلاة لا يستلزم الفاتحة فالمقوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به (فصاعدا) نصب حالا بفعل وجب حذفه أي فارتق صاعدا (نقيضا) بنقط صاد كأمير أي صوتا (السبع الطول) كصرد جمع الطولى كسكبرى وكبر وفضلى وفضل (خالجنيها) بنقط حاء فلام فجيم كنازعنيها (فما نهنهها) أي ما منعها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحي) سأل عن صفة نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم منه (قال أحيانا) بنصبه ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه (في مثل صلصلة الجرس) بصادين ولامين كبعثرة فاصله صوت وقوع حديد بعضه على بعض فاطلق على كل صوت له طنين أو صوت متدارك لا يدرك أول وهلة (وجرس) كسبب جلجل يعلق بكرؤس الدواب فان قيل كيف شبه محمود بمذموم اذ نهي عن صوته وان الملائكة لا تصحب رفقة كان بها جرس فجوابه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به بكل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما ومراده هنا بيان حسن فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا للفهم فاخذ من هذا جواز تشبيه كشعر اوريق المحبوبة بخمر بدليل قول كعب كأنه منهل بالراح معلول قد أنشده بحضرته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال طب أراد انه صوت متدارك يسمعه أول ما يسمعه كذلك فيفهمه بعد أو هو صوت خفيق أجنحة الملك وسر تقدمه ان يفرغ سماعه للوحي فلا يبقى به مكان لغيره (وهو أشد علي) قال البلقيني سببه

(الكوكب الساطع)

ا

ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما اشتد عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما يسمعه وانما يكون هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الرقي والدرجات قلت لم يرد أشد على مشقة بل لذة وغيبة في جلاله وكماله تعالى فعبر بالشدة تغيبه عن السوى اذ افيراه من براه كانه في تعب ومشقة وانما هو في طرب ولذة فيحسب رؤية رائيه سماه شدة (فيفصم عني) بفاء فصاد مهملة كيضرب يقلع ويتجلى عنه ما يغشاه وروى كيكرم فاصل الفصم القطع أو بقاء قطع بلا ابانة و بقاف قطع بها (وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أي يتصور وأل بالملك للعهد وهو جبريل كما رواية ابن سعد ونصب رجلا نصب مصدر أي مثله أو حالا أي هيئته أو تمييزا قلت فهو أسلم من التكلف اه قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوه وقد سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين بمكة عن هذا وكيف كان جبريل يأتي مرة بصورة دحية ومرة بهيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية له ستمائة جناح كل جناح يسد الافق فقال قيل انه تعالى يفني الزائد من خلقه فيعيده أو هو تمثيل في عين رائيه لا في ذات جبريل وما يفيده قوله يتمثل قال وتحقيقه ان جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة والملك لا يتغير بالصور والقوالب كما ان حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى ان الجسم يتغير و يفنى وتبقى الارواح كما انها بالجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الابدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الاجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عنده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مجعولة في أي قالب كان قال خط فله ورد بجبهته وسؤاله عن الايمان ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الان تكون هذه المرة فقال ومن هذا فهم سرودع في عصا موسى كيف كانت مرة ثعبانا فاجتاحاه ومرة شجعة ومرة شجرة مورقة مثمرة ومرة سمير اجتاحته باستحواشه فهي مرة عود ومرة ذو روح وانخطت مرة على فرعون فجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذي أرسلك الا أخذتها فيأخذها اه وقال سراج الدين البلقيني ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الآتي جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة رجل فاذا ترك عاد لهيئته كما يكون القطن بانضمامه صورة صغيرة وبنفشه كبيرة بلا تغير بذاته وهذا بالتقريب فالحق ان تمثل الملك رجلا ليس به قلب ذاته له بل ظهر بتلك الصورة كما نبه الخاطبي وان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على رائيه فقط قلت الحق ان الجسم كذلك لا يتغير وان روحه هي التي تتمثل بما شاءت من الصور باذنه تعالى فانظر شرح محمد تحمد (فيكلمني) قال ج للبيهقي بطريق القعنبي عن مالك فيعلمني بعين بدل كاف فالظاهر أنه تصحيف فبالوطا بالقعنبي بكاف وكذا الدارقطني بحديث مالك بطريق القعنبي وغيره (فاعي ما يقول) زاد أبو عوانة فيحفظه وهو أهون علي * قلت أي أقل لذة لاني بعالم مشاهدة العالم اذا غير غائب في بحور الجمال والكمال كالاول فتنبه لهذا فانه لم يشرح قبل (وان جبينه ليتفصد عرقا) بفتحات وشد صاد من الفصد وقطع العرق لاسالة دمه شبه به

حينئذ مبالغة فى كثرة عرقه ونسب عرقا تمييزا وحكى العسكرى بالتصحيف عن بعض شيوخه انه قرأه بقاف قال العسكرى فان ثبت فهو من تقصد تقطع تكسرا ولا يخفى بعده اه قال ج صحفه كذلك أبو الفضل ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بقاء فأصر على قاف (لبيته بردائه) بالنهاية من لبب رجلا جعل كتوب بعنقه فجره به وأخذ بتلبيبه جمع عليه ملبوسه ثوبا والتلبيب مجمع ما يوضع اللبب من الثياب (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) قال خط بمعناها أكثر من ثلاثين قولا ذكرتها بالاتقان وعندى أنه من المتشابه الذى لا يدرى معناه قلت انظر شرح محمد تحمد فيه ما لا تجده بغيره (فسكتت ان أساوره) أى أوثبه وأقاتله (أضاة بنى غفار) بالنهاية كحصاة غدير جمعه أضى وأضاء كاكم وأكام (ما حالك فى صدرك) كقال ما أثر (الا بسلى المغفلة) كمعظمة للتكثير بالنهاية المشدودة بالعقال (بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) قال قر هى متعلق الذم نسبة الانسان لنفسه نسيانا اذ لا أثر له فيه فالحق قوله أنسيت بناء نائب فرد بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون أو هو خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ كان من ضروب النسخ نسيان الآية قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها (أسرع نفضيا) بقاء فصادا أى خروجا من تفصيت منه تفصيا خرجت وتخلصت (بالطول الطوليين) بالنهاية بطول السورتين الطويلتين (الانعام والاعراف) قال طب يقوله المحدثون بطول الطوليين كعنب فهو خطأ فاحش لانه الحبل فلا معنى له هنا (انها لتعدل ثلث القرآن) المختار به انه من المتشابه وعليه أحمد واسحق وكذا الفاتحة تعدل ثلثى القرآن وآية الكرسى ربع القرآن والفرائض نصف العلم ونحوها ومنهم من تأول (اتئد) بشد فتح فوقية فكسر همز كما تعد بالنهاية اتأد فى فعله وقوله تانى وتثبت ولم يجعل وأصل تائه واو (أحذف) بحاء فنقط ذاله أخف ولا أطيل (لا أخرم) بنقط حاء كاضرب لا أترك (أركد) كانصر أسكن وأطيل قياما (قال رجل) عند ابن مسعود هو نهيك بن سنان البجلى سماه م (قرأت المفصل فى ركعة) أى من ق الى الناس بالصحيح سميه لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قال هذا) بفتح هاء وشد نقط ذاله أى سردا أو افراطا فى سرعة فصبه مصدرا وهو استفهام انكارى بحذف الاداة وهى بم (كهذ الشعر) قاله لان تلك الصفة كانت عادتهم فى انشاده (لقد عرفت النظائر) قال ج أى السور المتماثلة معنى كموعظة أو حكم أو قصص لا فى عدد الآى كما يتعين قال المحب الطبرى كنت أظن انها متساوية حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيأ متساويا (يقرن) بضم وكسر راء (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة) زاد د على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة وكورت والدخان فى ركعة (جسرة) بجيم فسين فراء كرحمة (بيت دجاجة) بدال فجيمين كسحابة (ما أذن الله لشىء) كسبب أى استماعه (لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام) بالنهاية شبهه لحسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وهو النبى والبه المنتهى بحسن الصوت فى القراءة وآل هنا مقحم أو

تخص

شخص داود (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبا حالا أى مرتلة كأد خلهم رجلا رجلا أى منفردين (لطبق يديه) الخ كقدس قال قب كانوا بصدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم فنسخ وأمروا برفعها الى الركب (فلم ينصب رأسه ولم يقنعه) بقاف فنون فعين كيحسنه أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره بالنهاية والمشهور رواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه (عن على نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) قال قب هذا دليل على منع نقل الحديث بمعناه بابتداع الفاظ قال ولا أشك فى ان نهيه لعلى نهى لسواه اذ كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخاطب الواحد و يريد الكل فى بيان الشرع قال قر وهذا الايدل على خصوصيته بهذا الحكم فانما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكانت صيغته التى سمعها لا تقرأ القرآن فى الركوع فحافظ حالة تبليغه على كيفية ما سمعه حال تحمله وهذا من بيان نقل الحديث بلفظه كما سمعه ولا شك ان مثله مقصور على المخاطب من حيث اللغة فلا يتعداه لغيره الا بدليل من خارج أما عام كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فيه كقوله نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (وعن لبس القسى) بفتح قاف وشد كسر سينه فياء نسب لموضع تنسب له ثياب قسية وهى ثياب مضلعة بحرير تعمل بالقس من مصر مما يلى الفرما (وعن لبس المقدم) بقاف فدال كمعظم بالنهاية الثوب المشبع حمرة كانه لا يقدر على زيادة عليه لتناهى حمرته فهو كمه تنع من قبول صبغ (مبشرات النبوة) أى ما يبشر ومنها (قرن) كسبب وكتف خليق وجدير بالنهاية من فتحه لم يثن ولم يجمع لانه مصدر ومن كسره ثناه وجمعه وأنثه لانه وصف (سبوح قدوس) بالنهاية بضم كل وهو أكثر استعمالا وفتحه وهو قيس من أبنية المبالغة أريد به التنزيه وقال قر رفعا خبر أنت مبتدا و ينصبان باذكر أو أمدح أو اعبد بحذف (رب الملائكة والروح) أى جبريل أو صنف من الملائكة أو ملك أعظم خلقة أو غير ذلك انظر شرح محمد تحمد (الجبروت) نعلوت من الجبر قهرا (والملكوت) بالنهاية فعلوت من الملك والرهبوت من الرهبة (والكبرياء) بالنهاية أى العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود فلا يوصف به غيره تعالى (من وافق قوله قول الملائكة) قال قر أى بوقت تأمينهم ومشاركتهم فى التأمين و يعضده قوله وقالت الملائكة فى السماء آمين أو فى صفة اخلاص وخشوع وهو بعيد أو فى استجابة الدعاء أو فى لفظ الدعاء والاول أظهر فهل الملائكة حفظة أو غيرهم وهو أولى لقوله وقالت الملائكة فى السماء آمين خلاف (فتلك بتلك) قال قر اشارة الى أن حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه مأموم معقبا وباء بتلك للالصاق (يسمع الله لكم) أى يستجب لكم (لك الحمد ملء السموات الخ) قال طب تمثيل وتقريب أراد تكثير عدد حتى لو قدر ذلك اجساما لملأ الكل وغيره هو تعظيم نحو هذه كلمة تملأ طباق الارض أو أراد أجرها وثوابها ونصبه حالا أى مالئا وجاز رفعه (من شئ بعد) قال ظرف قطع عن اضافة لنية مضاف اليه وهو السموات والارض فبناه على ضم لانه أشبه حرف غاية وهو منذ ومن شئ أى كرسى العرش والكرسى مما فى ملكه تعالى (أهل الثناء) بنصبه اختصاصا أو منادى بحذف حرفه

(والجد) كعبد غاية الشرف وكثرته (خير ما قال العبد) مبتدا (وكنا لك عبد) جملة معترضة بين المبتدا وخبره والعبد جنس العباد والعارفين به تعالى فكانه قال أولى ما يقوله العارفون بالله عباد اهذه الكلمات لما تضمنتها من تحقيق توحيد وتمام تفويض وصحة تبر من حول وقوة (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال بفتح جيمه للجمهور وهو الحظ والمختار ولا ينفع من رزق مالا وولدا وجاها دنيويا شيء من ذلك قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الخ وحكى الشيباني كسر جيمه معا أي لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال الطيبي وهو خلاف ما عليه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره ما قاله الشيباني صحيح لان العمل لا ينجي صاحبه وانما ينجيه فضله تعالى ورحمته فبآخران ينجي أحدكم عمله (رعل) براء فعين كسدر (وذكوان) بنقط ذاله كمرجان لا ينصرف (أشد وطئتك على مضر) كرحمة أصله دوس بقدم استعاره لاهلاك اذمن يطأ على شيء يقدمه فقد استقصى في هلاكه أي خذهم أخذا شديدا بالنهاية رواه حماد بن سلمة وطدتك بدال والوطدة ثبات وغمز في أرض (واجعلها عليهم) الضمير لوطئتك أو الايام وان لم تذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) جاء بلغة عالية من اجراء سنين كجمع مذكر سالم باعرابه بواو وياء وحذف نونه لاضافة ووجه الشبه غاية الشدة (عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أخر الا قائما) بالنهاية أي لا أموت الا متمسكا بالاسلام ثابتا عليه من قام عليه ثبت وتمسك أولا أشرع بشيء من تجارتي وأموري الا لقت متنصبا له أولا أغبن ولا أغبن قال خط فهذه الاقوال خارجة عما نجم له المصنف اذ ترجمته للحديث باب كيف يجير السجود قلت فمعناه المراد اذا لا أدوي للسجود الا في حال كوني قائما لا راكعا أو غيره فما سواه خط (على سبعة أعظم) قال نو أي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان به عظاما كثيرة (ونهى ان تكفت الشعر والثياب) بكاف فقاء ففوقية كنضرب أي ان نضمها ونجمعها من انتشار بين عند ركوع وسجود (وفتح أصابع رجليه) بقاء ففوقية فنقط حاء كنفع بالنهاية أي نصبها وغمز موضع مفاصلها الباطن رجل قلت لتكون أصابعها مستقبلة ساجدة كاصابع يديه اه وأصل الفتح اللين (جخى) بجيم فنقط حاء كزكى فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن أرض (عن نقرة الغراب) بالنهاية أي عن تخفيف سجوده ومكثه به قدر وضع منقاره لضرب شيء يأكله (وافتراش السبع) أي عن بسط ذراعيه بسجوده فلا يرفعهما عن أرض كبسط سبع وكلب وذئب وافتراش افتعال من فراش (وان يوطن الرجل المقام) أي المكان (للصلاة كما يوطن البعير) بالنهاية قيل ان يألف مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي به كبعير لا يأوي من عطن الا لمبرك قد أوطنه واتخذه مناخا أو من يبرك بركبتيه قبل يديه بسجوده مثل فعله ببروكه (بهمة) بموحدة فهاء كرحمة ولد معزذكرا أو انثى جمعه كعبد (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) قال قر هو مصدر بلا قياس فعله ينبسط لكن لما كان من بسط جاء مصدره عليه كقوله والله أنبتكم من الارض نباتا (بالظهائر) جمع ظهيرة شدة حر وسط النهار (شناقها) بقاف ككتاب كخيط وسيرة علق به قربة أو يشد به فمها (ثم توضأ وضوأين الوضوءين) أي لم يسرف ولم يقتر (اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في

بصري

بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا) قال عز الدين اعلم ان النور عبارة عن اجسام قائمة بها عرض لكنه ليس مرادا هنا بل يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها ويبشر بالنجاة من معاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى نور حقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف هلا كا تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر عن أحدهما بالآخر الا ان هذا يصح جوابا عن القلب اذ المعارف مختصة به دون ما ذكر معه الا ان غيره يتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واللسان فمن جهة الكلام والبصر فمن النظر فيقاس غيرها باثبات ماله من تكليف بالمناسبة فاذا تقرر هذا فاعلم ان التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا تنفع منه القرب فاذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف وهو النور المجازى سماها نورا من اطلاق السبب على المسبب فنور القلب غير نور غيره وقال قر هذه الانوار التى دعا بها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلها أبقاها حقيقة على ظاهرها فسأل الله تعالى ان يجعل بكل عضو من اعضائه نورا يوم القيامة يضئ به تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى انها مستعارة للعلم والهداية اه ونو قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته ومراده بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل ذلك فى كل تصرفاته وتقلباته وجهاته الست قلت مولانا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو نفس النور فسؤاله لاجزاء العالم ان يمدها كلها منه كعادته بكل دعواته وتعليما واظهارا لآثار تلك العبودية لله تعالى كما مر غير مرة (بتأويل القرآن) قال قر أى يمتثل ما آل اليه معنى القرآن بقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال قر هذا قرب بالمرتبة والكرامة لا المسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن زمان ومكان وقال البدر ابن الصاحب بتذكرته به اشارة لنفى الجهة عنه تعالى وان العبد لانخفاضه غاية انخفاضه يكون أقرب ما يكون اليه تعالى تبارك الله أحسن الخالقين قال عز الدين بامالية هذا ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعل لا يضاف الا الى جنسه وليس كذلك هنا لان الخلق منه تعالى بمعنى الايجاد والاعدام ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة منه تعالى ان حملت على ارادته صح المعنى اذ يصير ارادة من كل المريدين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو ان معاملته تشبه معاملة الراحم صح معناه أيضا لانه مشترك بينه وبين عباده وان أريد ايجاد فعل الرحمة كان مشكلا اذ لا يؤثر فى أى ايجاد أو اعدام الا الله تعالى قال وأجاب السيد الآمدى بان معناه أعظم ممن تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل اذ حصل التفاضل فى غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون قلت واولى واجل وأبين من كل ما قالوه اذ لا يبقى معه اشكال بخلاف كل قالوه أن الاضافة بكل ذلك نحو خير الحاكمين وخير الرازقين ليست بمعنى من ولا معنى أفعل للتفضيل بل بمعنى اللام أى أحسن وعظيم الاحسان للخالقين حيث لم يمنحهم ولم يعافهم حيث شاء وابتخلقه وعظيم الرحمة للراحمين اذ جعلهم رحماء لعباده كما أمروا

وكثير الخير للرازقين اذ جعل ارزاق عباده على أيديهم والحاكمين اذ جعلهم ورثة الانبياء أولم يعاقبهم بجورهم وبخسهم مالم يقل فانظر تيسير القرآن فقد بينت بكل محل منه (كالتفت الحبة) بالنهاية بكسر حاء بزور البقول وحب الرياحين أو نبت صغير ينبت بالحشيش وأما بفتحه فكحنطة وشعير (خوى) بنقط خاء فواو كزكى جافى بطنه عن أرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى مابين ذلك (وضع ابطيه) كسبب بياضهما (أنا محمد ابن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت أبى يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد الخ) قال ابن سيد الناس بشرحه ت قال ابن عبد البر بتاريخه بترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لانعلم أحدا تابع أيمن على هذا وخالفه الليث بسنده وايمن لاباس به والحديث خطأ والحاكم أيمن بن نابل ثقة خرج حديثه خ ولم يخرج هذا اذليس له تابع من أبى الزبير من وجه يصح والدارقطنى بعلله تابع أيمن عليه الثورى وابن جريج عن أبى الزبير (الرضف) براء فنقط ضاد ففاء كعبد الحجارة المحماة على نار واحده بهاء (فقال لخطيم) بحاء فطاء مشال فيم كامير شيخ بحاء اس أنس بن مالك (التصفيح) بحاء التصفيق وهو ضرب صفحة كف على مثلها (الخيل الشمس) كثلث وقفل جمع شموس كرسول التفور من دواب فلا يستقر لشغبه وحدته (ان يلتمع بصره) أى يختلس ويختطف بسرعة كما باخرى (لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه) قلت أى مفيضا عليه بركاته وثوابه مالم يلتفت حقيقة لاى جهة أو يشتغل بوساوس ترد عليه والا انقطع عنه ذلك الفيض منه تعالى (يقتل الاسودين) أى الحية والعقرب (أزيز) بهمز فزاءين كأمير أى حنين من الجوف وصوت بكاء أوان يجيش جوفه و يغلى من البكاء (كازيز المرجل) براء فجيم كمنبر اناء يغلى به ماء من نحاس أو صفر أو حجارة أو خزف سمى به لانه اذا نصب كانه قائم على أرجل (انه تحرجت واسعا) أى ضيقت ماوسعه تعالى وخصصت به نفسك دون غيرك قلت تمامه فاذا لايستجاب لك فلك الحرمان فى طلبك (وان منا رجالا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم) قال نو اى قال ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولاعتب عليكم فيه لانه غير مكتسب لكم فيقع به التكليف ولكن لاتمتنعوا من تصرفاتكم بسببها قال وقد تظاهرت الاحاديث فى النهى عن التطير والطيرة فحمل على العمل لا على مايوجد فى النفس بلا عمل على مقتضاه عندهم (ورجال منا يأتون الكهان قال فلا يأتوهم) يرفعه بما بعده بنية ضمير الشأن قال نو قالوا انما نهى عن اتيانهم اذ يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها اصابة فيخاف فتنة على من أتاهم بسببه و يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع قال طب كان بالعرب كهنة يزعمون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه أخبارا ومن يدعى انه يدركه بفهم أعطيه ومن يسمى عرافا وهو من يزعم معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها كمعرفة من سرق شيأ فلانيا ومن تتهم به امرأة والنهى يتناول اتيان كل (ورجال منا يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) قال نو قالوا الصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولاطريق لنا الى

عـلم يقينى بالموافقة فلا يباح قال قع أى من وافق خطه فذلك الذى تحدون اصابته فمما يؤيد
لانه أباحه لقائله أوهذا منسوخ فى شرعنا وطب لعله نهى عن هذا الخط لانه كان علما
لنبوة ذلك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطيه ونو فصل من مجموع كلامهم فيه الاتفاق
على النهى عنه الآن وقر مكى حكى بتفسيره انه روى ان هذا النبى كان يخط باصبعه السبابة
والوسطى فى رمل فيزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا متعجلة لئلا يلحقها أعداد فتجمع فيحصو
على مهل خطين خطين فان بقى خطان فعلامة الفلج أو خط فعلامة الخيبة (فقد قفى القوم
بابصارهم) بحاء فدال فقاف كنصر رمقوفى بها (وائتكل أمياه) قال نو بمثلثة فكاف فلام كتفل
وسبب لغتان كالبخل والبخل حكاهما كالجوهرى وهو تقدام رأة ولدها وأمياه بكسر ميمه وقال
قر مضاف لئتكل وكلاهما مندوب كما قالوا أمير المؤمنينا ه وأصله أمى زيد عليه ألف اد
صوت فاردف بهاء سكت ثابت وقفا محذوف وصلا (وما كهرنى) بكاف فهاء فراء أى
ما انتهرنى قاله أبو عبيد أو الكهر العبوس فى وجه من يلقاه (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس) هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر قب ان شريعة بنى اسرائيل أبيح
الكلام فيها بصلاتهم دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وطل انما عيب على جريج
عدم اجابته لامه وهو بالصلاة لانه مباح بشريعتهم وبشريعتنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة
الام ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (فى أحد والجوانية) قال نو بفتح جيمه فشد واو فالف
فكسر تونه فتحتية مشددة وحكى خفتها فناء موضع بقرب أحد بشمالى طيبة قال وأما قول قع
انها من عمل الفرع فغير مقبول لان الفرع بين مكة وطيبة بعيد من طيبة وأحد بشام المدينة
فبالمتن قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف) بمد فسين أى أغضب
(فصككتها) أى لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء)
قال نو هذا من أحاديث الصفات فمذهب السلف الايمان بها بلا خوض بمعناها مع
اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه من سمات المخلوقين ومذهب الخلف
تأويلها بما يليق به تعالى فمن قال بهذا قال مرادها متحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق
المدبر للافعال هو تعالى وحده وهو الذى اذا دعاه داع استقبل السماء كما اذا صلى المصلى
استقبل الكعبة ولم يرد به انه منحصر فى السماء كما انه غير منحصر بجهة الكعبة بل ذلك لان
السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين قال قع لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم
ومحدثهم ومتكلمهم وناظرهم ومقلدهم ان الظواهر المتواترة بذكر الله فى السماء كقوله
تعالى أأمنتم من فى السماء ليست على ظاهرها بل متأولة عندهم جميعا لمن قال باثبات جهة
فوق بلا تكييف ولا تحديد من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء على السماء
ومن قال بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه تعالى فأوله تأويلات بحسب مقتضاها فذكر نحو
ما مر (احدى صلاتى العشى) كولى قال الازهرى هو عندهم ما بين الزوال والغروب (وخرجت
السرعان) قال نو كرمضان وهو الصواب قال المتقنون والجمهور واهل الحديث واللغة
أى المسرعون للخروج أو كمرجان أو كذكران جمع سريع كقفيز وقفزان ضبطه الاصيلى بح

نقلوها قع وبالنهاية السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون الى شئ ويقبلون عليه بسرعة (قصرت الصلاة) قال نو بضم قاف وكسر صاد أشهر وأفصح من فتح فضم (يسمى ذا اليدين) هو الخرباق بن عمرو بن قطعاء فراء الموحدة فقاف كعمران (قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى تركه) قال نو فان قيل تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد الصلاة فجوابه من وجهين الاول انهم لم يكونوا على يقين من البناء فيها اذ جوزوا نسخا من أربع لاثنتين الثانى ان هذا كان خطابا بوجوبا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يبطل عندنا وعند غيرنا وبرواية لد بسند صحيح انهم أومؤا أى نعم فعليها لم يتكلموا قلت الظاهر انهم لما سلموا لم يتبعوا الا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سلم فلا ينبغى ان يقال انهم خالفوه بعدم السلام اذ علموا بشدة الحرص على اتباعه فى أكثر من هذا فلم تبطل كلامه تبطل صلاته اذ عادوا فعادوا اه فان قيل كيف رجع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقول غيره وعندكم لا يجوز رجوع مصل فى قدر صلاته لقول غيره اما ما كان أومأ موما ولا بعمل الاعلى يقين نفسه فجوابه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر السهو وعلم فبنى عليه لا انه رجع لمجرد قولهم ولو جاز تركه يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم أنس ولم تقصر (كل ذلك لم يكن) قال نو هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين الاول انه انما نفى كلية وهو صادق بها اذ لم يجتمع وقوع الامرين وانما وقع أحدهما ولا يلزم من نفى الكلية نفى الجزء من أجزائها فاذا قال لم آت كل العلماء لا يفهم منه انه لم يات واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله بالاخرى لم أنس ولم تقصر بدل كل ذلك لم يكن فقد نفى الامرين معا الثانى انه انما أخبر عما كان باعتقاده وظنه وهو انه لم يفعل شيأ منه فاخبر بحق اذ خبره موافق لما بنفسه فلا خلف فيه قال وللاصحاب به تأويلات أخر منها ان قوله لم أنس راجع لسلامه أى لم أسلم ناسيا لقصد او هو فاسد لانه لا يصح جوابا لما سئل عنه ومنها الفرق بين نسيان وسهو وقالوا كان يسهو ولا ينسى لان النسيان غفلة وليس بشئ أيضا اذ لا يسلم الفرق اذ لو سلم فقد أضاف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نسيانا لنفسه بغير ما موضع فقال انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ومنها ما اختاره قع انه انما أنكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ ليس من فعله كما آخر شئ مما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا قوله أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وأيضا فلم يصدر ذلك عنه زجرا وانكارا بل نفيا لما يسئل عنه وأيضا فلا يصح جوابا لما سئل عنه فالصواب حمله على ما ذكرناه والله تعالى أعلم (فقال له ذو الشمالين ابن عمرو) وقال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين اذ قتل يوم بدر بما قاله كابن اسحق واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى بحديث ذى اليدين اضطرابا يوجب لاهل العلم بالنقل تركه وترك ما رواه فقط وقد غلط فيه هم ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على ما للزهرى بقصة ذى اليدين فكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم

يتم

يقم له سندا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر فالكمال لله تعالى وحده وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان كان قد صلى خمسا شفعن له صلاته) أي ردتها الى الشفع (وان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان) أي اذلالا له واغاظة قال نو أي اذا لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها جعل الله تعالى لمصلي طريقا لاصلاحها وتدارك ما لبس عليه وارغاما له ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاته بامتثاله أمر ربه بسجود عصى ابليس بامتناعه عنه (اذا أوهم أحدكم في صلاته) أي أسقط منها (شيأ فلبس عليه) بوحدة كضرب خلط عليه وقال قر روى كقدس أيضا (فوشوش القوم بعضهم) قال نو بفتح سينه وقع روى به وبسينين وكلاهما صحيح أي تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة صوت في اختلاف (عن سعد قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد) كقدس أمرا بالنهاية أي أشر بأصبع واحدة اذ من يدعي الله وحده (لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال نو أي ان السلام من أسمائه تعالى ومعناه السالم عن سمات حوادث ومن شريك وند أو المسلم أولياءه أو المسلم عليهم في الجنة أو غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهي الملك أو البقاء أو العظمة فقيل انما جمعه اذ كل واحد من ملوك العرب له تحية مخصوصة يحيه أصحابه بها فقيل كل التحيات لله وحده فلا يستحقها غيره (والصلوات) أي المعروفة أو الدعوات والتضرع أو الرحمة لانه المتلفظ بها (والطيبات) أي الكلمات الطيبات كذا كر ودعوات قال أي التحيات بما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي) قال نو قيل معناه هنا وبآخر الصلاة التعويذ به تعالى والتحصين به سبحانه فان السلام اسمه تعالى أي الله حفيظ عليك وكفيل نحو الله معك أي بحفظه ومعونته ولطفه أو السلامة والنجاة لك فهو مصدر كاللذاذ واللذاذة كقوله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين * قلت معناه الفيوضات الربانية منزلة عليك والرحمات كلها مخزونة فيك فمنك تفرق لغيرك من العالم دنيويا كان أو أخرويا (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة ولا دليل به اذ جاء تبعا للسلام فقد يغتفر الشيء تبعا لا استقلالا قال جط ولي به مؤلف أودعته بالفتاوى (وبركاته) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال نو قال كالزجاج وذي المطالع الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وقال الحكيم ت من أراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق بصلاتهم فليكن صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر بهذا المحل كل الانبياء والملائكة والمؤمنين قلت أل بالسلام للعهد أي الفيوضات والرحمات المنزلة عليه مفرقة منك أيها النبي عليها عباد الله الصالحين بارادة معظمها والا فذلك عام لهم ولغيرهم بالدنيا والآخرة تخص الصالحين ملائكة وانسا وجنا (واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله) قال نو بجيم أي يستجب لكم الدعاء (ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) قال نو أي اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره

وركوعه وكذا رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه فتلك اللحظة التي سبقكم بها في تقدمه للركوع تجبرانكم بتلك وتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة أي فتلك اللحظة بتلك اللحظة اذ قدر ركوعكم قدر ركوعه وقال مثله في السجود (سمع الله لمن حمده) أي أجاب دعاء من حمده (ربنا لك الحمد) قال نو بلا واو وبأحاديث صحاح به ويحذفه وكلاهما جائز بلا ترجيح وباثباته يتعلق ربنا لك بما بعده أي سمع لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لفضلك (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم) بلا اعادة على آله قال نو اختلفوا في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم قال قع أظهر الاقوال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأله لنفسه ولاهل بيته ليتم نعمته عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله أو سأله لامته أو قاله قبل علمه بفضله عليه أو سأل بقاءه دائما بحيث له لسان صدق في الآخرين كهو أو سأل صلاة يتخذ فيها خليلا كهو وعلى نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام ونو المختار أحد ثلاثة أقوال الاول حكاه بعضنا عن الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد فتم الكلام فاستأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسؤل له مثل ابراهيم وآله آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نفسه الثاني اللهم اجعل لمحمد وآله صلاة مثلك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤل المشاركة في أصلها لا في قدرها الثالث انه على ظاهره أي اجعل لمحمد وآله صلاة بقدر الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة ويدخل بآل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي بها نبي واحد بتلك الجملة التي بها خلائق من الانبياء قلت فنبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقابل كل نبوة اذ الكل منه فيبقى غير الانبياء من الامم قال تعالى كنتم خير أمة فالمسؤل المشاركة بلفظ الصلاة وأما القدر فبعيد جدا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو مدد هذا العالم وعدده فانظر شرح محمد بتحمد (والسلام كما قد علمتم) قال كفرح وروى كقدس بنباء نائب وكلاهما صحيح (عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمني كلمات ادعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم اسأليه حاجتك يقول نعم نعم) ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد (المنان) قلت أي المعطي كل شئ حقه سألوه أم لا وافضل ما أعطى الايمان به وبما أنزله فله المنة على كل مخلوق فاذا قال فعلت وفعلت فهو أهل أن يمن بذلك وغيره كاذب لانه فعله تعالى قال بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان الخ (بديع السموات والارض) أي خالقهما ومخترعهما بلا مثال سبق فعيل مفعول (ياذا الجلال) أي العظمة والسلطان قال عز الدين الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثر بهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وشدة المهابة وهما شئ واحد فتارة يخلق تعالى مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) قال بالفتح ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو صديقا قلت أراد تأمل ما علمه صلى الله عليه وسلم لخير الامة فبه عظة لمن وفق (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بجاء كأمير بالاشهر أو كسكين أو بنقطه فقيل انه ممسوح وهل سببه لانه

مسيح

مسح العين أو احد شقي وجهه لم تخلق به عينه وحاجبه أو يمسح الارض اذا خرج وبالجوهري من خففه فليمسحه الارض ومن ثقله فلانه مخسوخ العين (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال قر أي الحياة والموت أو وقت ذلك فاراد به محنة الدنيا وما بعدها أو حالة احتضاره وحالة مسئلته بقبره فكانه لما استعاذ من فتنة المقامين المقامين سأل التثبيت بهما قلت أي استعاذ وسأل لامتنه لانه مأمون من كل فراده ذلك وتشريع لنا ما نقوله (اللهم اني أعوذ بك من المأثم) كمر قد بالنهاية من كل أمر يأثم به الانسان أو الاثم نفسه (والمغرم) كمر قد بالنهاية مصدر وضعه موضع الاسم واراد به مغرم الذنوب والمعاصي أو هو كالغرم وهو الدين فيما يكرهه تعالى أو يجوز فيعجز عن ادائه وأما دين احتاج اليه وقدر على أدائه فلا يستعاذ منه (فقال قائل) هي عائشة (ما أكثر ما تستعيذ من المغرم) بضم راء فعل تعجب وما مفعوله (فقال ان الرجل اذا غرم) كفرح (حدث) جواب الشرط (فكذب) عطف عليه (ووعد) عطف على حدث (الهدي) كعبد السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلا يصلي فطفف) بطاء مشال وثلاث فا آت كقدس أي نقص وزاد ولم يرد هنا (ما صليت منذ أر بعين سنة) قال التيبي بشرح خ أي صلاة كاملة أو نفى عنه فعله بما نفى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك (ولومت) بضم وكسر ميمه (وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد) قال طب الفطرة الملة ذكر هذا توبيخا على سوء فعله ليرتدع بمستقبله ولم يرد انه كافر قال التيبي وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) أي ينظر اليه شزرا (اذ ناب الخيل الشمس) كثلث وقفل التي تضطرب وتتحرك بادنابها وأرجلها ولا تستقر (عثمان) بعين فمثلثة فموحدة كعمران (عن ابن عباس قال انما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) قال نو هذا دليل لما قاله بعض السلف انه ندب رفع صوت بتكبير وذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم ونقل طل وآخرون ان اصحاب المذاهب المتنوعة وغيرهم متفقون على عدم ندبه وحمل الشافعي هذا على انه جهر وقتا يسيرا حتى علموا صفة الذكر لا أنهم جهروا به ابدا قال فاختار الامام ومأموم اخفاءه عقبها الا ان يريد الامام تعليم الناس فانه يجهر حتى يتعلموا فيسر (كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا) قال نو أي اذا سلم (وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام) الاول من اسمائه تعالى والثاني السلامة أي ان السلامة من المهالك انما تحصل لمن سلمه الله تعالى (تباركت) قال قر تفاعلت من البركة كثرة ونماء أي تعاظمت اذ كثرت صفات جمالك وكمالك قلت أي تعاظمت وتعاليت ذاتا واسما وصفة (عن جسرة) بجيم فسين كرحمة (انا لنقرض منه الجلد والثوب) أي جلدا يلبسونه على أيدانهم فيه جزم قر قال وقاله بعض أشياخنا على ظاهره وانه من الاصر الذي حملوه وابن سيد الناس ذهبه ابن دقيق العيد وحق ويؤيده ما للطبراني ان أحدهم اذا أصاب جسده بول قرضه بالمقار يض قال واذا جمعت طرق الحديث ثبت المراد منه قلت وهذا لا ينبغي ان يجعل على ظاهره اذ يقرضه يسيل منه أعظم من البول دمه فصديده فهذا ألوث للعبادة فمعناه قرض ما يلبسونه ان شاء الله تعالى فان

هذا تكليف أعظم من القتل لان القتل به راحة (رب جبريل وميكائيل واسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر) قال قع تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شئ فجاء كثيرا من اضافة كل عظيم الشان له دون ما يستحقر عند ثناء ودعاء مبالغة في التعظيم ودليلا على فخامة القدرة والملك كرب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح وقال قر خص هؤلاء الملائكة بالذكر شريفا لهم اذبهم ينتظم هذا الوجود لانهم أقامهم تعالى بذلك (عن كعب بن عجرة) كغرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن) بالنهاية سميته اذتعاد مرة بعد مرة ولانها تقال عقب الصلاة والمعقب من كل شئ ماجاء عقب ماقبله وقال نو ذكر الدارقطني هذا الحديث في استدراكاته على م فقال الصواب انه موقوف على كعب اذمن رفعه لا يقاومون من وقفوه حفظا قال نو فهو مردود لان الرفع مقدم على الوقف فالصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين كخ وآخرين ولو كثر عدد الواقفين لان بالرفع زيادة ثقة فوجب قبولها فلا ترد النسيان أو تقصير حصل ممن وقف (دبر كل صلاة) قال نو كثلث بالمثلثة وراغة والمعروف رواية وقال أبو عمر المطرز بالياء وقيت دبر كل شئ بفتح داله آخر أوقاته وهو المعروف لغة والجارحة بضمه والداودي عن ابن الاعرابي بضمه وفتحه آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وغيره غيره (سبحان الله عدد خلقه) قال اكمل الدين بشرح المشارق أي عددا كعدد خلق (ورضى نفسه) أي لا ينقطع اذرضاه عن كأنبيائه واوليائه لا ينقطع (وزنة عرشه) قال أي بقدر وزنه عظما (ومداد كلماته) قال أي كقطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مداد الكلمات ربي الخ أو كالمدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه وبالنهاية مداد كلماته أي كعددها أوقدرما يواز يها كثرة بعيار كمكيل أووزن وهو تمثيل اريد به التقريب لان الكلام لا يدخله وزن أوكيل وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمد وهو ما يكثر به ويزاد وطب والمداد أي المد أوجمعه وعز الدين بقتاوبه وقد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعموم نفعها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فالقليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبحان الله عدد خلقه الخ (أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وبما يليه (قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزأ يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره) قال نو الجمع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل هذا مرة وهذا مرة فاخبر كل بما اعتقد انه أكثر فعليا يعلمه فدل على جوازهما معا بلا كراهة وأما الكراهة التي اقتضاها ما لابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن يمين أو شمال وانما هي بحق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب أحدهما مخطئ فلم قال يرى ان حقا عليه الخ فانما ذم من رآه حقا عليه لمذهبنا ان لا كراهة في أحدهما لكن يندب انصرافه من جهة حاجته عن يمينه كانت أوعن شماله فاذا استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم

الاحاديث

الاحاديث المصرحة بفضل اليمن بكالمكارم وهذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب (الى بطحان) بموحدة فطاء فحاء كعثمان عند المحدثين وكقطران عند أهل اللغة ومنعوا كمرجان كذا نقله ذوالبارع وأبو عبيد البكري وادبالمدينة

﴿كتاب الجمعة﴾

(نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زماناالسابقون منزلة فان الامة وان تأخر وجودها بالدنيا عن امم ماضية فهي سابقة عليهم بالآخرة لانهم أول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وبحديث حذيفة بعد نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق أوالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل يوم الجمعة أوالى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى (بيد) بموحدة فتحتية كغير زنة ومعنى ونقطا واعرابا قاله الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وروى ابن أبي حاتم بمناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معناه من أجل وذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عنه وقد استبعده قع ولا بعد به اذ معناه ان سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا وجود الاجل انهم ضلوا عنها مع تقدمهم بدليل لفظ مابقوا ئد المقري نحن الآخرون في الدنيا واول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقال الداودي هو كعلى أو مع قال قر فان كان كغير نصب استثناء اوكمع نصب ظرفا والطيبي هو استثناء وهو من باب تأكيد مدح بما يشبه ذما (انهم أوتوا الكتاب من قبلنا) أل للجنس أي التوراة والانجيل (وأوتيناه) أي الكتاب القرآن (وهذا اليوم الذي كتب الله عليهم) أي فرض تعظيمه فاختلفوا فيه قال طل لم يرد أنه فرض عليهم بعينه فتركوه اذ لا يجوز لاحد ان يترك ما فرضه الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله تعالى أعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل لاختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال نو فلعله أمروا به مرسلا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فيه فاخطأوا اه وقد روى ابن أبي ملكة عن السدي بقوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قالوا ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم (اليهود غدا والنصارى بعد غد) قال قر نصب غدا ظرفا لفعل حذف أي يعظمون غدا وكذا بعد غد فلا بد من حذفه اذ ظرف الزمان لا يكون خبرا عن جثة (عن عبيدة) كسفينة بن سفيان الحضرمي (عن أبي الجعد الضمري) لم يسم أو اسمه أدرع أو جنادة أو عمرو بن بكر ولم يروعنه الا عبيدة هذا ولم يروله الا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا) قال أبو البقاء نصبه مفعولا له أو حالا أي متهاونا (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أي تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل له الا مضارع وأمر والظاهر ان استعماله هنا من رواة مولدين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبكم) قال قر هو عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من جهل وجفاء وقسوة (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على

انه أفضل من يوم عرفة قال قب وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة أفضل وهو الاصح وقال قر كون يوم الجمعة أفضل الايام لا يرجع لعين اليوم لان الايام متساوية في أنفسها وانما يفضل بعضها بعضا بما يخصه من أمر زائد على نفسه ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة التي يجتمع لها الناس وتتفق همومهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة فيستجاب لبعضهم في بعض ويغفر لبعضهم ببعض فلهذا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمعة حج المساكين أي يحصل لهم بها ما يحصل لاهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم فلهذا سمي اليوم المشهود ويحصل لقلوب العارفين من الطاف وزيادة حسبما يدركونه من ذلك فلهذا يسمى يوم المزيد وانه تعالى خصه بالساعة التي فيه وبان أوقع فيه هذه الامور العظيمة التي هي خلق آدم أصل البشر فمن ولده الانبياء والاولياء والصالحون واخراجهم من الجنة الذي به حصل اظهار معرفة الله وعبادته في نوع الانسان مع اجتراحه ومخالفته وموته بعده الذي وفى به أجره ووصل الى مرامه ورجع الى المقر الذي خرج منه ومن فهم هذه المعاني فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته قلت فانظر شرح محمد بحمد (وقد أرمت) بهمز فراء فميم كضربت قال طب أصله أرممت صرت رميما فحذف أحد ميميه كما قالوا في ظللت وأحسست ظلت وأحست (ويمس) بفتح ميمه بالافصح (من الطيب ما قدر عليه) قال قم لعله أراد تأكيد ما فعله ما أمكن وهو الاظهر أو أراد كثرة ويؤيد الاول قوله ولو من طيب المرأة اذ يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فما احتمله الرجل فقد غيره ويدل على تأكيد أمره (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أي اذا أراد مجيئها كما برواية (غسل الجمعة واجب) أي متأكد (على كل محتلم) أي بالغ قال الزركشي وخصه بذكر لان الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال كقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار اذ الحيض غالب ما يبلغ به النساء (فاذا أصابهم الروح) براء وحاء كعيد نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح واصله واو ويجمع على أرياح نادرا وراح كثيرا اى اذا مر عليهم نسيم تكيف بارواحهم وحملها للناس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال الاصمعي فبالسنة أخذ ونعمت السنة وأبو حامد الشاركي فبالرخصة أخذ لان السنة يومها الغسل وحق فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة ونعم بكسر نونه وسكون عينه بالاشهر وروى ونعمت كفرحت بفتح تاء أي نعمك الله قال نو فهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وطب باصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر نون وسكون تاء أي نعمت الخصلة وكفرحت بسكون تاء ليس بالوجه ويفتحه خطأ (من غسل واغتسل) قال نو بشرح المهذب كضرب وقدس والاريج والمختار عند المحققين كضرب أي غسل رأسه ويؤيده ما لد من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد رأسه اذ كانوا يجعلون به دهنا وخطميا ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا فيغتسلون اه أو غسل أعضاء وضوئه فاغتسل للجمعة وحق أو غسل ثيابه واغتسل في جسده أو هما واحد كرره تأكيدا أو غسل جامع أهله قبل خروجه للجمعة اذ يعين على غض بصره بظن بقه من غسلها كضرب

وقدس

وقدس جامعها (وغداوا بتكبر) أي أدرك أول الخطبة (ولم يلغ) كلم يدع قال الازهري استمع الخطبة ولم يلتفت لغيرها ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (رأى حلة) كقربة قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء فلا يسماها الا ثوبان (من لاخلاق له) كسحاب من لاحظ ولا نصيب له (في حلة عطارد) كعلابط هو ابن حاجب التميمي قدم بوفد تميم وأسلم فله صحبة (فكساها أخاله بمكة كافرا) قال المنذري هو عتبان بن حكيم كان أخا عمر لامه قال ج وقد اختلف في اسلامه قال الدمياطي من أرسل له عمر الحلة انما هو اخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فامازيد فقد أسلم قبل عمر قال الكرماني فقيل من الرضاعة (اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء للمسجد) لابي نعيم بالحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال ج فهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة (فاذا خرج الامام طويت الملائكة الصحف) قال ج أي صحف فضائل تعلقت بكمبادرة للجمعة دون غيرها كسماع خطبة وادراك صلاة وذكر ودعاء وخشوع فيكتبه الحفظة قطعا (دجاجة) بفتح دال أفصح من كسره وضمه (فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة) كرر المتقرب به في كل اشارة الى أن الآتي في أول الساعة وفي وآخرها يشتركان في مسمى بدنة مثلا ويتفاوتان في صفاتها (على الزوراء) براى فواو فراء فمد كبيضاء دار بالسوق (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) هو سليك بسين كزبير بن هدبة أو ابن عمرو الغطفاني (قال فاركع) زاد م ركعتين وتجوز فيهما (اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) قال النضر بن شميل أي خبت من أجر أو بطلت فضيلة جمعتك أو صارت جمعتك ظهرا قال ج ويشهد للآخر مالد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته أجزأت عنه صلاته وحرم فضيلة الجمعة (بهيئة بذة) بفتح موحدة فشد الهرثة (حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة) قالوا انما اختار ق اذا شتملت على بعث وموت ومواعظ شديدة وزواجر أكيدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر لذكر ويقل اللغو) أي بعده من كلامه رأسا كقوله تعالى فقليلا ما تؤمنون (و يطيل الصلاة و يقصر الخطبة) قال نو لا يخالف هذا أحاديث مشتهرة في الامر بتخفيف الصلاة ولقوله بالآخر (وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا) اذ معنى الاول ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين فهي اذا قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة لوضعها (مصيخة) يصاد فنقط خاء كمبينة أي مصغية مستمعة (لا تعمل المطى) أي تحث وتساق والمطى كعصى جمع مطية وهي التاقة يركب مطاها كعلى ظهرا ويقال يمطى م في السير أي يمد

(باب تقصير الصلاة في السفر)

(عن عبد الله بن بابيه) بموحدتين كمثنية باب مضاف لهاء و يقال ابن باباه بالفين وابن بابي بكسر ءثان (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) قال أبو بالبقاء نصب آمن وأكثر ظرفين أي وقت آمن الخ فحذفه وأقام المضاف مقامه أي أكثر كون

الناس فاعاد عليه ضمير امفرد الارادة ماذكر أوجنس الناس

(باب الكسوف)

(ان الشمس والقمر آيتان) قال الزركشي أي كسوفهما آيتان لانه الذي خرج الحديث بسببه والكرماني أي علامتان لقرب القيامة أولعذاب الله أولكونهما مسخرين بقدرته تعالى وتحت حكمه (من آيات الله) قال ج أي الدالة على وحدانيته وعظم قدرته تعالى أوعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته (لايخسفان) بفتح أوله كيضرب و بضم مركبا وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) قال نو قالوا والحكمة بهذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انهما آيتان مخلوقتان له تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما نقص وتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقولون لاينكسفان الالموت عظيم فبين انه باطل لئلا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف ابراهيم ابنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الكرماني فان قلت ماتقول فيما قاله أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى اذا الانور القمر وهو كما لانور له وذلك لايكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس وذنبه وله آثار في الارض أيجوز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق حطب يابس بمس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بذاته فهو باطل اذ تقرر ان كل الحوادث مخترعة بارادته تعالى وقدرته فلا مؤثر في ايجاد او اعدام الا الله تعالى (بينما أترامى باسهم لي) قال نو يقال ارمي وارتمي وترامى وترمى (فاتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح و يكبر ويدعو حتى حمر عنها) كغني اي كشف وأزيل ما بها (ثم قام فصلى ركعتين واربع سجدات) قال نو هذا يستشكل و يظن بظاهره انه ابتدأ بصلاة لكسوف بعد انجلاء الشمس ولا يصح لانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء فيحمل هذا على انه وجده في الصلاة كما صرح به بآخر فجمع راويه كل ماجرى بالصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة صلاته ركعتين اولها في حال كسوف وآخرها بعد الانجلاء فلابد من هذا التأويل لانه يطابق كل الروايات وقواعد الفقه ونقل قع عن المازري انه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا فلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلاة كسوف قال نو وهذا ضعيف يخالف ظاهر الاخرى (فنادى ان الصلاة جامعة بنصب جامعة) اغراء او حالا اى احضروها حالة كونها جامعة و برفعه مبتدأ وخبرا (فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) قال ابن عبد البر هذا أصح ما بالباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال نو وقال جماعة منا فقهاء ومحدثين وغيرهم الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف بتأخر الانجلاء بوقت فزاد عدد الركوع واسراع الانجلاء بوقت فاختصر وتوسط بين اسراع وتأخر بوقت فتوسط في عدده فاعترض على هذا بان تأخر الانجلاء لايعلم باول الحال ولا بالركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع بالركعتين سواء فهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة كاسحق

ابن

ابن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز كل ذلك فتجوز صلاته على كل واحد من الانواع الثابتة قال نو وهذا قوى (ان سحال الماء) كسكتان جمع سجل بسين فجيم كعبد الدلو (رأيت فى مقامى هذا) أوضح مما لخ اذ قال ما من شئ لم اكن اريته الا رأيته فى مقامى هذا قال الكرمانى يحتمل مقامى مكانا وزمانا والمعنى كل شئ وعدتم فان قلت هل به دلالة على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى هنا ذاته تعالى قلت نعم اذ الشئ يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه قال خط وقد بينت رواية المصنف ان قوله كل شئ مخصوص بقوله وعدتم وهو خاص بفتن الدنيا وفتوحها وبما بالآخرة من جنة ونار قال الشيخ أكمل الدين بشرح المشارق قوله فى مقامى أى الحسى وهو المنبر أو المعنوى مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمس وهى حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب اضافيا وحقيقيا فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومتعنا من نفحات قدسه بمنه انه الرحمن الرحيم (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها) كيضرب أى يفدد و يكسره كما يفعله البحر وقال اى تضطرب وتتلهب بشدة حرها كامواج (ورأيت فيها ابن لحى) اسمه عمرو ولحى بضم لامه ففتح حاء فشد تحتية لقبه واسمه عامر (وهو الذى سيب السوائب) أى أول من غير للاصنام حيوانات تسيب ولا ينتفع بها أيضا وتذبح عند النصب بوقت ما (ما من احد أغير من الله) أفعل تفضيل من الغيرة كرحمة وهو لغة تغير يحصل من حمية وأنفة واصله فى الزوجين والاهلين وهو محال عليه تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فهو مجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه يمثله قسمان ساكتون ومؤولون على ان الغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الباجى اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه تعالى خصه بعلم لا يعلمه غيره فلعله مما أراه فى مقامه من بشاعة منظرها وقال نو لو تعلمون من عظم انتقامه تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال يوم القيامة فما بعده كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لوقع بكم الحال كذلك قلت منذ وقت عالم الهباء لا يغيب عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شئ خلقه تعالى اكراما منه له ومثل قوله أريت ما لم أره قبله انما يريد به وهو كثير انه اذن بالاعلام الآن بما لم يؤذن له قبله لا انه لم يعلمه وانما يأتى بمثله ايها ما بعدم علمه الى الآن الى ان اخبره كجبريل لطفا بالضعفاء باعتقاد ربوبيته فيفتتنوا كافتتان كالنصارى بعيسى فتنبه له واجر عليه كل ماشاكله مما سكتنا عليه للاطناب بدلالة بكل مكان فانظر شرح محمد محمد (عائذا بالله) قال ابن السيد نصبه مصدرا اتى بزنة فاعل كعاقبة او حالا مؤكدة نابت عن مصدر حذف عامله فكأنه قال اعوذ بالله عائذا او برفعه اى انا عائذ قال ح فكانه قاله قبل ان يعلم بعذاب القبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (نا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن عيينة بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات فى اربع سجدات) قال عماد الدين بن كثير تفرد ن عن عبدة بقوله فى صفة زمزم وهو غلط بلا شك اذ رسول

الله صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لم يصل كسوفا الا مرة واحدة بمسجد طيبة هذا ماذكره الشافعي واحمد وخ والبيهقي وابن عبد البر فلعل هذه الزيادة بهذا غلط من عبدة لانه مروزي نزل دمشق فسار لمصر فلعل ن سمعه منه بها غلط اذلم يكن معه كتاب وقد أخرجه ق و ن أيضا بطريق آخر بحذفها اه فعرض هذا على جمال الدين المزي فاستحسنه فقال قد أجاد وأحسن الانتقاد (لقد أدنيت الجنة مني) قال ج قيل كشفت له الحجب دونها فرآها حقيقة وطويت له المسافة بينهما حتى أمكنه ان يتناول منها او مثلت له بحائط كما تنطبع الصورة بمرآة فرأى كل ما بها او قر لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن اذير جع ذلك الى انه تعالى خلق لنبيه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ادرا كا خاصا أدرك به الجنة والنار حقيقة كما خلق له ادرا كا بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه اذ طبع له بحائط كصور بمرآة ولا يستبعد هنا من حيث ان الانطباع بمرآة انما هو في اجسام صقيلة اذ نقول انه شرط عادي لا عقلي أو خرقت له عادة خصوصا بمدة النبوة فلو سلم ان ذلك الشروط عقلية لجاز وجودها في جسم حائط فلا يدركه الا هو صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قلت هذا جواب الفقهاء والمحدثين بمثل هذا فالحق ماذكرته لك أولا فهؤلاء رجال بل صبيان من أمته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم يرون ذلك فكيف بعدد ومدد العالم وسادتنا معذورون اذلا بأس بما يقولون لانهم لا يعلمون غيره رضي الله تعالى عنا معا (من قطوفها) جمع قطف كسدر ما يقطف ويجتنى ويقطع منها (تعذب في هرة) قال ابن مالك اى بسببها فهو مما يخفى على اكثر النحاة مع وروده كتابا وسنة وشعرا قديما (من خشاش الارض) مثلث نقط حاء كغراب اى هوامها وحشرتها (فافزعوا) بفتح زاى اى الجؤا (ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العلماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه اللفظة اذلم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما بما هنا لان سياقه انما هو بموت ابراهيم فصوابه لموت احد فقط قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفي اى ليس سببه موت ولا حياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (ان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خضع له) وجاء قبله بدا بدل تجلى قال ابن القيم بمفتاح السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم تصح بنقلها فيجب تكذيب قائلها وانما المروي ما ليست به هذه الزيادة قال فلو صحت لكان تأويله أهون من مكابدة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بادلة عقلية لا تقوى في وضوح لهذا الحد قال ابن القيم وسند هذه الزيادة لا مطعن فيه فرواته كلهم ثقات حفاظ لكن اقلها مدرجة من بعض رواته فلا تو جد بكل احاديث الكسوف فقد رواها عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم بضعة عشر صحابيا عائشة وأسماء اختها وعلي وأبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو جابر وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة فلم يذكرها احد منهم فيحمل اخراجها على ان هنا مسلكا بديع

الماخذ

المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما خشوعا وخضوعا بامحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم فيكون ذهاب سلطانهما وبهائهما خشوعا وخضوعا لرب العالمين وعظمته وجلاله فيكون سببا لتجلى الرب تعالى لهما فلا يستنكر ان يكون تجليه تعالى لهما بوقت معين كدنوه لاهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعا آخر غير الكسوف ولم يقل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تجلى لهما انكسفا لكن اللفظة باحدو ن ان الله اذا بدا الشئ من خلقه خشع له وفى ه فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجبه كسوفها بفقد النور وخشوع بالتجلى كما احدث للجبل بتجليه خشوعا جعله دكا فساخ بالارض فهذا غاية الخشوع لكن الله تعالى يثبتهما بتجليه لطفا وعناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما فلو شاء تعالى لثبت جبل موسى ولكنه تعالى أراه انه عظيم فلم يثبت لتجليه فكيف بك وانت الضعيف اه وقال التاج السبكى يمنع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يعد مذهبهم أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالى بكتاب تهافت الفلاسفة وذلك كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس اذ يقتبس نوره من الشمس والارض كورة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر بكل الارض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان معنى كسوف الشمس وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض فى ابطاله اذ لا يتعلق به غرض قال الغزالى ومن ظن ان المناظرة فى ابطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره فان هذه الامور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة لمن تطلع عليها وتحقق أدلتها حتى يخبر بسببه عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يسترب فى الشرع فضرر الشرع ممن ينصره بغير طريقه أكثر من ضرره ممن يطعن فيه فهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ما قالوه قلنا ليس بهذا ما ينقض ما قالوه اذ ليس به الا نفى وقوعه لكموت أحد والامر بالصلاة عنده والشرع الذى يأمر بها عند زوال وغروب وطلوع من أين يبعد منه ان يدعو عند الخسوف بها ندبا فان قيل قد جاء بآخر ولكن الله اذا تجلى لشئ خشع له فيدل ان الكسوف خشوع لتجليه تعالى قلت قد مر ان هذه الزيادة لا تصح فلو صح الخ هذا الحد وأعظم ما يقدح به المحدثان يصرح فى ضرر الشرع بان هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق ابطال الشرع قال التاج السبكى هذا صحيح غير ان انكار حديث ان الله اذا تجلى الخ ليس ببعيد اذ رواه ن وغيره ولكن تأويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه قدر فى أزل الآزال خسوفها بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بينهما

و بين الناظر و يكون ذلك وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلي سبب كسوفهما قضت العادة بانه يقارنه كتوسط الارض بلا مانع منه ولا تقتضي منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية (تكعكعت) أي تأخرت (قال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا) قلت أي لأكلتم منه معشر الأولياء الذين يرثونه فيرون ذلك متى أرادوه فلا يلتفتون اليه اسوة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طل لم يأخذه لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية فمنع ان يؤكل فيها مالا يفنى أي لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم شهادة لا غيبا فيخشى ان ترفع التوبة فلا ينفع معها ايمانهم أو لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء انما يكون بالآخرة قلت فخاصله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك أخذه اختيارا لما ذكر أو غيره الاضطرار بل انما ترك تزهيدا لورثته المذكورين بكل الدنيا واذ ظرشرح محمد تحمد (رأيت الناس فلم أر كاليوم منظرا قط) أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته في هذا اليوم الحاضر فحذف مرئيا فادخل تشبيها على اليوم لبشاعة ما رأى فيه و بعده عن المنظر المألوف أو كافه اسم أي ما رأيت مثل منظر هذا اليوم أو منظرا تمييز (ورأيت أكثر أهلها النساء) قال ج هذا يفسر وقت الرؤية بقوله لهن في خطبة العيد تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار (قيل يكفرن بالله) قائله أسماء بنت يزيد بن السكن المعروفة بخطيبة النساء (يكفرن العشير) أي الزوج قال الكرماني ولم يعده بباء كيكفرن بالله اذ كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (و يكفرن الاحسان) زيادة بيان لقوله يكفرن العشير اذ مراده كفر وتغطية احسانه أو جحده لا ذاته (لو أحسنت لاحداهن الدهر) بنصبه ظرفا أي مدة عمر الرجل أو الزمن كله مبالغة في الكفر وخطاب أحسنت لم يرد به رجلا معينا بل كل من يتأتى منه خطاب فهو خاص لفظا عام معنى (ثم رأت منك شيأ) أي شيأ قليلا أيا كان لا يوافق غرضها فتنوينه للتقليل (خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) قال الكرماني كاكتف صفة مشبهة وكسبب مصدر صفة أو مفعول مطلق مقدر (خشي أن تكون الساعة) قال الكرماني برفعه ونصبه فهو تمثيل من راويه كانه قال فزعا كالخائف من قيام الساعة والا فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد أعلمه الله تعالى باعلاء دينه على الاديان وان الكتاب لم يبلغ أجله قال نو هذا يشكل من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها وخروج النار والدابة والدجال وقتال الترك وأشياء أخر كفتوح الشام والعراق ومصر وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله وقتال الخوارج من أمور مشهورة في أحاديث صحاح فيجاب عنه باجوبة الاول لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك الثاني لعله خشي حدوث بعض مقدماتها الثالث ان راويه ظن خشية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك فلا يلزم من ظنه ما ظنه بل فزع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مهتما بالصلاة من أمور الكسوف مبادرا له أو خائفا كونه عقوبة فظن راويه خلافه فلا اعتبار بظنه (فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط) قال الكرماني هنا حرف نفي مقدر قبل رأيته كقوله تعالى تفتؤا تذكر يوسف وأطول

أرادبه عدم المساواة أى عمالم يساوقط فيامارأيته يفعله أوقط بمعنى حسب أى صلى به ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أومعناه أبدا

(باب صلاة الخوف)

قال نو روى د وغيره وجوها بصلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وطب صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة معنى قال أحمد أحاديث صلاة الخوف صحيحة كلها وبجوزان تكون فى مراتب مختلفة بحسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلاحرج عليه وقال ج لم أرفى شئ من أحاديث مروية فى الخوف تعرضا لكيفية صلاة المغرب (فرض الله عزوجل على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) قال نو هذا بظاهره طائفة من المسلمين كالحسن البصرى والضحاك واسحق قال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كالامن فى عدد الركعات فبالحضر أربع وبالسفر ركعتان فلا يجوز اقتصار على ركعة واحدة فى كل حال فتاولوا على انه ركعة مع امامه وركعة فذا فلابد من هذا اذجاء الحديث فى فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعل أصحابه عن الزبيدى كنسب أمير (وجاء العدو) كمكتاب وغراب أى مواجهته (قبل نجد) بقاف مفتوحة فموحدة كعنب أى جهة نجد (فوازينا) أى قابلنا بالصاح آزيت بهمزفالف لابوا وقال ج انه همز قلب واوا

(كتاب الاستسقاء)

(هلكت المواشى وانقطعت السبل) أى ضعفت لقلة القوت عن السفر أولا تجد بطريقها ماتأكله أونفد ماعند الناس من طعام أوغيره فلا يجدون ما يحملون للاسواق (والاكام) كمكتاب وأسباب بقلة جمع أكمة كرقبة ترتاب مجتمع أوما ارتفع أرضا أوهضبة ضخمة أوجبل صغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) بالنهاية أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه قال الزركشى نصبه مصدرا أى تقطعت كانقطاع الثوب قطعات متفرقة (متبذلا) بفوقية فموحدة فمنقط ذاله فاعلا بالنهاية التبذل ضد التزين والتهيئ بهيئة حسنة جميلة تواضعا (عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شئ من الدعاء الافى الاستسقاء فانه كان يرفع يده حتى يرى بياض ابطيه) قال يوهم ظاهر هذا انه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يديه الابه ولا يصح بل ثبت رفعهما بدعاء فى مواطن غيره وهى كثيرة من أن تحصى لمعنى هذا انه لم يرفع رفعا بليغا يرى بياضهما فى غيره أوأراد لم يره هو وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وج ظاهره نفى رفعه بغيره فيعارض أحاديث كثيرة ثابتة فى رفعهما بغيره فذهب بعضهم الى العمل بها وان مالا نس نفى رؤيته فلا ينافى رؤية غيره وقوم الى الجمع بانه لم يرفع بالغا فى غيره يرى بياضهما فيم عن أنس استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بظهر كفيه الى السماء ولد بانس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال نو قال العلماء السنة بكل دعاء لدفع بلاء أن يرفع يديه

جاعلا ظهر كفيه الى السماء و بكل دعاء لجلب خير ان يجعل بطن كفيه الى السماء وقال غيره السر فى اشارته بظهور كفيه باستسقاء فقط التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى قلب الرداء اشارة الى صفة المسؤل وهو نزول السحاب للارض قال ج استدل على أنه ببياض ابطيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن عليهما شعر وبه نظر فقد حكى المحب الطبرى بالاستقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الابط من كل الناس متغير اللون غيره والزركشى وذلك لجماله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ ابطه كانا متغيرا لانه مغموم مراوح وابطه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبيض عطر (مقنع بكفيه) أى رافعهما (اللهم اسقنا) بقطع همزه ووصله اذورد بالقرآن ثلاثيا ورباعيا (قزعة) بزاى كرقبة قطعة من غيم وخصه أبو عبيدة بغيم الخريف (تعشعت) بقاف فنقط بينه فعين أى أقلعت وتصدعت (وانها لفى مثل الاكليل) بهمز فكاف فلامين كعفريت كل شئ دار بين جوانبه (اللهم أغثنا) قال قع وقر كذا روايته بهمز تعدية أى هب لنا غيثا أو صوابه غثنا من غاث وأما أغثنا لمن الاغاثة معونة لاطلب غيث (ولا قزعة) بقاف فزاى كرقبة قطعة من سحاب قاله أبو عبيد وأكثره بالخريف (سلع) بسين فلام فعين كعبد جبل معروف بطيبة قلت متصل بجبل بحيط انها بجهة المغرب (فطلعت سحابة مثل الترس) بفوقية فراء ففسين كقفل قال ثابت وجه التشبيه بها كثافة واستدارة لا قدر قلت بل وبقدرها أيضا فكثيرا ما يرى مثله بالسماء (مارأينا الشمس سبتا) برواية ستا أى أسبوعا وكانت اليهود تسمى الاسبوع السبت باسم أعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار بها فلما صار الجمعة اعظم الايام بالاسلام سميت جمعة وذكر كنو وقر ان ستا غلط (اللهم حوالينا) بفتح لامه فسكون تحتية اجعل المطر مصروفا عن أبنيتنا لئلا تتهدم (ولا علينا) قال الطيبى بادخال الواو هنا معنى لطيف اذ لو حذفه لكان مستسقيا للاكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر لما ذكر غير مقصود لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى مطر فليست الواو لعطف بل لتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فالجوع غير مقصود بعينه ولكن لكونه مانعا عن رضاع باجرة اذ كانوا يكرهونه (والظراب) بنقط ظاء مثال فراء لموحدة كسحاب جمع كسكف وعبد بقلة قال القزاز هو جبل منبسط غير طال والجوهرى رابية صغيرة (صيبا) كسيد مطرا (بنوء المجدح) بجيم فدال فعاء كمنبر وبضم ميمه كمكرم هو نجم من النجوم الدبران أو ثلاثة كواكب كالاثافى تشبيها بالمجدح الذى له ثلاث شعب وهو عندهم من الانواء الدالة على المطر (قحط المطر) أى امتنع وانقطع بالبارع قحط الناس كنفع وفرح والمطر كمنع وحكى قحط الناس بضم قاف فكسر حاء (فتكشطت) أى تكشفت (مثل الجوبة) بجيم فواو فموحدة كرحمة الحفرة المستديرة الواسعة وهنا فرجة من سحاب قال قر أى تقطع سحاب من فوق المدينة فجوانبها بالجبال مستديرا عليها منكشفا عنها حتى بانت ما جاورها مباينة جوبة لما حولها قال قع وينون بدل موحدة غلط (بالجود) كعبد أى المطر الواسع الغزير

﴿باب العيدين﴾

(سفيان

(سفيان حدثني ضمرة بن سعيد ان عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد
باي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بق واقتربت) قال قع هذا
حديث غير متصل اذ عبيد الله لم يسمع من عمر فقد وصله م بطريق فليح عن ضمرة بن سعيد
عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن أبي واقد الليثي قال سألني عمر فذكره قال قع وغيره
سأله استخبارا له هل حفظه أم لا اذ مثله لا يجهل صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد
صلى معه مرات أو دخله شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فيه بسبح والغاشية فاستشهد عليه
عمر بما سمعه ايضا أبو واقد قالوا والسر في قراءة ق واقتربت لما اشتملتا عليه من اخبار
بعث وقرون ماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس ببروزهم لبعث وخروجهم من
الاجداث كأنهم جراد منتشر (ثم قال ومضى الى النساء) قال قع هذا خاص به صلى الله تعالى
وآله وسلم وليس على الائمة فعله ولا يباح قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعدهن من الرجال
وتعقبه قر فقال لعله أتى النساء بعد فراغ الخطبة لانه أتاهن في اثنائها (فقالت امرأة
من سفلة النساء) بفاء قال قع زعم شيوخنا ان هذه الرواية هي الصواب فكذا هي بمصنف
ابن أبي شيبة وان ما في الصحيح من ميظة النساء غلط بدليل أخرى فقامت امرأة ليست من علية
النساء (سعفاء الخدين) السعف نوع من سواد غير كثير وهو سواد مع لون آخر (تكثرن
الشكاة) كصلاة التشكي (وتكفرن العشير) أي الزوج (وأقرطة) جمع قرط كقفل نوع
من حلي أذن قال ابن دريد كل ما علق بشحمة من ذهب أو فضة أو خرز وقع صوابه قرطتهن
كعنبة لانه قياس فعل نحو خرج وخرجته ويقال يجمعه قراط كرمح ورماح واقرطة جمع قراط
فهو جمع الجمع لا سيما وقد صح رواية (واحسن الهدى هدى محمد) قال قر بضم هاء فقح
بقصر وصد عبد فهما من أصل واحد وبضم الدلالة والارشاد وبفتح الطريق وهو حسن
الهدى أي المذهب بالامور كلها والسير (وشر الامور محدثاتها) أي ما لا أصل له في الشريعة
يشهد له وهي البدع (وكل بدعة ضلالة) قال نو هذا عام مخصوص أي غالب البدع قال
أهل اللغة البدعة ما عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أنواع واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة تعلم أدلة المتكلمين للرد على كالملحدة والمبتدعة ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط ومن المباحة التبسط في الوان كالاطعمة
والحرام والمكروه ظاهران فاذا تقرر هذا علم ان نحو هذا الخبر عام مخصوص ويؤيده قول
عمر بالتراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كونه عاما مخصوصا تو كيدها بقوله كل بدعة اذ
يدخله تخصيص كذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (بعثت انا والساعة كهاتين) قال نو برفعه
عطفا على التاء ونصبه مفعولا معه وهو المشهور قال قع لعله تمثيل لمقارنتها فليس بيني وبينها
نبي بل تتصل بامتي كالاصبعين او قريبة كقرب ما تفاوت به الاصبعان (ومن ترك دينا أو ضياعا
فالي وعلي) قال قع اختلف الشارحون في معنى هذا فذهب بعضهم الى انه ناسخ لترك الصلاة
على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين
امته والقيام بما تركوه او معناه غير حمالة بل وعد أنه تعالى ينجزه لامته ما وعدهم من فتح

البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي ديون من عليه دين وقال لو قال اصحابنا كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ثلا يتساهل الناس في استدانة ومطل وفاء زجرا بذلك فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال من ترك دينا فعلي قضاؤه واختلف أصحابنا هل يجب عليه وصح أو كان يقضيه تكرما هل هو من خصائصه قيل نعم و يلزم الامام قضاء دين من مات مسلما وعليه دين بلا ترك وفاء من بيت المال ان كان له سعة والضياع كسحاب الاطفال والعيال واصله مصدر ضاع كباع ثم سمي ترك فقرا اى فقراء وكسحاب جمع ضائع كجائع وجياع قاله بالنهاية (كثير بن الصلت) بصاد فلام ففوقية كعبد كندي ولد في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحموه قليلا فسماه كثيرا (الملحين) بالنهاية الاملح ما بياضه اكثر من سواده او أنقى البياض (عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسترني وانا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد) قال لعله كان قبل بلوغها وقبل نزول تحريم النظر أو تنظر لعبهم بحرابهم لا لوجوههم وابدانهم وان وقع بلا قصد أمكن ان تصرفه بالحال وعز الدين في تمكينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحبشة من اللعب بالمسجد دليل على جوازه فلم يكره العلماء اللعب بالمسجد قال فحواه ان لعبهم كان بسلاح وهو به مندوب اليه للقوة على جهاد فصار قربة كقراءة علم وتسبيح ولانه كان مرة والذي يفضي الى امتهان المساجد ما كان عادة مستمرة قلت قال الشافعي رضي الله تعالى عنا جميعا لا اكره القضاء بالمسجد المرة والمرتين انما أنزهه على وجه العادة (بنو أرفدة) بفتح همز فسكون راء فكسر فاء و يفتح قيل لقب الحبشة او اسم جنس لهم أو اسم جدهم (وعندي جاريتان) الجارية هي كالغلام بر جال يقعان على من لم يبلغ وللطبراني ان احداهما لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا بالعيدين وحماحة وصاحبتها (تغنيان) قال ج وسنده صحيح ولم أر اسم الاخرى ولم يذكر حماحة من صنفوا بالصحابة وهي على شرطهم (يضربان بالدف) بضم داله اشهر من فتحه وهو مالا جلاجل به والا فمزهر (تغنيان) أي ترفعان اصواتهما بشعر وهو قريب من الحداء وزاد خ بما تقاولت به الانصار يوم بعاث أي قاله بعضهم لبعض فخرا أو هجاء والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿كتاب قيام الليل وتطوع النهار﴾

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرماني أي مثلها بان لا تصلوا فيها قال ط شبه بيتا لا يصلى فيه بقبر لا يتعبد فيه وناعما بمن انقطع منه فعل الخير و طلب به دليل على ان الصلاة لا تجوز بعقبر أو ارادا لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها لان النوم أخو الموت وأما من أوله بالنهي عن دفن موتى بالبيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم ببيته والكرماني هو نبي فدفنه به لعله من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيما انه روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (من قام رمضان ايمانا) قال أي تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) أي ارادة وجهه تعالى لا لسكرياء فقد يفعل المرء شيأ يعلم انه صدق لكن لسكرياء وخوف لا محتسبا ونصبا مفعولا له أو حالا أو تمييزا (خشيت ان يفرض عليكم) زاد م صلاة

الليل

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاشهر الله المحرم (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال ح ط استدل أبو اسحاق المروزى هنا على ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثرنا الرواتب أفضل لانها تشبه فرائض قال نو والاول أولى وأوفق للحديث (يقلقنى) بالنهاية الملق كسبب زيادة فى تودد ودعاء وتضرع (اذا سمع الصارخ) بصاد ونقط حاء كصاحب قال نو الديك باتفاق قالوا سميه لكثرة صياحه (الهوى) بهاء فواو كولى أى بعض زمن قيامه (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما أو أنت المنزه عن كل عيب من فسلان منورا أى منزه عن كل عيب وهو نورا لبلد اى مزينه (أنت قيام السموات) كشداد قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره (أنت حق) أى متحقق وجودا ذاتا واسما وصفة ثابت بلاشك قال قر هذا الوصف له تعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده لذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره (ووعدك حق) أى ثابت (والساعة حق) أى يوم القيامة (والنبيون حق) من عطف خاص على عام تعظيما لهم (لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان وبما لقنتنى من الحجة (واليك حاكمت) أى كل من جحد الحق (اغفر لى ما قدمت) أى لامتى ما سبق منها قبل هذا الوقت (وما أخرت) أى أخرت عنه للقيامة (وما أسررت وما علنت) أى أخفته وأظهرته أى ما حدثت به أنفسهم وما فعلت جوارحهم (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب أشار به الى نفسه لانه المقدم بالآخرة والمؤخر بعثا بالدنيا وقع أى المنزل للاشياء منازلها يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل بعضهم فوق بعض درجات أو الاول والآخر اذ كل متقدم على متقدم فهو قبله وكل متأخر على متأخر فهو بعده أو الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته وأمنه وأخر من شاء لمعصية ونقمته اه والكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلام اذ أراد بالقيام وجود الجواهر وقوامها منه و بالنور أن الاعراض منه أيضا و بالملك انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل فيها ما يشاء وكل ذلك من نعمه تعالى على عباده فله قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد به وبقوله أنت الحق أى المبدئ للفعل والقول ومثله كالمعاش و الساعة والمعاد والنبوة والجزاء ثوابا وعقابا و وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع اليه تعالى بكالخضوع (فى عرض الوسادة) كعبد للاكثر وكقفل للداودى الجانب قال وفتحه أصح والوسادة ما تحت الرأس أو الفراش وهو فاسد وباطل (فاطر السموات والارض) أى مبدعهما (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) قال نو أى ثبتنى عليه قلت أى ثبت عليه أمتى اضافه لنفسه تواضعا وتعليما لنا كيف نقول قال بدر الدين بن الحاجب مؤلف له فى حياة الانبياء هذا صريح فى حياة موسى بقبره اذ وصفه بالصلاة وانه قائم فمثله لا يوصف به الروح بل الجسد و بتخصيصه بقبره دليل عليه اذ لو كان من أوصاف الروح لما خصصه به وتقى الدين السبكى الصلاة فيه تستدعى جسدا حيا ولا يلزم من كونها أبدا ناجيه ان تحتاج لها بالدنيا كطعام وشراب من صفات أجسام دنيا هذا بل لها حكم آخر (أجل) كنعم زنة ومعنى

(ان

(ان لا يلبسنا شيعا) بتحتية كعنب جمع كزينة أى لا يجعلنا فرقا مختلفين (وشد المئزر) بهمز كمبرو بلين بتحتية بالنهاية كناية عن اجتناب النساء أو عن جد واجتهاد فى عبادة أو عنهما معا (قالوا لزينب) هى بنت جحش ذكره كالخطيب (فترت) بفاء فمثناة فوقية فراء كنصرت أى كسلت عن القيام (ليصل أحدكم نشاطه) كسحاب أى مدة نشاطه (تزلع) برای فلام فعين كتقدس تفترا مشققتين (بعد ما حطمها الناس) كضرب بالنهاية حطمه أهله كبرمهم كابه بما تحملوه من أثقاله صيروه شيخا محطوما (مترسلا) من ترسل فى كلامه ومشيه لم يتعجل (أوصانى خليلى) قال نو لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى الخ لان الممتنع ان يتخذ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره تعالى خليلا فلا يمتنع اتخاذ كالصحابى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خليلا (لا وتران فى ليلة) بلغة بلحارث اذ يقولون المثنى بالالف بكل حال والقيل عند غيرهم لا وترين (عينى تنام ولا ينام قلبى) زاد البيهقى باذس وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال عز الدين أورد عليه قصة الوادى اذ نام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت حواسه باقية مدركة لادرك الشمس وطلوع النهار قال نو جوابه ان ما بالوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال قع من أهل العلم من تأوله على انه غالب أحواله وقد ينام نادرا ومن تأوله على انه لا يستغرقه نوم حتى يكون منه حدث والاولى عندى ان الحديثين متفقان فما بالوادى نامت حاسة ادراك المحسوسات عنه اذ بها تدرك الشمس والنهار لا بقلبه وخالف عادته فى نومه هنا لما أراد تعالى من بيان سنة نائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لايقظنا ولكن أراد ان تكون لمن بعدكم قال حق ولاحد ان ابن الصياد تنام عينه ولا ينام قلبه مكر به باستيقاظه فى فجور ومفسدة ليكون ابلغ فى عقوبته واستيقاظ قلب نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى معارف الهية ومصالح عباده كرامة لرفع درجاته وعظم ثوابه (لا يتوسد القرآن) بالنهاية أى لا ينام ليله عن القرآن ولا يترك تهجده اذ يداوم على قراءته ويحافظ عليها فلا يكون متوسدا معه فهو مدح أى لا يحفظ منه شيأ ولا يداوم على قراءته فاذا نام لم يتوسده معه فهو ذم (من نام عن حزبه) هو جزء من القرآن يصلى به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال قر هذا تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أو منعه عذر من القيام مع نية القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه قال بعض شيوخنا وقال بعضهم فلعله لا يكون مضاعفا والاول أظهر

(كتاب الجنائز)

(لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) أى يرجع عن الاساءة ويطلب الرضى قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرا قلت أى اما ان يكون محسنا أو مسيئا (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) بنقط داله أى قاطعها (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) قال قر أى قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت فسماهم موتى اذ حضرهم الموت ونو أى من حضره الموت فذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه فيأخر من كان آخر

كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال حق بشرح ت قيل ان عرقه يكون لما يعالجه من سكرات موته فعليه يدل ما لابن مسعود قال أبو عبد الله قر لفظه موت المؤمن بعرق الجبين تكفر عنه بقية من ذنوبه فيجازى بها عند موته أي يشدد عليه كشخص به ذنوب كذا يتذكرته بلا ذكر مخرجه أو من الحياء اذا جاءته البشرى مع ما كان فترفه فجعل واستحيى فيعرق جبينه قال قر عن بعضهم اذا سفل من المحتضر مات وانما بقيت قوى حياته وحركاتها بما علا والحياء بالعينين فذلك وقت الحياء والكافر في عمى من هذا كله والموحد المعذب في شغل عنه بعذابه وانما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولي ولا صديق ولا بر الا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال حق أو عرقه علامة جعلت لموت مؤمن وان لم يعقل معناه (حاقنتي) بحاء فقاف فنون كفاكهة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من حلقه (وذاقنتي) بنقط ذال وقاف كفاكهة الذقن أو طرف الحلقوم أو ما يناله ذقنه من صدره (وأبقى السحف) بسين فجيم ففاء كسدر أي الستر أو لا يسماه الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (اذا طمح البصر) بطاء مشال وحاء كنصر أي امتد وعلا (وحشرج) بحاء فنقط شينه فراء فجيم كدحرج بالنهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (بالسغب) بسين فنون ففاء كمثلث أو قفل موضع بعوالي المدينة (مسجى) بجيم كمغطى زنة ومعنى (ببرد حبرة) بالنهاية كعنبة صفة أو مضاف وهو برد يمان جمعه حبر وحبرات (والمبطون شهيد) بالنهاية من يموت بمرض بطنه كاستسقاء ونفاس وهو أظهر قال البيضاوي من مات بطاعون لا بوجع بطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته له ببعض ما يناله من كرامة بسبب ما كابده من شدة لا بكل أحكام وفضائل (وصاحب ذات الجنب) بالنهاية هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر بباطن جنب وتنفجر لداخل وقلما يسلم صاحبها وذات الجنب علم لها وان كانت بالاصل صفة مضافة (والمرأة تموت بجمع شهيدة) بالنهاية قيل من ماتت وبيطنها ولد أو من ماتت بكرا وجمع كقفل أي مجموع كذخر ومذخور او كسدر قاله الكسائي أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل منها كحمل وبكارة (من صير الباب) بصاد كفيل شقه (قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب) يؤخذ منه ان التأديب يكون بمثله وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له (لا اسعاد في الاسلام) بالنهاية هو اسعاد النساء في المناوحة تقوم المرأتان فيتساعدان في ذلك قلت أي تضع كل واحدة ساعديها على الاخرى فيتناوحان اه وكانت نساء الجاهلية يساعد بعضهن بعضا عليه قال طب الاسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا تماشيا في حاجة (سلق) بسين فلام ففاف كنصر بالنهاية اي رفع صوته عند مصيبة او صك المرأة وجهها ونحوه والاول اصح (أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه) اي زينب كما بمصنف ابن ابي شيبة (ان ابنا لي قبض) قال تقي الدين الدمياطي هو علي بن ابي العاص بن الربيع أو فاطمة وابنها محسن (ونفسه تتقعقع) بقافين وعينين التقعقعة حكاية صوت شيء يابس اذا حرك شبه بدنا يجلد خلق يابس وحركة زوح به بما يطرح يجلد كحصاة (الصبر عند الصدمة

الاولى)

الاولى) قال طب اى الصبر الكامل الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعده فانه على اياس يسلو (ما من مسلم يتوفى له) بضم أوله (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بحاء فنون فمثلثة كسدر وحكى ابن قرقول عن الداودى الخبث بنقط خاء فموحدة كسبب اى لم يبلغوا ان يعملوا معاصى قال ولم يذكره غيره والمحفوظ الاول اى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام حنثا جرى عليه القلم والحنث الذنب اى لم يبلغ لوقت يؤاخذ بيمينه اذا حنث والراغب عبر به عن البلوغ اذ يؤاخذ المرء بما ارتكبه فيه دون ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب وخص الصغير به لان الشفقة عليه اعظم والحث له اشد والرحمة له اوفر وعليه فمن بلغه لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان بفقد الولد اجر فى الجملة قاله كثيرهم ففرقوا بين بالغ وغيره بانه يتصور منه عقوق مقتض لعدم الرحمة بخلاف صغير وقال الزين بن المنير بل يدخل به كبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى صغير هو كل على أبويه فكيف لا يثبت بمن بلغ معهما سعيا ووصل له منه نفع وتوجه له خطاب بحقوق (الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) اى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح به فى (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بنصبه جواب نفى (الا تحلة القسم) بفتح فوقية فكسر حاء فشد لامه أى ما يحل به القسم اليمين قال الجمهور أراد قوله تعالى وان منكم الا واردها وطب اى لا يدخل النار ليعاقب بل ليجتاز والجواز انما يكون قدر ما تنحل به اليمين أو لم يرد قسما بعينه بل تقليلا لامر ورودها فهذا اللفظ يستعمل فى هذا يقال لا ينام فلان الا تحليلا الا ليلة وما ضربه الا تحليلا أى لم يبالغ فى ضربه الا قدر ما يسيبه منه مكروه اقد (احتظرت بحظار شديد من النار) بنقط ظاء معجمة كاكتاب أى احتميت منها بحمى عظيم منيع يقيك حرها ويؤمنك من دخولها (تذرفان) بنقط ذاله فكسر راء ففاء تسيلان من ذرفت العين كضرب جرى دمعها (ذمى لهم النجاشى) قال الزركشى به ثلاث لغات فتح نونه وكسره وشد ياء وخفته بفتح نونه حكاه صاحب ديوان الادب بباب فعال واسمه أصحمة (لعلك بلغت معهم الكدى) كهدى بالنهاية أى المقابر اذا كانت بأمكنة صلبة جمع كدية وروى كرية أو كروة من كريت أرضا وكروتها حفرتها (لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) قال خط لا دلالة به على ما توهمه المتوهمون اذ لو مشت امرأة مع جنازة الى مقابر لم يكن كفرا موجبا لخلود النار كما هو واضح وغاية ما فيه أنه كبيرة يعذب صاحبها فامره آخر للجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من احاديث فى أهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بانهم لا يدخلونها مع السابقين بل يتقدمهم عذاب أو شدة أو ما شاءه تعالى من انواع مشاق فيؤل أمرهم الى الجنة قطعا فيكون المنفى به كذلك لا يدخلها مع السابقين بل يتقدمه ما ذكر فمعناه اذا لم ترى الجنة حتى يأتى وقت يراها فيه جد أبيك فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية السابقين لها هذا معناه لا غير عند أهل السنة والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى اذ سئل عن حال عبد المطلب انه من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم بالمذهب معروف (ان أم عطية الانصارية قالت دخل

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ا نقه) قال نو هي زينب قاله الجمهور فهو الصواب وقال بعض أهل السير أم كلثوم (فالقى الينا حقوه) بحاء فقاف فواو كعبد و يكسر أصله معقد الازار وهو هنا الازار سميه لمجاورته (أشعرنها اياه) كأحسن أمرها أى اجعلنه شعارها وثوبا يلى بدنها (اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن) بضم وكسر سينه مشددا ومخففا (كفنه) قال نو بشرح المهذب كسبب للجمهور وحكى قع عن بعض رواته كعبد أى جعله كالسباغ وعموم والصحيح الاول اى يجعله حسنا قال أصحابنا أى أبيض نظيفا سابغا كثيفة لاثمنا لخبر النهى عن المغالاة اه و بكامل ابن عدى بابى هريرة مثله و بشعب البيهقى عن أبى قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم و بالضعفاء للعقيلى برفع أنس اذا الخ فانهم يتزاورون فى أكفانهم و بمصنف ابن أبى شيبة عن ابن سيرين مثله بلا رفعه قال البيهقى بعد تخريج مالابى قتادة فهذا لا يخالف قول أبى بكر بالكفن انما هو للهيئة أى الصدينة لانه كذلك يرؤ يتنا وكما شاء الله فى علمه كما قال بالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما نراهم يتشحطون فى الدم فذلك يرؤ يتنا وهم بالغيب كما أخبر تعالى عنهم فلو كانوا يرؤ يتنا كما أخبر لما كان الايمان بالغيب قال حط لكن يحتاج للجمع بينه و بين ما أخرجه د عن على قال لا تغالوا فى كفنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وابن أبى الدنيا عن يحيى بن راشد ان عمر قال فى وصيته اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه والا سلبنيه وأسرع سلبى وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن عبادة بن نسى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبى هذين وكفنينى بهما فانما أبو بكر أحد رجلين اما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وابن أبى سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا و الحاكم والبيهقى بطريق عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لى ثوبين أبيضين ولا عليكم ان لا تغالوا فانهما ان يتركا على الا قليلا حتى أبدل خيرا منهما أو شرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الاموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كابى بكر وعمر وعلى وحذيفة من الاعلين ومن يسمرون فى أكفانهم و يتزاورون فيها كما يحمل بالموقف لاقوام وتؤخر لاقوام (كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب) بطبقات ابن سعد ازارو رداء ولفافة (سحولية) كنسب سهولة و يفتح لسحول قرية باليمن وقال الازهرى بفتحه المدينة و بضمه الثياب أو بضمه نسب للقرية و بفتحه نسب للقصار اذ يسحل الثياب و ينقيها و يبيضها وللبيهقى سحولة جدد (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال حق بشرح ت به حجة على أبى حنيفة ومالك ومن تبعهما من ندب القميص والعمامة فى كفن ميت فحملوه على انهما غير الثلاثة الاثواب بل زائدان عليها الا نه خلاف ظاهره بل معناه ليس فى كفنه قميص ولا عمامة أصلا فلذا فسره الجمهور (يمانية) كشمانية نسب لليمن وأصله يمنية بشد ياء فسب فحذف احدى ياءى نسب فعوض عنه ألف (كرسف) بكاف فراء فسين فقاء كهذهد قطن (برد حبرة) قال حق صفة أو مضاف بالنهاية والاول هو المشهور

وحبرة

وأحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون مالكيين هو مخير وهل لا يقعد من شيعها عند القبر حتى توضع قاله جماعة من الصحابة والسلف كالأوزاعي ومحمد بن الحسن والنسخ انما هو فيمن مرت به أو منسوخ فلا يستحب قيامه عنده قال نو هو المشهور من مذهبنا أو يستحب قال اختاره المتولي منا وهو المختار فيكون الامر به ندبا والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لانه انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر هنا (اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) بنقط حاء كتقدس أي تتركيكم وراءها واسند لها الفعل مجازا أي يخلفكم حاملها (اليهودي من أهل الارض) أي من أهل الذمة سموه لان المسلمين لما فتحوا بلادا أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (ان الموت فزع) قال قر أي ان الموت يفزع اليه اشارة لاستعظامه أي لا ينبغي لاحد أن يستمر على الغفلة بعد رؤية ميت اذ يشعر بتساهله بامر الموت فاستوى فيه كون الميت مسلما أو كافرا وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كرجل عدل وقال البيضاوي هو مصدر وصف به مبالغة أو به حذف أي ذو فزع قال حج ويؤيد هذا ما لابن ماجة ان للموت فزعا وبه تنفيه على ان قلك الحال ينبغي لمن رآها ان يقلق و يضطرب من أجلها فلا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (ابن حملة) بفتح حاء به ولا من مسكن الاول (مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) الواو به كاو أو للتقسيم وقال أبو البقاء أي الناس أو الموتى مستريح ومستراح منه (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا) كتعب زنة ومعنى (وأذاها) عطف عام على خاص (والعبد الفاجر) قال ابن التين لعله الكافر او هو والعاصي وكذا المؤمن لعله الصالح أو مطلقا (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) قال نو أما استراحة العباد فباندفاع أذاه عنهم من وجوه كظلمهم وارتكابه منكرات فان أنكروها عليه قاسوا مشقة منه فربما تالهم ضربه وان سكتوا عنه أثموا واستراحة دواب منه كذلك اذ يؤذيها بضربها وتحميلها مالا تطيقه و بتجويعها ببعض أوقات واستراحة البلاد والشجر قال الداودي اذ تمنع قطرا بمعصيته والباجي اذ يغصبها او يمنعها حقها كشرب (وأوصاب الدنيا) بوا وفصاد فهو حدة كاسباب جمعا وفردا أو جاعها وقدور الابدان عن الخير (مر بجنازة فاثني عليها خيرا الخ) باحمد لم يصل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر (أنتم شهداء الله في الارض) الخطاب به الصحابة ومن على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين انه مخصوص بالصحابة اذ كانوا يتصفون بالحكمة دون من بعدهم قال فالصواب انه مختص بالثقات والمتقين (نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي) قال حج لم أره برواية عبد الله بن بريدة الا معنعنا وقد حكى الدارقطني بكتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن أبي بردة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ولم يقل في هذا سمعت أبا الاسود وابن بريدة ولد بعد موت عمر فقد أدرك أبا الاسود بلا ريب (قال أتيت المدينة) زاد خ وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا أي سريعا (فاثني على صاحبها خيرا) قال حج كذا بكل الاصول وكذا أثرا وقد غلط من فتح همز أثني بناء فاعل فانه بكل الاصول بيناء ثالث قال ابن التين فصوابه الرفع او نصبه بعد ووجهه غيره بان

الجبار

الجار والمجرور مفعول اول نائب وخيرا وشرا ثانيان وهو جائز وان شتهر عكسه و نو نصب بحذف جارای بخير وابن مالك صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان أثنى اسند لجار ومجرور والتفاوت بين اسناد لمصدر ولجار ومجرور قليل (ايما مسلم شهد له اربعة بالخير أدخله الله الجنة الخ) قال الداودى المعتبر فيه شهادة اهل الفضل والهدى لا الفسقة اذ قد يثنون على من مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة اذ شهادة العدو لا تقبل قال ج اقتصار عمر على احد الشقين اما لاختصاره او لحالة سامعه على القياس والاول اظهر و نو به قولان الاول انه خاص بمن أثنى عليه اهل الفضل وطابق ثناؤهم افعاله فيكون من أهل الجنة والا لم يدخل الا بالوعد والثانى وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله عباده أو معظمهم الثناء عليه دل ذلك انه من أهل الجنة مطلقا اقتضته افعاله أم لا لانه وان لم تقتضه لم تحتم عقوبته بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده بالثناء عليه دل عندنا انه تعالى شاء مغفرته له فهذا تظهر فائدة الثناء بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الارض فلو كان لا ينفعه الا باقتضاء افعاله ذلك لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فائدة (لا تذكروا هلكاكم الا بخير) قيل ما الجمع بين نحو هذا و بين مامر و مر بجنازة وأثنى عليها شرا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بشر وأجاب نو بان النهى عن سب الاموات هو فى غير منافق وكافر وفى متظاهر بفسق و بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر تحذيرا من مذهبهم ومن الاقتداء بهم فيه والتخلق باخلاقهم (يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله الخ) قال ج هذا يقع بالاغلب فرب ميت لا يتبعه الا عمله فقط وأراد من تبع جنازة من أهله ورقيقه ودوابه على ما جرت عادة العرب فاذا انقضى أمد الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله دخوله القبر معه قلت فلعل تبعه ماله اذ كل ما خلفه وراءه يتخيل له كما يتخيل له عمله فاذا دفن رجع لانه حق لغيره وكان حسرة عليه حيث لم يصرفه فى وجوه تحيائه فينتفع به اذا فلا يتضرر به كما يتضرر بتركه (من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط) نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار واشار بهذا المقدار لاجر متعلق بتجهيزه وغسله وكل ما يتعلق به فلحصل عليه قيراط منه ولمن شهد دفنه قيراط وذكره تقريبا لفهم المرء لانه من جنس ما يتعامل به فى أجر أعمال محسوسة ضربا للمثل بما يعلمه اه قال ج وليس ما قاله ببعيد اذ روى البزار برفع أبى هريرة من أتى جنازة فى اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظر حتى تدفن فله قيراط فهو يدل على ان لكل عمل من أعمالها قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته فعلى هذا يقال انما خص قيراطى دفنه وصلاته بالذكر لانهما المقصودان ضد باقى أحوال الميت فانها وسائل (والقيراط مثل احد) قال ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله عيانا باعظم الجبال خلقا واكثرها للنفوس المؤمنة حبا اذ قال فى حقه انه جبل يحبنا ونحبه زاد ج ولانه ايضا قريب من المخاطبين فيشترك اكثرهم

فى معرفته فحديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من اجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان تمثيله باحد وانه زنة الثواب المرتب عليه العمل (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الانصار يصلى عليه قالت عائشة فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوأ ولم يدركه قال أوغير ذلك ياعائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى اصلاب آبائهم) قال نو أجمع من يعتد به من المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين من أهل الجنة فجواب هذا انه لعله نهاها عن المسارعة أو القطع بلا دليل أو قاله قبل ان يعلم ان أطفال المسلمين بالجنة (سئل عن أولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ فتمسك به من قال انهم فى المشيئة ونقل عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر هو مقتضى صنيع مالك وصرح به اصحابه وقال نو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون انهم فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب عاقل لعدم بلوغ الدعوة فلان لا يعذب غيره من باب أولى قال حج ويؤيده مالابى يعلى برفع ابن عباس أخرجه البزار ولابن عبد البر بطريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم فسألته بعده فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فسألته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال فى الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوى الثواب والعقاب ليس بالاعمال والا لزم ان تكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش لعمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس (عن ابن عباس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين) قال حج لم يسمعه عنه صلى الله تعالى بآله وسلم بينه أحمد بطريق عمار عن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل من اصحابه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم عنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولى قلت روى انهم خدم أهل الجنة بشفاعته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم فانظر شرح محمد تحمد (عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت) قال الشافعى بالام جاءت الاخبار كلها عيان من وجوه متواترة أنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لم يصل على قتلى أحد وماروى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الاخبار ان يستحيى على نفسه وأما عقبة بن عامر فبينته انه كان بعد ثمان سنين أراد والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم دعا لهم واستغفر لهم اذ علم قرب اجله موداعا لهم به ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اه وقال نو المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اى مثلها بان دعا لهم بمثل دعاء

الميت

الميت وزاد خ بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات قال وكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (انى فرط لكم) كسبب من يتقدم قومه و يسبقهم ليرتاد لهم الماء و يهيئ لهم الدلاء والارشية (كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد) قال الظهري يشرح المصابيح اى فى قبر واحد اذا لا يجوز تجريدهما حيث تتلاقى بشرتاهما (انا شهيد على هؤلاء) قال الكرماني اى اشهد لهم أنهم بذلوا ارواحهم لله تعالى (أذلقته) بنقط ذاله اى بلغت منه جهدا حتى قلق (فشكت عليها ثيابها) بنقط سينه فشد كف بالنهاية جمعت ولفت اثلا تنكشف كانها ضمت وزرت عليها بشوكة وخلال اوارسلت عليها ثيابها والشك الاتصال والالصوق (ان رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بنقط سينه فقاف فصاد كمنبر نصل سهم طويل غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما انا فلا أصلى عليه قال نو اخذ بظاهره من قال لا يصلى على من قاتل نفسه لعصيانه وذهبه الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة كما ترك اول الامر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها فقال صلوا على صاحبكم فصلوا عليه (من تردى من جبل) اى سقط (ومن تحسى) أى شرب (يجأ بها فى بطنه) من وجأه بالسكين بجيم فهمز كقرأ ضربه (صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوى لعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امتنع من الصلاة على مدين لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن مماطلة اوكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا فى جوف المسجد) قال نو بنو بيضاء ثلاثة سهيل وسهيل وصفوان واتهم أمهم البيضاء دعدو البيضاء وصفوان وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام وهاجر الى الحبشة فعاد لمكة فهاجر الطيبة وشهد بدرا وغيرها مات سنة تسع (اشتكت امرأة بالعوالى مكية) اسمها ام محجن (صلى على ام فلان ماتت فى نفاسها) هى ام كعب (فقام وسطها) قال قر كعبد اى فى وسطها اوكسيب (وزوجا خيرا من زوجه) قال ط انفقه هو خاص بالرجل فلا يقول من صلى على امرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها الجواز ان تكون لزوجها بالدنيا لانها لا يشرك فيها احد الرجل (و جلسنا حوله على رؤسنا الطير) بالنهاية وصفهم بسكون ووقار وانهم لم يكن بهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن قال ابو بكر بن الانبارى قولهم جلساء فلان كانما على رؤسهم الطير به قولان الاول انهم يسكنون فلا يتحركون و يغضون ابصارهم اذ لا تقع الطير الا على ساكن يقال لرجل حليم وقور انت كالجبل الراسخ كان على رأسك الطير الثانى اصله ان سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام كان يقول للريح أقلينا وللطير أظلينا فتقلهم واصحابه الريح وتظلهم الطير وكان أصحابه يغضون ابصارهم هيبة وتعظيما له ولا يتكلمون بشئ الا أن يسألهم فقيل لقوم سكنوا هم حلماء وقراء كانما على رؤسهم الطير تشبيها باصحاب سليمان على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام (زملوهم بدمائهم) كزكوهم أى لفوهم (كلم) كعبد جرح (عن ابن

عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة وله عن الحسن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسط تحته شملي قطيفة حمراء كان يلبسها وكانت أرضه بذيه وله بطريق آخر عن الحسن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرشوا لي قطيفة في لحدي فان الارض لم تسلط على أجساد الانبياء (على جنازة ابن الدحداح) كوسواس قال نو بدا بن وهاءين و يقال أبو الدحداح وابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قال حط و بالتنقيح اسمه ثابت (فلما رجع أتي بفرس معروري) قال أهل اللغة اعروريت الفرس ركبته عريانا فهو معروري قالوا ولم يأت افعوعل من معدى الا اعرورى يت الفرس واحلولى يت الشئ (نهى ان يبنى على القبر) قال حق بشرح ت رضي الله تعالى عنا جميعا لعله اراد بناء على نفس القبر ليرتفع عن ان ينال بوطء كما يفعله الناس كثيرا أو بناء حوله كمسجد أو مدرسة وعليه حمله نو (أو يزاد عليه) قال نو بشرح المهذب قال الشافعي واصحابه يندب ان لا يزاد على تراب أخرج من القبر غيره لهذا الحديث فلا يرتفع ارتفاعا كثيرا (أو يجصص) قال حق قال بعضهم سر النهي عن تجصيصه لان الجص أحرق بنار فلا بأس بالتطيين اذا كما نص عليه الشافعي (زاد سليمان بن موسى أو يكتب عليه) قال المزي بالاطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرسلا أو عن أبي الزبير عن جابر مسندا ورواه هـ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ قال حق أي مطلق الكتابة كاسمه أو تاريخ وفاته أو كتابة شئ من القرآن واسمائه تعالى تبركا فلا يوطأ أو يسقط القبر فيصير تحت الارجل وقال الحاكم بالمستدرك بعد تخريجه اسانيده صحيحة والعمل به شرقا وغربا فان أئمة المسلمين يكتبون على قبورهم وهو شئ اتخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي بمختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي قلت بئس العمل الكتب عليه اذ جعلوا القرآن واسماءه تعالى معدة لوطء الاقدام اذا طال الزمان بعد كونها تصيبها تلك الروائح المنتنة فينبغي للائمة ان يزجروا من يفعله أو يكتبه بالحيطان اذ يهدم ذلك فربما صار مبالة اوغائطا فهو محظور جدا التعريض لما ذكروا لله تعالى يهدينا (عن تقصيص القبور) بقاف بالنهاية بناؤها بالقصة جصا (عن ابي الهياج) بهاء فتحتية فجيم كشداد اسمه حيان بحاء فتحتية فنون كشداد ابن الحسن الاسدي الكوفي ليس له بالكتب الا هذا الواحد (ولا تقولوا هجرا) كقفل بالنهاية اي فحشا من الهجر في منطقه أفحش واكثر كلامه فيما لا يعنيه واسمه الهجر كقفل وهجر هجرا كعبد تخلط في كلامه وهذى (فلم يلبث الا ريثما ظن) براء فتحتية فمثلثة كعبدا اي قدره (وأخذ رداءه رويدا) اي برفق (وتقنعت ازاري) قال نو كذا بالاصول بلا باء جر فكانه بمعنى لبسته فله عدى بنفسه (واحضر) بحاء فنقط ضد اي عدا والاحضار والحضر كقفل العدو (ومالت باعائشة جيئا) بجيم فنقط سينه فتحتية كتقوى بالنهاية اي مالت وقع عليها ليجيئ ربوا وتهيئا يعرض لكم شرع في مشيه ويجئ في كلامه وهو ارتفاع نفسه وتواتره

يتعال

يقال رجل جيش وجيشان (رابية) كغانية مرتفعة البطن (قالت لا) لم لا شئ وبروايته لاى شئ (فانت السواد) كسحاب أى الشخص (فلهزنى) بزاى كنفع دفعنى واللهز الضرب بمجمع الكف فى صدر باخرى فالهد فى بدال قال تو وهما متقاربان ويقرب منهما الكزه ووكزه (لا دريت ولا تليت) قال طب كذا يقوله المحدثون فصوابه ولا أتليت افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الامر اى ما أطقته أو أراد ولا تلوت أى قرأت فقلب واوه للازدواج مع دريت وقال الازهرى روى أتليت دعاء عليه ان لا يتلو أهله اى لا يكون لها أولاد تتلوها (من يقتله بطنه) بالنهاية اى من يموت بمرض بطنه كاستسقاء وقد يتذكر به قولان أى من يصيبه ذرب واسهال أو استسقاء وهو الاظهر اذ العرب تنسب موته لبطنه تقول قتله بطنه أى داء أصابه يجوفه والمستسقى قيل موته الاباسهال فكأنه جمع الوصفين والموجود شاهد للميت ببطنه ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا لموته ضد من مات بالسام والبرسام والحميات المطبقة والقولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الم وورم أدمغتهم وفساد أمزجتهم فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله (أخبرنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) قال قر بتذكرته أى لو كان فى هؤلاء المقتولين نفاق لفروا اذا التقى الزحفان وبرقت السيوف اذ من شأن المنافق الفرار والروغان اذ او من شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله والتعصب لاعلاء كلمته فقد أظهر ما بضميره بروزه لحرب وقتل فلم يعاود عليه سؤاله بقبره قاله الحكيم ت قال قر فاذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا فهو وأحرى ان لا يفتن اذ قدمه تعالى بقوله فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد جاء بالمرابط الذى هو أقل رتبة من الشاهد انه لا يفتن فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد قال بط قد صرح ت الحكيم بان الصديقين لا يسئلون فضلا ثم قال الله تعالى ويفعل الله ما يشاء فهذا عندنا والله تعالى أعلم ان من مشيئته ان يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء وما نقله قر عنه فى توجيهه يقتضى اختصاصه بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم بكل شهيد وجزم ج ببذل الماعون فى فضل الطاعون بان الميت بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول فى المعركة وبان الصابر فى الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اذا مات فيه بلا طعن لا يفتن أيضا لانه نظير المرابط وقد قال الحكيم بتوجيه خبر المرابط انه قد ربط نفسه وسجنها وصبرها حسبة لله فى سبيله لمحاربة أعدائه فاذا مات على هذا فاظهر صدق ما فى ضميره فوقى فتنة القبر (هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) زاد البيهقى بعذاب القبر أى سعد بن معاذ وبدلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه ولاحمد والبيهقى بعائشة قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا منها لنجا سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى

لا ينجو من ضغطته صالح ولا طالح غير ان المسلم تفارقه اذا وقعت له في أول نزوله ويعود للانضماح عليه فيه والكافر تدوم عليه وهي التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم ت سببها انه ما من أحد الا وقد ألم بذنب ما وان صالحا فعلت هذه الضغطة جزاء لها فتدركه الرحمة فضغط سعد بن معاذ في التقصير من البول قال جط أراد ما أخرجه البيهقي بطريق اسحق حدثني أمية بن عبد الله سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا فقالوا ذكر لنا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عنه فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وبطبقات ابن سعد أخبر شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا منها سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقي عن الحسن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ انه ضم في قبره ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستبرئ من البول فقال الحكيم وأما الانبياء فلا يعلم ان لهم به ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفي بحر الكلام المؤمن المطيع ينجو من عذاب القبر ويفتن بضغطته فيجد هوله وخوفه اذ تنعم بنعمة الله ولم يشكرها وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال يقال ان أصلها انها أمهم منها خلقوا فاغبوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردت اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة التي غاب عنها ولدها فقدم عليها فمن أطاعه تعالى ضمته بلطف ومن عصاه ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره) بالزهد لاحمد وأبي نعيم بالحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعم عنهم بتلك الايام وبمصنف ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فالمؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا (ضج المسلمون ضجة) بنقط سادة موحدة فجاء كبقع رحمة بدا منهم صوت لا يتميز لشيء ما (قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور) بالنهاية أي بمساءلة منكر ونكير من الفتنة امتحانا واختبارا (قريبا من فتنة الدجال) قال الكرماني أي في الشدة والهول والعموم (ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) قال قر هو مخصوص بمؤمن كامل الايمان ممن أراد الله نجاته من النار وأما من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فلكل مقعد ان يراهما معا كأنه يرى عمله شخصين بوقتين أو وقت واحد حسنا وقبيحا أو أراد كل من يدخل الجنة اما كان فقيل هذا العرض على الروح وحده أو مع جزء من بدنه أو مع كله فترد له الروح كما ترد عند المسئلة اذ يقعده الملكان قلت انما هو الروح والنفس هي المؤلمة والمتلذذة وأما الروح فلا احساس لها بغير ذكر الله تعالى فكلاهما جسد واحد فلا يفترقان بالآخرة كما لم يفترقا بالجسد ولا يميز بينهما الا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو وارثه من أمته وما يتوهم ان الروح والنفس شيء واحد فغلط لا يعبأ بمن قاله (ويقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الطيبي انما أراد ان كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه اذ هذا المنزل طي العتبة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا

الحداد لا على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك أى المدعى وقال التوربشتى أى ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) قال الطيبى حتى للغاية أى انه يرى بعد بعثه كرامة ومنزلة يلهى عندها هذا المقعد كقول الكشاف بقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين أى أنك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم فاذا جاء ذلك اليوم عذبت عذابا ينسيك لعنك ولم حتى يبعثك الله اليه قال ابن الدين أى لا تصل اليه الى يوم القيامة (ان نسمة المؤمن) كرقبه قال قر أى روح المؤمن الشهيد (طائر فى شجر الجنة) قال عز الدين هذا العموم محمول على المجاهدين وقر هذا ومثله محمول على الشهداء وأما غيرهم فمرة تكون بالسماء لا بالجنة ومرة بافنية القبور فلا يتجمل أكل ونعيم لاحد الا الشهيد فى سبيل الله باجماع من الامة حكاه قب بشرح ت وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره و يفسح له فيه قال حق وقد ورد التصريح ببعض طرق هذا بان مراده الشهداء للطبرانى فاخرج بطريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وشمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على ان الروح بالقبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون بالرفيق الاعلى وهى متصلة بالبدن قلت كالشمس بالسماء ذاتا و بالارض ضوءا اه بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى بمكانها هناك فهذا جبريل على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام رآه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق فكان يدنو منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يقع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان فانه من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات فنى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صافف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى الى ناحية الا رأيته كذلك فعلى هذا يحمل تنزله تعالى لسماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو تعالى منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من أجسام اذا شغلت مكانا لم تكن بغيره وهو غلط فقد وجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موسى قائما يصلى بقبره ورآه بالسماء السادسة فروحه كانت هنا لشبهها بدنه ولها اتصال ببدنه حيث يصلى فى قبره و يرد على من يسلم عليه وهو بالرفيق الاعلى فلا تنافى بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان فقد مثل ذلك بعضهم بالشمس بالسماء وشعاعها بالارض قلت والله انى ظننت أنى لم أسبق به اه وان كان غير تام المطابقة بحيث ان الشعاع عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل قلت وان كانت تنزل فيمكن تصورها كذلك بلا نزول وحركة كاحراق الشمس بكالارض بلا نزول فانظر شرح محمد بن محمد اه وكذا رؤيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانبياء ليلة الاسراء بالسموات بالصحيح انهم أرواحهم مثل الاشباح مع ورود انهم أحياء بقبورهم يصلون وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله تعالى وكل بقبري ملكا أعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي على أحد الى يوم القيامة الا أبلغنيه باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بان روحه باعلى عليين مع أرواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح بعليين أو الجنة أو السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا الكون الشاهد الدنيوي ليس به ما يشابه هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف بالدنيا الى أن قال وللروح من سرعة حركة وانتقال كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر للسماء في أدنى لحظة فشاهده روح النائم تصعد حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش فترد لجسده في أيسر وقت قلت بل وروحك أيها اليقظان فانك تتفكر في كل رأيته شرقا وغربا باقرب وقت بلا انتقال منك من مكانك فكذلك جسمك لو كنت رجلا كاملا بلا فرق فانظر شرح محمد محمد (قد جيفوا) بجيم وفاء كبيعوا أو قدسوا أي صاروا جيفة (وهل ابن عمر) بكسره كغلط زنة ومعنى (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى) قال البيهقي العلم لا يمنع سماعا فالجواب عن الآية انه لا يسمعهم وهم موتى ولكنه تعالى أحياهم فسمعوا كما قاله قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكايته بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد لاحمد بعائشة بسند حسن فان حفظت فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها برواية هؤلاء الصحابة اذ لم تشهد القصة (الا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا بالبعث بابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل) قال قر وهو جزء لطيف باصل الصلب أو رأس العصعص منه خلق ومنه يركب أي أول ما خلق من الانسان هو ثم انه تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه مرة أخرى (كان برجل ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لاهله اذا أنا مت فاحرقوني الخ) قال ابن الجزري بجامع المسانيد فان قيل هذا الذي ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فجوابه قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة (غرلا) بفتح غينه فراء فلام كقفل غير مختتنين (فاول الخلائق يكسى ابراهيم) قال قر به فضيلة عظيمة لابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام وخصوصية له كما خص موسى بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجده معلقا بساق العرش مع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أول من تنشق عنه الارض فلا يلزم منه ان يكون أفضل منه فتكلموا في حكمة تقديمه فروي انه لم يكن بالاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف منه فعجلت كسوته أمانا ليطمئن قلبه أو انه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة في ستر وحفظ لفرجه ان يمس مصلاه فامتثل فجوزي ان يكون أول من يستر يوم القيامة أولا به جزيوم القائه في النار من كل كما يفعل بمن أريد قتله فصبر واحتسب لله تعالى وتوكل عليه فدفع تعالى عنه شر النار بالدارين فجزاه بذلك العري ان يكون أول من يستر عورته يوم القيامة على رؤس الاشهاد فهذا أحسن أو ان يدئ بالكسوة به وثنى به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد أوتي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحلة لا يقوم لها البشر فجبرا لتأخيره بفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع ابراهيم على نبينا وآله وعليه الصلاة

والسلام

والسلام قال الحليمي روى البيهقي بكتاب الاسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تحشرون حفاة عراة وان أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة و يؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر ثم أوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش قلت ان نبينا ومولانا محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما شق عنه قبره كسي حلة أحضرها له من الجنة نحو جبريل وميكائيل فلما رأى الخلق بالمحشر عراة سأل الله تعالى ان يكسو ابراهيم فكساه بشفاعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثانيا وانما سماه أولا لانه الاول بهذا الموقف فانظر شرح محمد بحمد (يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير) قال قر هذا حشر بالدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها ويدل على انه قبله قوله (وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا) ولم يأشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس بأخرى تطرد الناس الى محشرهم وبآخرة تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز وببعض روايات غيرهم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كانه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمي انه في الآخرة فقال فلعل ثلاث طرائق ابرار ومخلطون وكفار فالابرار راغبون اليه تعالى بما أعدلهم من ثوابه والابرار يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم المرادون من هذا الحديث ويحملون على الابعرة وأما الكفار الفجرة فهم الذين تحشرهم النار فان الله يبعث اليهم ملائكة فتقبض لهم نارا تسوقهم ولم يرد به الا ذكر البعير فهل من ابل الجنة أو مما يحيي ويحشر يوم القيامة فهذا لم يأت ببيانه والاشبه ان لا يكون من نجائب الجنة اذ خرج من جملة الابرار المؤمنون فانهم بين خوف ورجاء اذ منهم من يغفر الله ذنوبه فيدخل الجنة ومن يعاقب بالنار فيدخل الجنة بعد فاذا كان كذلك لم يناسب ان يرد وا موقف الحساب على نجائب الجنة فينزل بعضهم الى النار اذ من أكرمه تعالى بالجنة لا يهينه بعد بالنار وله ذهب الغزالي قال قر بتذكرته وما قاله قع انه بالدنيا أظهر لما بين هذا من ذكره المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك بالآخرة (وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى ان الرجل تكون له الحديقة يعطيها بذات القتب فلا يقدر عليها) قال قر هذا يدل على انه بالدنيا كما قاله قع (أرسل ملك الموت) لم ترد تسميته مرفوعة وورد عن وهب منبه انه عزرائيل رواه أبو الشيخ بالعظمة (الى موسى فلما جاءه فصكه ففقأ عينه) قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث فقالوا ان عرفه فقد استخف به والا فكيف لم يقتص له من ففئ عينه فجوابه انه انما لطمه اذ رأى آدميا دخل داره بلا اذنه بلا علمه انه ملك الموت فقد أباح الشارع ففئ عين ناظر بيت مسلم بلا اذنه وقد جاءت ملائكة لابراهيم ولوط بصورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء و بتقدير معرفته فمن أين لهذا المبتدع مشروعية قصاص بين الملك والبشر ثم من أين له ان ملك الموت طلب قصاصا فمنعه فلخص طب مالابن خزيمة فزاد فيه ان موسى دفعه عن نفسه لما ركب به من حدة وانه تعالى رد عينه ليعلم موسى أنه جاءه من عنده فلما استسلم اذا وقال ابن

فتنبه انما فقأ عينا تمثل وتخيل بها لا عينه حقيقة وردها اعادة لخلقته الحقيقية أو هو على ظاهره بان رد له عينه البشرية ليرجع لموسى باكمل صورة فيكون أقوى فى اعتباره وقال غيره انما لطمه اذ أراد قبض روحه قبل ان يخيره اذ ثبت انه لم يقبض نبى حتى يخير فلما خيره بالثانية أذعن (على متن ثور) بمثلثة فوقية كعبد جلده أو ظهره أو ملتقى الصلب بين العصب واللحم (ثم مه) هو ما الاستفهامية حذف الفها فوصلت بها ءسكت (فلو كنت ثم) بفتح مثلثة هناك (تحت الكثيب الاحمر) بمثلثة فوحدة كأمير الرمل المجتمع يقال ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه انه دفنته الملائكة وانه عاش مائة وعشرين سنة

﴿كتاب الزكاة﴾

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) بعثه اليها بربيع الاول قبل حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو آخر سنة تسع بمنصرفه من تبوك أو عام الفتح سنة ثمان وقال النسائى بعثه واليا وابن عبد البر قاضيا واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم بوفد عمر فتوجه للشام فمات بها (انك تأتى قوما أهل كتاب) كان أصل دخول اليهود باليمن بوقت أسعد وهو تبع الاصغر حكاه ابن اسحاق باوائل السيرة (فاذا جئتهم الخ) لم يثبت بهذا ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان آخر الامر فاجاب ابن الصلاح بانه تقصير من بعض رواته وتعقب بانه ينفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث لاحتمال زيادة ونقصان وأجاب الكرمانى بان اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وباثرهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج لان الغير قد يقوم مقامه كما بالمغصوب أو لم يكن شرع اذا اه وقال سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام ببيان الاركان لم يخل الشارع منها بشئ لحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ومالابن عمر أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغيره من الاحاديث قال وحكمته ان الاركان الخمسة منها اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها لان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة فيتركونها لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا أذعن المرء لهذه الثلاث كان ما عداها اسهل عليه بالنسبة اليها (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب ظلمه لئلا يدعو عليك المظلوم وزاد جماعة فانها ليس بينها وبين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع أراد انها مقبولة وان عاصيا كما رفع أبى هريرة لاحمد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وسنده صحيح قال فى هذا الحديث وان مطلقا يقيد بآخر ان الداعى ثلاث مراتب اما ان يجعل له ما طلب أو يبدله أفضل منه أو يدفع عنه من السوء مثله كما قيد قوله تعالى أم من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف

مايدعون اليه ان شاء (عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ان أبا مالك الاشعري حدثه) رواه م بطريق أبي سلام عن أبي مالك بحذف عبد الرحمن فتكلم به الدارقطني وغيره فقال نو يمكن ان يجاب عن م بان الظاهر من حاله انه علم سماع أبي سلام له من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه اه وأبو مالك اسمه الحارث أو عبيد أو عمرو بن عاصم أو عبيد الله أو كعب بن كعب أو عامر بن الحارث وأبو سلام كشداد اسمه ممطور (اسباغ الوضوء شطر الايمان) قال نو أصل الشطر النصف فكما أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا فكذلك الطهور لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه كشطره أو الايمان هنا الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فالطهارة شرط الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم به ان يكون نصفا حقيقة فهذا أقرب الاقوال أو الايمان تصديق وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة فهي انقياد بالظاهر اه و بالنهاية كانه اذ يطهر نجاسة ظاهر كما يطهر الايمان نجاسة باطن (والحمد لله تملأ الميزان) قال نو أي اجره وقد تظاهرت الاحاديث والقرآن على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفته (والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض) قال نو أي لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بينهما وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من تنزيه الله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار اليه بقوله الحمد لله وقر الحمد لله يرجع الى الثناء على الله باوصاف كماله فاذا حمد حامد مستحضر المعناه بقلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا أضاف اليه سبحان الله لان معناه تنزيهه عن كل نقص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين ذلك لان الميزان يملاه ثواب الحمد وذكر السموات والارض أغياء على عادة العرب وارادان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو تجسم للأكال (والصلاة نور) قال نو اى تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي للصواب كان النور يستضاء به أو أجرها نور يستضاء به يوم القيامة أو سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفة الحقائق افراغ القلب بها أو اقباله الى الله بظاهره و باطنه فقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة أو نور ظاهر على وجهه يوم القيامة و بهاء بالدنيا ضده من لم يصل (والزكاة برهان) قال نو قال ذو التحرير أي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما ان العبد اذا سئل عن مصرف ماله يوم القيامة كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به أو يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له على حاله فلا يسئل عن مصرف ماله وقال غير ذي التحرير هي حجة على ايمان فاعلها لان المنافق يخاف عنها اذ لا يعتقدها فمن تصدق بطيب نفس دلت صدقته على صحة ايمانه اذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبلت عليه النفس من حب المال وخالف المنافقين الذين يلمزون المطوعين في الصدقات وقال مثله قع و بالنهاية البرهان الحجة والدليل فهي حجة لطالب الاجر لانها فرض يجازى الله به وعليه (والصبر ضياء) قال نو أي الصبر على طاعة الله وعن المعصية وعن النائبات وأنواع المكاره بالدنيا محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهديا مستمرا على الصواب و قر رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بميم ولم نروه كذلك على انه

يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد فسر به قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان كان كذلك فهو كما قيل فى الصلاة نور فلا يكون اذا بين نور وضياء فرق معنى بل لفظا فالاولى ان يقال انه هنا غير الصوم بل الصبر على ماذكر وعن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات فمن صبر بتلك الاحوال متثبتا بها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاعت له عواقب احواله ووضحت له مصالح المملكة فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كقوله

وقل من جد فى أمر يحاوله * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

(والقرآن حجة لك أوعليك) قال نو أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا تضرر ت به و قر أى ان امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى مواقف تسئل فيها عنه كالقبر والميزان والصراط والا احتج به عليك أو القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى مباحث شرعية ووقائع حكمية فيه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك (من أنفق زوجين) بالنهاية أصل الزوج صنف ونوع من كل شئ وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أونقيضين فزوجان وكل منهما زوج اى من أنفق صنفين من ماله من أى شئ من الاشياء أى من أى صنف من اصناف المال كفرسين وعبدين و بعيرين قال قع أوعام بكل أعمال البر كصلاتين وصوم يومين فمراده تشفيع صدقة بأخرى (فى سبيل الله) اى بكل وجوه الخير قال قع فهو أصح والظهر اوبجهاد فقط (دعى من أبواب الجنة ياعبدالله هذا خير) قال نو قيل أى اقبل الينا فهذا خير وثواب وغبطة أوهذا الباب باعتقاد اتاخيرلك من غيره أبوابا لكثرة ثوابه وعمه فتعال فادخل منه فكل يعتقد أن بابه الذى كان عليه أفضل من غيره (لمن كان من أهل الصلاة الخ) قال نو قالوا اى من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك و قع ذكر هذا من أبواب الجنة الثمانية أربعة باب الصلاة والصدقة والصوم والجهاد و آخر باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و باب الراضين فهذه شيعة جاءت وبالسبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الثامن اه وظل فان قلت النفقة انما تكون فى باب الجهاد والنفقة فكيف تكون بباب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تطلق على بذل المرء نفسه نفقة كقول من تعلم الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم بالصوم والصلاة انفاق قلت الصلاة تحتاج لستر عورة ومسجد فاذا أنفق شيئين من ماله لتحصيل ماذكر كبناء مسجد وفرشه واصباحه والصوم يحتاج الى كسحور فاذا أنفقهما فى تحصيل ذلك فذلك هو الانفاق (من باب الريان) كشداد قالوا سمى تنبيها على ان العطشان بصومه بالهواجر سيروى وعاقبته اليه فهو مشتق من الرى (الا من قال هكذا وهكذا) أى فى كل وجوه المكارم والخير (وتنظمه) بكسر ظاء ويفتح (كلما نفرت أخراها) قال نو بدال وبنقطه وفتح فاء وكلاهما صحيح قلت بدال كفرح أى تم سرورها عليه و بنقطه كضرب أى أذى آخرها امرورا كسوء مربرميته (الا جعل له طوقا فى عنقه شجاعا) بنقطتين بالنهاية كغراب وكتاب حية ذكرا أومطلقا وقال قع قيل هو من الحيات ما يثاوب فارسا وراجلا و يقوم على ذنبه قريبا بلغ رأس فارس يكون بالصحارى (أقرع) بالنهاية مالا

شعر

شعره على رأسه فدخل حنش رأسه لكثرة شعره وطول عمره وقال قع فقيل هو أبيض رأسا من كثرة شعره أو نوع منها أقبح منظرا قال وظاهر هذا انه صير ماله حية أو خلق هذا العذا به فقيل خص الشجاع لكثرة عداوة الحيات لبنى آدم (أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها) أى لا يؤدى زكاتها (فى نجدتها ورسلها) بالنهاية النجدة الشدة أو السمن والرسل كسدر الهيئة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء أى يشح وهى سمان حسان باخراجها فهو ينجدتها او يعطى فى رسلها وهى مهازيل وقال الازهرى مثله قال وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفسه اذ لا معنى له هنا اذ ذكر رسلها بعد نجدتها تفخيما للابل فجرى مجرى قوله الا من أعطى اسمنها وحسنها ووفورلبنها فهذا كله يرجع لمعنى واحد فلا معنى للهزال اذ من بذل حقه تعالى بما طاب به كان بما يعون عليه أسهل وبالنهاية والاحسن ان النجدة الشدة والجدب والرسل الرخاء والخصب لان اللبن انما يكثر برخاء وخصب أى يخرج حقه تعالى فى سعة وخصب وضيق وجدب فاذا أخرجه بجدب كان شاقا عليه لانه اجحاف وبرخاء كان سهلا عليه (فله قيل يارسول الله ما نجدتها ورسلها قال فى عسرها ويسرها) فسمى النجدة عشرا والرسل يسرا لان الجدب عسر والخصب يسر فهذا يخرج حقه تعالى بالحاح ان (فانها تأتى يوم القيامة كاغذما كانت) بنقطى عينه وشدذاله أى أسرع وأنشط من أغذ اغذاذا أسرع بسيره (وأسره) بسين فشدراء بالنهاية كاسمن ما كانت وأوفره من سر كل شئ بفتحه ابه وضمه أو من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال وروى وآشره بمد همزه فنقط شينه فراء أى أنضره وأنشطه (يبطح لها) أى يلقى على وجهه (بقاع قرقر) بقافين وراءين كجعفر مكان واسع مستو (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) قال قر أى لو حاسب فيه غيره تعالى والحسن قال ابن الجان قدر مواقفهم للحساب ألف سنة بآخرانه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة (فيرى سبيله) زاد م اما الى الجنة واما الى النار (ليس فيها عقصاء) بقاف فصاد كبيضاء أى ملتوية القرنين (ولا عضباء) بنقط صاد وحدة كرنته أى مكسورة القرن (ولا منعوتى عقالا) كسكاب بالنهاية حبلا يعقل به بعير أخذ فى صدقة اذ جعل اعطاؤه معه رباطا أو ما يساويه حقا من حقوق الصدقة أو اذا أخذ ساع أعيانا وجبت قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانا قيل أخذ نقدا أو صدقة عام من أخذ عقال هذا العام أى صدقته و بعثه على عقال بنى فلان أى صدقاتهم واختاره أبو عبيد فقال هو أشبه عندى معنى وقال طب انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل وليس بسائر فى السنهم ان العقال صدقة عام (من أعطاها مؤجرا) أى طالبا للاجر (ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله) بالنهاية قال الخطابى غلط راويه فى الرواية انما هو وشطر ماله ببناء نائب أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعها اما ما لا يلزمه فلا يأخذه قال طب لا أعرف ما قاله قلت لا معنى له أصلا فى العقوبة الا أن يجعل الخيار احدا النصفين ومعه فهو بعيد من اللفظ المأثور والحق مستوفى منه فلا يترك وان تلف شطر ماله كمن له الف شاة فتلفت الا عشرين شاة فانه يؤخذ عشر وهى شطر ماله اذا وهو بعيد أيضا اذ قال انا آخذوها وشطر ماله لا آخذوا شطر ماله

او كان بصدر الاسلام يقع ببعض العقوبات في الاموال فنسخ كقوله بالتمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ونحروها وله بالحديث ظاهر وقد أخذ أحمد بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعي بالقديم من منع الزكاة أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة مستدلا بهذا وبالجديد فلا يؤخذ غير الزكاة فجعله منسوخا قال كان اذ كانت العقوبات بالمال فنسخت ومذهب عامة الفقهاء انه لا يجب على متلف شئ اكثر من مثله أو قيمته (عزمة من عزمات ربنا) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته (خمس ذود) بنقط داله فيهما وقد قال الكعبي قال الزين بن المنير أضاف خمس الى الذود وهو مذكر اذ يقع على مذكر ومؤنث وأضافه لجمع اذ يقع على مفرد وجمع وأما قول ابن قتيبة انما يقع على مفرد لا يدفع ما نقله غيره انه يقع على جمع اهـ والا كثر انه من ثلاثة الى عشر لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من اثنين لعشر الا ثانقط وسيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسير عليه مذكر و قر اصله ذالذود ودفع شيأ فهو مصدر كأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة فقر وشدة فاقة وحاجة وقال ابن قتيبة لا يقع على جمع فلا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب فغلطوه فيه لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود كخمس ابل كما قالوا ثلاثة أثواب قياسا من قال قرفهذا صريح في ان للذود واحدا من لفظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على مفرد (نا يحيى بن سلمة قال أخذ هذا الكتاب من ثمامة) بمثلثة كغرابة قال ج صرح اسحق بسنده بان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابا بكر كتب لهم) اي لما وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) قال ج ظاهر رفعه اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غير موقوف على أبي بكر وقد يرفعه بسند اسحاق وفرض هنا أوجب أو شرع بأمره تعالى أو قال لان الايجاب ثابت بالكتاب ففرض صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك بيانا للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع (التي أمر بها رسول الله) كذا ثبت هنا وبدون د بحذف واو الذي بدل من الذي قبله و بخ بواو عطف (لمن سئلها من المسلمين على وجهها) أي على هذه الكيفية المبينة بهذا الخبر (ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) أي من سئل أن يدعليه في سن أو عدد فله منعه ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه أو فليمنع ساعيا وليتول هو اخراجه بنفسه اذ طلب زيادة تعد باوشرطه ان يكون أمينا (طروقة الفحل) كرسولة فعولة مفعول أي بلغت ان يطرقها الفحل وهي ما دخلت بسنة رابعة (جذعة) بجيم فنقطة ذاله كرقبة ما دخلت بسنة خامسة (الا أن يشاء ربها) أي الا ان يتبرع متطوعا (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) كشملة كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) كسحاب وغراب أي معيبة أو كسحاب عيب وكغراب عور (ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق) الاكثر بشد صاد دال أي المالك واختاره أبو عبيد أي ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور ولا تيس كفلس وهو فحل الغنم الا أن يرضى المالك اذ يحتاج اليه فيأخذ و بلا فيه ان ضر ربه فالاستثناء اذا مختص بالتالث أو بتخفيف صاد أي الساعي

فكأنه أشار به الى التفويض اليه باجتهاده لكن يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بلا مصلحة وقاله الشافعى فى البويطى بلفظ ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق انه أفضل للساكين فيأخذ على النظر (ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) قال الشافعى خطاب للمالك من جهة والساعى من جهة أى ان كلا لا يحدث شيأ من جمع وتفريق خوف الصدقة فرب المال يخاف ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخاف ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى خشية الصدقة أى خوف ان تكثر الصدقة أو خوف ان تقل فلما احتمل الامران لم يكن حمله على أحدهما باولى من الآخر فيحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك قاله بفتح البارى (وما كان من خليطين) قال أبو حنيفة الخليط هو الشريك فاعترض بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما بالسوية وابن جرير لو كان تقرير بقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعل كانت به فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان تراجع الخليطين بينهما سواء معنى وطلب معنا فائدة انه يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة) قال الزركشى نصب ناقصة خبر كان وشاة تمييز وواحدة نعتها والكرمانى نصب واحدة بحذف جار أى بواحدة أو حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بجره (وفى الرقة) بكسر راء وخفة قاف أى الفضة الخالصة مضروبة كانت أم لا قيل أصله الورق حذفت واوه وعوض بها فهو يطلق على ذهب وفضة معا بخلاف الورق (ومن حقها ان تحلب على الماء) أى لمن يحضرها من مساكين وانما خص حلبها بموضع ماء ليكون أسهل لمحتاج قصد منازلهم وقال الداودى بجيم ففسره باحضار للصدق وعده ابن ذخيرة منه خطأ (رغاء) براء فنقطة عينه فمد كغراب صوت الابل (ثعار) بمثلثة فعين فراء كغراب صوت غنم أو معز ورواه القزاز بقوقية وردجه ابن التين قال حج وليس بشئ (ولا يكون كنز أحدهم) قال فى قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض ببطن أرض كان أم بظهرها وزاد ذو العين وغيره وكان مخزونا وقال قم قال الاكثر بالقرآن والحديث كل مال وجبت فيه زكاة فلم يزك فان زكى فغيره واتفق عليه أئمة الفتوى أو هو ما ذكره أهل اللغة لكن الآية تستحق بالزكاة (انا كنزناك) زاد ابن حبان الذى تركته بعدك (فلا يزال حتى يلقمه أصبعه) كيقتله لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده (أمره ان يأخذ من كل حالم) بالنهاية أى الجزية ممن بلغ حلما وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا (أو عدله) كسدر وعيدل (معافرى) هى برود اليمن نسبة لمعافر كساحد قبيلة بها وميمه زائدة (جراء) بجيم فراء ممدودا لا قرن لها (يقضمها) بقاف فنقطة ضاد كيضرب يأكلها باطراف اسنانه (ان فى عهدى ان لا يأخذ من راضع لبن) بالنهاية أى ذات الدر لبنا أى من ذات راضع بحذف مضاف وبلا حذف أى ضرع ونهى عن أخذ لابن لانها من خيار المال ومن زائد ولا تقل لا تأكل من الحرام أى لا تأكل الحرام أو ان يكون

لاحد شاة واحدة أو لقحة اتخذها لدر فلا يأخذ منها شيأ (بناقة كوماء) كبيضاء أى مشرفة السنام غالية (فصيلا مخلولا) أى مهزولا بان جعل بانفه خلال لئلا يرضع أمه فيهزل (اذا أتاكم المصدق) بخفة صاده وشدد اله فاعلا أى الساعى (فليصدر) بضم وكسر دال أى فليرجع (محتفلة محضا وشحما) أى سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء فنقط صاد كعبد اللبن (مسلم بن ثفنة) قلت بمثلثة ففاء فنون ككلمة وقيل ابن شعيث قاله بالقاموس (ما ينقم) من النقمة كيضرب ما ينكر أو يكره (ابن جميل) قال ج لم أر اسمه بكتب الحديث و بتعليق القاضى حسين اسمه عبد الله (الا انه كان فقيرا فاغناه الله) أى ما ينقم شيأ من منعها الا أن يكفر النعمة فكان غناه أداه لكفر نعمة الله (أدراعه) بمهملات كاسباب جمع درع وهو الزردية (وأعتده) بضم فوقية جمع كسبب قيل ما يعده المرء من دواب وسلاح أو الخيل فقط وبموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهى عليه صدقة ومثلها معها) قيل ألزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لعذره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه أى فهى صدقة ثابتة عليه يعطيها ويزيد مثلها كرما و لم فهى على الخ فالتزم اخراج ذلك عنه اذ تسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم برواية عليه وعلى بان أصله على فزادت هاء السكت فصار عليه حكاها ابن الجوزى عن ابن ناصر (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى تركت لا آخذ زكاتها وتجاوزت عنها (مسكان) أى سواران تثنية كرقبة (زبيتان) براى فموحدتين تثنية كسفينة وهما الزبيتان اللتان بالشذقين أو النكتتان السوداوان فوق عينيه أو نقطتان يكتنفان فمه أو زغبتان فى حلقه كزغبتى معز أو لحمتان على رأسه كقرنين أو نابان يخرجان من فيه (يطوّقه) بضم أوله وفتح شدوا وأى يصير التعبان له طوقا (بلهزمتيه) بلام فهاء فزاى فميم كتثنية زبرجة بالصحاح عظمان ناتئان باللحيين تحت أذنيه وبالجامع لحم يتحرك بخذيه عند أكله (فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا) بموحدة فعين كعبد بالنهاية ما شرب من نخل بعروقه من أرض بلا سقى وقال الازهرى ما ينبت من نخيل بقرب ماء فربما بحت عروقها فيه فاستغنت عن ماء السماء والانهار قلت فما بالنهاية أولى اذ رأينا عنبا ينبت بارض بين عروقه والماء عشرون قامة فاكثر (العشر) قال قر أجمع العلماء على الاخذ بهذا الحديث فى قدر ما يؤخذ واستدل أبو حنيفة بعمومه على وجوبها فى كل ما أخرجته أرض من كثما رور ياحين وخضر قال قر والحكمة بفرض العشر انه يكتب بعشرة أمثاله فكان مخرجه تصدق بكل ماله قلت ولكن عموم أبى حنيفة يخصصه عمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والصحابة بعده فلم تروا الزكاة بكالرياحين والخضر عنهم (وما سقى بالسوانى) جمع السانية الناقة يسقى عليها (أو النضح) بنقط ضاد فحاء أى ما يسقى بالدلاء والاستقاء والنواضح ابل يسقى عليها جمع ناضح كصاحب (وفيما سقى بالدوالى) جمع الدلاء جمع دلو ما يستقى به من البئر (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) قال بالفتح قال بظاهره الليث وأحمد واسحق وغيرهم وفهم منه أبو عبيد بكتاب الاموال انه القدر الذى يأكونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعى وقال

قب والمحصل من مجموع النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة وقد جربناه فوجدناه فى الاغلب مما يؤكل رطبا وحكى أبو عبيد عن قوم ان الخرص كان خاصا به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذ يوفق للصواب بما لا يوفق له غيره (الجعرور) بجيم فعين فراءين كعرجون (ولون الحبيق) بحاء مهملة موحدة فقاف كزبير نوعان ردیئان من تمر (الزذالة) براء فذقط دال كغرابة الردىء (فى طريق مأتى) بسكون همز وقصر مسلوك (فان جاء صاحبها والا فلك) به حذف جواب الشرط من الاول وحذف فعله بعد الا والمبتدا من الجملة الاسمية جواب أى فاذا جاء صاحبها أخذها والا يجئ فهى لك ذكره ابن مالك (العجماء كبيضاء) البهيمة سميت اذ لا تتكلم (جرحها جبار) كغراب أى هدر أرادت دابة أرسلت فى زرعها أو انفلتت من ربها (والبئر جبار) أى من حفر بئرا بفلاة لمارة فسقط بها أحد فهلك أو استأجره على حفر فى ملك فانهارت عليه فهلك فلا شئ عليه (والمعدن جبار) أى من أوجر باخراج معدن من بطن أرض فانهار عليه فهلك فلا شئ على مالكه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان صاعا من تمر) قيل نصبه مفعولا ثانيا أو تمييزا أو خبر كان حذفت أو حكاية (عن قيس بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعلها) استدل به من قال ان وجوبها نسخ كابراهيم بن علية وأبى بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال ج فتعقب بان بسنده راويا مجهولا وبتقدير الصحة فلا دليل به على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول اذ نزول فرض لا يوجب سقوط آخر ومنهم من أول فرض بقدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله لغة لكن نقل بعرف الشرع للوجوب فحمله عليه أولى (من سلت) بسين فلام ففوقية كقفل نوع من الشعير (من سمراء الشام) كبيضاء أى القمح شاميا (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) قال طب أى الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه عامة البحث من كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بحب شعير مطلقا والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور (وكرائم اموالهم) كذا ابن خيارها (قال رجل) زاد احمد من بنى اسرائيل (اللهم لك الحمد على سارق) أى على تصدق عليه (عن أبى الملیح) كامير اسمه عامر أو زيد أو عمير (عن أبيه) اسمه اسامة بن عمير له صحبة ولم يرو عنه غير ابنه ابى الملیح (ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور) قال حق كجلوس بالاشهر لان مراده المصدر (ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (الا أخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن) قال المازرى هذا وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبولها باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقع لما كان الشئ الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين فبوحد بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضى كقوله تلقاها عرابة باليمين قال وقيل عبر

باليمين هنا عن القبول والرضى معا اذ المثال بالضد أو اراد بكف الرحمن وعينه كف من يدفع له الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة بها لله عز وجل فعنى تربيتها وتعظيمها بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها أو على ظاهره بان تعظم ذاتها ويبارك تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل بميزانه فالحديث كقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (كما يربي أحدكم فلوه) بفاء فلام فشدد واو قال أبو زيد كعبد وسدر المهر اى يفلو ويعظم أو كل فطيم من ذات حافر جمعه أفلاء كعدو وأعداء ضرب به مثلا اذ يزيد زيادة بينة (جهد المقل) بالنهاية بجهد كقفل أى قدر ما يحتمله حال قليل المال (فتصدق ابو عقيل) كامير (وجاء انسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن بن عوف جاء بار بعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) خضرة ككلمة حلوة كغرفة قال الزركشي أنث خبر انتنبيها على ان المبتدا مؤنث أى ان صورة هذا المال أو نظر المعناه اذ جمع أشياء كثيرة وخضرة أى روضة خضراء أو شجرة ناعمة وحلوة مستحلاة الطعم (باشراف نفس) كاكرام أي تطلع اليه وتطمع فيه (واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) قال قر هذا نص يرد خلافا في تفسيره ولكن ادعى ابو العباس الداني باطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج فيه وللعسكري بالصحابة انه من قول ابن عمر والاكثر المنفقة بفاء فقاف وبرواية المتعففة بفوقية فعين ففاء من تعفيل غلط قلت فعلى هذا التفسير فيده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي العليا أخذت أو أعطت لان الخير كامنه لانه مدد العالم وعدده فكل من أعطاه كرعية أهدت لملكها وأجراء أهدوا لرب الحيطان (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) أى ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه ولمن تلزمه نفقته قال طب لفظ الظهر يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام أى أفضلها ما أخرجه المرء من ماله بعد تركه منه قدر كفايته فله قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوي أى أبقى غنى يستظهر به على نوائب تنوبه ونكره لتعظيمه هذا هو المعتمد في معناه أو خيرها ما أغنيت به من أعطيته عن سؤال أو عن سببية والظهر زائد أى خيرها ما كان سببا لغنى المتصدق (عن فرس) بفاء فراء فسين كسكتاب (عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده) زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة (فقلن) لابن حبان فقلت بفوقية بفيدان عائشة هي السائلة (أينا) لخ أينا بلا تاء فهو الافصح بالكشاف وشبهه سيبويه بتاء تانيث أى بتأنيث كل بقولهم كاهن قال الكرماني أى غير فصيحة (لحوقا) كجلوس نصبه تمييزا (فقال أطولكن) برفعه خبر أسرعكن لحوقا بي حذف قال الكرماني فان قلت قياسه أن يقال طولا كن بلفظ فعلى قلت جاز عنه من أفعل التفضيل افراده ومطابقته (يدا) نصب تمييزا (فاخذن قصبة فذرعن) أى يقدرن بذراع كل منهن و لخ فاخذوا قصبة يذرعونها ابوا وجمع ذكور فهو من تصرف رواته فصوابه ماهنا قلت بل هو جائز لشرفهن فلا يكون من قال به تعالى يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم أشرف منهن رضي الله تعالى عنا جميعا فكلاهما اذا صواب (فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا) كذا ثبت أيضا باحمد وابن سعد ولخ بتاريخه الصغير والبيهقي بالدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر الواقدي بهذا الحديث

غلط

غلط في سودة وانما هو بزينب بنت جحش فهي أول نسائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحوقا به ماتت بخلافة عمر وسودة بخلافة معاوية بشوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو علي الصدفي المعروف عند أهل العلم ان أولهن موتا زينب فنقله عن مالك والواقدي وابن الجوزي هو غلط أغفله طب فقصره فقال لحوقا سودة به من أعلام النبوة فهو غلط سوابه زينب كما بم ونو أجمع اهل السير ان أولهن موتا زينب وسبقه بنقل الاتفاق طل قال ج يعكر عليه ما رواه خ بتاريخه بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال قال ماتت سودة بخلافة عمر وجزم الذهبي بتاريخه الكبير بموتها بآخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور قال ج لكن الروايات كلها متظافرة في انها زينب وتفسيره بسودة غلط من راويه قال وعندي انه من ابي عوانة فقد خالفه به ابن عيينة عن فراس قال ابن رشيد ودليله ان سودة كان لها الطول حقيقة ومحط الخبر على الطول مجازا وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك اذ كانت قصيرة ماتت سنة عشرين قال حط وعندي ان بعض المصنف تقديما وتاخيرا وحذف كلمة زينب فأصله فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أي حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقا زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فحذف راويه زينب فقدم الجملة الثانية على الاولى قال الطيبي فهو من أولا انه على ظاهره فلما ماتت زينب علمن انه مجاز عن الصدقة يدا والطول كثرة فالطول ترشيح لاستعارة (قال رجل يا رسول الله) قال ج لعله ابو ذر فلاحمد والطبراني ما يقتضيه (أي الصدقة أفضل) مبتدأ وخبر (قال أن تصدق) قال الكرماني بخفة صاد بحذف احدى تاءيه وشده بادغامه فيه (وانت صحيح شحيح) قال ذو المنتهى الشح بخل مع حرص أو هو أعم من البخل أو ما كوصف لازم ومن قبل طبع (تامل العيش) بضم ميمه أي تطمع بالغنا فلح تامل الغنى (وتخشى الفقر) زاد خ ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (سمعت عميرا مولى آبي اللحم) قال نو بهمز فألف لموحدة فياء سميه اذ كان لا يأكله أولا يأكل ما ذبح لصنم اسمه عبد الله أو خلف أو الحويرث الغفاري فهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه (فقال يطعم طعامي بغير أن آمره قال الاجر بينكما) قال نو يحمل على انه تصدق بشيء يظن رضا مولاه به ولم يرض به فلا أجر لعمير لانه ماله أتلفه عليه اي لكل منكما أجر لا أن أجر ماله يقسم بينهما بل لربه أجره كله وله اجر خاص به غيره فتفسيره بغيره هذا غلط (على كل مسلم صدقة) زاد خ كل يوم قال نو قالوا أي ندبا لاحتما والزاما (يعتمل بيده) أي يعمل افتعال من العمل (الملهوف) قال نو هو عند أهل اللغة المتحسر والمضطر والمظلوم (قال تمسك عن الشر فانها صدقة) قال نو أي صدقة على نفسه لما برواية فاذا أمسك عن شر لله تعالى كان له أجر كمن تصدق بمال (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيأ) قال نو أي ان المشاركة باسم الاجر ثوابا ولا يلزم ان يساوي أجر هذا أجر غيره بل قد يتساويا وقد يكون

اجر أحدهما أكثر من غيره فلو أعطى المرء لكامرأته وخازنه كأتة درهم ليبلغها من يستحقها على كأبه فاجر المالك أكثر وان أعطاه كرغيف ورمانة مما هو نافه ليبلغه من يستحقه على مسافة بعيدة أكثر من كرمانة فاجر غير المالك أكثر فلو تساويا تساويا وقال قع فلعلهما يتساويان به لان الاجر فضل منه تعالى فلا يدرك بقياس ولا هو بحسب اعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول ولا بد في الزوجة والخازن من اذن المالك فيه والا فعليهم وزرها أجر بتصرفهم بمال غيرهم بلا اذنه قال خط فله عقبه المصنف بحديث (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) قال نو الاذن صريحا كان الاول اذن صريح في نفقة وصدقة الثاني اذن مفهوم من اطراد عرف كاعطاء سائل كسكرة مما جرت به عادة واطرد عرف فيه برضاه واذنه اذا علم وان نفسه كنفوس الناس في السماحة بمثله فلا بأس به اذا فان اضطرب عرف أو شك في رضاه أو علم شحه به منع لكامرأة تصدق من ماله الا بصريح اذنه كما يمنع من تصدق كثير زاد على العادة الا باذنه (اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) قال نو أي أراد بها الله عز وجل بان يتذكر انه يجب عليه انفاق على كزوجة ومملوك وولد صغير ممن تجب عليه نفقته و يندب على غيرهم كصاحب ممن يتبرع بنفقته عليه اذا أمر بالاحسان ممتثلا لامره تعالى فلا يدخل بالوعد من أنفق رياء أو اذا هلا (أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر) اسم المعتق أبو مذكور وعبده مذكور (ان مثل المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان) الاول بموحدة تثنية جبة ثوب مخصوص والثاني بنون تثنية جنة (درع) قلت وكلاهما بضم جيم فشداه وهو شك من راويه قال قع صوابه جنتان بنون بلا شك كما باخرى ويدل عليه في نفس متنه قوله (ولزمت كل حلقة موضعها) و بآخر (جنتان من حديد) قال خط وقوله به أيضا (اتسعت عليه الدرع) بدال فراء فعين كسدر (من لدن ثديهما) بضم مثلثة فكسر داله فشد تحتية جمع ثدي كعبد (الى تراقيهما) بفوقية فراء فقاف جمع ترقوة كهدهدة (حتى تجن) بكسر جيمه فشد نونه أي تستر قال قع وروى تخز بحاء فزاي فهو غلط (بنانه) بموحدة فنونين كسحاب أي أصابعه قال قع رضي الله تعالى عنا معا وروى غلطا بمثلثة فتحتية فموحدة جمع ثوب قال ج هو مصحف (وتعفو أثره) قال أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها فهو تمثيل لنماء ماله بصدقة وانفاق والبخل بضده أو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا أعطى انبسطت يداه بعطاء وتعود ذلك واذا أمسك صار ذلك عادة له أو تعفو أثره تذهب بخطاياه وتمحوها أو ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته و يستر عورته بالدارين كستره هذه الجبة لابسها والبخيل كلابس جبة الشديد فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا بالدارين (فلصقت) بقاف وصاد كضرب انقبضت (كل حلقة) كرحمة (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع يشير بيده) قال قع هذا تمثيل منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعيان بالمثل الذي ضربه قال وبه جواز لبس قمص ذات جيوب في الصدور كما ترجمه خ باب جيب القميص من عند الصدر ولانه المفهوم من لباسه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذه القصة وهو لباس أكثر الامم وكثير

من

من الزهاد والعلماء المسلمين شرقا وغيره فلا يسمى عند العرب قميصا الا ماله جيب اه وطب هذا مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمتصدق والبخيل فشبههما برجلين أراد كل منهما ان يلبس درعا يستتر بها من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل المرء يديه فى كمها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر كل بدنه وجعل البخيل كمن غلت يداه لعنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته أراد أن الجواد اذا هم بصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بها شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (لا تحصى فيحصى الله عليك) قال الكرمانى الاحصاء هو العد قالوا أراد عده لتبقية وادخار وترك انفاق فى سبيله تعالى وأحصى الله عليه حبس مادة رزقه وقلله بقطع بركته حتى كأنه معدوم أو ناقشه بالآخرة عليه وقال نو هذا من مقابلة لفظ بلفظ للتجنيس كقوله تعالى ومكروا ومكر الله أى يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت (ليس لى شئ الا ما أدخل على الزبير) قال نو يحمل على ما اعطاها الزبير لنفسها من كنفقة أو ماهو ماله ولا يكره صدقة منه بل يرضى به على عادة غالب الناس (ارضخى) بقطع ضاد فحاء كاتنفى واضربى أمرا من الرضخ العطية القليلة (ولا توكى فيوكى الله عليك) من أوكى ماء فى سقائه شد وه بوكاء كسكتاب خيط يربط به رأس القربة وعلينا بخل أى لا تدخرى وتشدى وتمنعى ما عندك فتنقطع مادة الرزق عنك (فاشاح بوجهه) بالنهاية المشح الحذر والجاد فى الامر أو المقبل اليك المانع لما وراءظهره فيجوز هنا كونه من أحد هذه أى حذر النار كأنه ينظر اليها أو جد على ايصاء بانفاقها أو اقبل الينا فى خطابه (حتى رأيت كومين من طعام) قال قع و نو بضم وفتح كاف وابن سراج بضم الاكوم و بفتحه لكن مرتفع كرابية و قع الفتح هنا أولى اذ أراد كثرة وتشبيها برابية (كانه مذهبة بالنهاية كذا جاء بدون ن وبعض طرق م بنقط داله وموحدة والرواية بدال ونون فان صح بموحدة فهو من شئ مذهب أى مموه بذهب أو من قولهم فرس مذهب غلبت حمرته صفرته وخص الانثى بالذكر لانها أصفى لونا وأرق بشرة قلت فعلى هذا هو كمعظمة اه واما بالنون فالمدهنة مؤنث مدهن قلت كهدهد اه وهو نقرة يجبل يجتمع بها ماء تطرشبه وجهه لاشراق السرور بصفاء ماء اجتمع هنالك والمدهنة أيضا ما يجعل فيه دهن فشبهه بصفاء الدهن وقال نو ضبطوه بوجهين الاول المشهور وبه جزم قع والجمهور مذهبة بنقط داله ففتح هاء فموحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين ق غيره مدهنة بدال فضم هاء فنون وشرحه الحميدى فيه فقال هو وغيره ان صحت هذه الرواية فهو اناء يدهن فيه الخ ما قبله وقال قع وغيره هو غلط صوابه بنقط داله فموحدة قال قع أو فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن وجهه واشراقه أو شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من جلود شئ تصنعه العرب وتجعل به خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض جمعه مذاهب (ومن الخيلاء) بضمه وكسره الكبر والعجب (والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة) بالنهاية

اما الصدقة فان تمزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيأ الا وهو يستقله واما الحرب فان يتقدم فيها بقوة نشاط وثبات وجنان (ولا مخيلة) كسفينة أى خيلاء (الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به طيبة بها نفسه) قال نو هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها و يحافظ عليها (أحد المتصدقين) قال نو بفتح قاف تثنية أى له أجر متصدق و ج بفتحه بكل رواياته و فر يجوز كسرة جمعا أى متصدق منهم (والمرأة المترجلة) بالنهاية هى من تتشبه بالرجال فى زيهم وهيئاتهم واما فى علم ورأى فمحمود (والدبوث) بدال فتحتية فمثلثة كتنور من لا يغار على أهله أو هو من يأتى معرب (ولو بظلف محرق) بنقط ظاء مشال كسدر البقر وغنم كما فى الفرس و بغل وخف بعير (بتلمظ فضله) بنقط ظاء مشال يدير لسانه بفيه متتبعا لاثره (يتملقنى) بالنهاية الملق كسبب زيادة فى تودد ودعاء وتضرع فوق ما ينبغى (ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلتان) كغرفة اللقمة واللقمتان قال نو أى ليس هذا الطواف على ذلك بالمسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها فلم يرد نفى المسكنة بل نفى كمالها (قالوا فما المسكين) قال نو كذا روى وهو صحيح اذ مارد كثيرا الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (ولا يفطن له فيتصدق عليه) بنصبه قلت جواب لا نافية (والعائل المزهو) أى الفقير المتكبر (علقمة بن علاثة) بعين فلام فمثلثة كغرابة (صناديدهم) بصاد العظماء والاشراف والرؤس جمع صنديد كعفريت (مشرف) بفاء (الوجنتين) تثنية وجنة مثلث واو أعلى الخدين (ان من ضئضئ هذا قوما) بنقط ضاديه وهمزتين كزبرج أى يخرج من نسله وعقبه (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة كجعفرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا خارج حلقه قال نو أى لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه ولا لهم حظ غير تلاوة فم وحنجرة وحلق اذ بها تنقطع حروف أولا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم) أى يخرجون منه خروج سهم نفذ من صيد لجانب آخر فلا يتعلق به منه شئ (من الرمية) كولية الصيد المرمى فعيلة مفعولة او كل دابة مرمية (لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اى قتالا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (تحمل حمالة) كمحابة ما يتحمله المرء عن غيره كدية أو غرامة كان يقع حرب بين فريقين تسفك فيها دماء فيدخل بينهم فيتحمل ديات القتلى لاصلاح ذات البين (قواما من عيش) كسحاب أى ما يقوم بحاجته الضرورية (أو سدادا من عيش) كسحاب أى ما يكفى حاجته (جائحة) هى آفة تكون بثمار وأموال تستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (جائحة من ذوى الحجا) كالى العقل (الرحضاء) براء فحاء فنقط ضاد كعلماء عرق يغسل جلد السكثرته (وان مما ينبت الربيع ما يقتل أو يلم) أى يقرب من هلاك (الا) حرف استثناء (آكلة الخضر) كفاكهة وكتف نوع من البقول (فتلطت) بمثلثة فلام فطاء مشال كضرب أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا بالنهاية ضرب بهذا مثلين الاول للمفرط فى جمع دنياه ومنعها من حقها الثانى للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله ان مما ينبت الخ مثل المفرط أخذها بغير حقها الان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها

اياه

اياه حتى تنتفخ بطونها فتموت أو تقرب هلاكا فكذا من يجمع دنياه من غير حلها ولا يمنعها مستحقها فقد تعرض لهلاك الآخرة بدخول النار وبالدنيا باذاية الناس له وحسدهم له وغيره من أنواع الاذى وقوله الا آكلة الخ مثل لمقتصد لان الخضر ليس من اخرار البقول وجيدها الذى ينبته الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من بقول ترعاها مواشى بعد هيج البقول يساحيث لا تجد غيره فلا تستكثر منه ولا تستعريه فضرب آكلة الخضر من مواشى لمن يقتصد فى أخذ دنياه و يجمعها من حلها فلا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنجاة من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال (أكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت) أى اذا شبعت منه بركت مستقبلة عين الشمس تستمرى به ما أكلت فاذا ثلطت زال الخبط وانما تخبط الماشية اذ تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لها مرض فتهلك (تصدقن ولو من حليكن) قال نو كعبد مفردا و جمعه بضم فكسر لامه فشد تحتية (لان يحترم أحدكم حزمة حطب على ظهره الخ) قال الكرمانى اللام ابتدائية أو جواب قسم حذف (فيبيعها) بنصبه (ما يزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بميم فزاى فعين كغرفة قطعة يسيرة منه وحكى فتح وكسر ميمه قال طيب أى يأتى يوم القيامة ذليلا ساقط الجاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس فهو كناية أو يأتى وقد نالته عقوبة فى وجهه فعذبته حتى سقط لحمه بمعنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع جنايته من أعضاء كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأيت ليلة اسرى بى قوما تقرض شفاههم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون ما لا يفعلون أو ذلك علامة يعرف بها وان لم تمسه عقوبة فى وجهه وقال طيبى جازاه الله من جنس ذنبه حيث بذل ماء وجهه وعنده كفاية واذا لم يكن به لحم آذته شمس أكثر من غيره ومن سأل مضطرا جاز و يرجى له ان يؤجر عليه اذا لم يجد بدا (بسطام) بكسر موحدة وحكى فتحه قال ابن الصلاح اعجمى لا ينصرف ومنهم من صرفه (على اسكفة الباب) بضم همز فسكون كاف فشد فاء عتبته السفلى (حتى نفد) بنون فقاء فدال كفرح فرغ (ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم) أى ان أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه منفردا به عنكم (ومن يستعفف يعفه الله) زاد خ ومن يستغن يغنه الله قال التيمى أى من يطلب عفافا و ترك مسئلة يعطه الله عفافا ومن يطلب غنى منه تعالى اعطاه له وبعضهم اى من طلب من نفسه عفة عن سؤال ولم يظهر استغناء يعفه الله و يصيره عفيفا ومن ترقى عنها المرتبة اظهار غناه عن الخلق ملأ الله قلبه غنى لكن لو أعطى شيأ لم يرده (خموشا) اى خدوشا (أو كدوحا) اى خدوشا وكل أثر من كعدش أو عض كدح (ولا لذى مرة) بكسر ميمه فشدراثه قوة وشدة (سوى) كقوى صحيح الاعضاء (فرآهما جلدين) تثنية كعبد أى قويين (لمن أخذه بسخاوة نفس) كسحابة قال الزركشى أى بطيب نفس بلا حرص عليه وقال بالفتح بلا شره ولا الحاح بان أخذه بلا سؤال فهذا بحسب آخذه أو بحسب معطيه أى بانشراح صدره معطيه بما يعطيه (ومن أخذه باشراف نفس) أى تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه (وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال الزركشى أى

كمن به جوع كاذب كلما ازداد جوعا ونو أي من به داء لا يشبع بسببه أو كبهيمة راعية (واليد العليا خير من اليد السفلى) الارجح ان العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة كما مر بما لابن عمر وتظافرت به الروايات وعليه الجمهور وأولوا السفلى هي الآخذة بسؤال أو بغيره أو المباذلة وبطالع الفوائد للاديب جمال الدين بن نباتة اليد هنا النعمة أي العطية الجزيلة خير من القليلة فهو حث على المكارم لا وجزافظ بدليل احدثا وبلى قوله ما ابقت غنى أي ما حصل به غنى لسائله لكن أراد ان يتصدق بألف فلو أعطاه لسائله نفس لم يظهر عليهم غنى ضد لو أعطاه لواحد قال فهو أولى من حملها على جارحة اذ يمكن ان من يأخذ خير عند الله ممن يعطي قال ج فكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المصرحة بالمراد فاولى ما فسر به الحديث بالحديث قلت قد مر آنفا ان يده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي العليا على كل حال لان من أعطاه شيأ فهو كبحر لفظ ماءه على جرف حوله فرجع اليه فالخير كله منه الى الخلق فهو خزانة مواهبه تعالى ومنه تتفرق لغيره فمن أعطاه اعاد اليه بعض ما خرج منه (لا أرزأ) براء فزاي فهمز كافر الا آخذ من أحد شيأ أو أصله النقص (عن ابن الساعدي المالكي) قال قع صوابه السعدي كما يأتي اسمه قدامة أو عمرو وانما سمي السعدي اذا سترضع ببني سعد بن بكر واما الساعدي فلا تعرف له وجها وابنه عبد الله صحابيا قرشيا عامريا مكيا من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي (عن الزهري عن السائب عن ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى) بضم عين (أخبرني عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر بن الخطاب) قال كقع ونو هذا به أربعة صحابة يروي بعضهم عن بعض عمرو بن السعدي وحويطب والسائب وقد جاء أحاديث بها أربعة صحابة وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض (عمالة) بعين كغرابة أجرة العامل (ومالا فلا تتبعه نفسك) قال نو أي مالم يوجد به هذا الشرط لا تعلق نفسك به (ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس) قال نو به تنبيه على علة تحريمها عليه وآله وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ لانها تطهر أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كفسالة أوساخ (ابن اخت القوم منهم) قال نو استدل به من يورث ذوي الارحام فاجاب الجمهور بانه ليس به ما يقتضي توريثه اذ معناه ان بينه و بينهم ارتباطا وقرابة فلم يتعرض لارث فسياقه يقتضي انه كواحد منهم في كافشاء سر بحضرته (هو لها صدقة) قال ابن مالك برفع صدقة خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا من ضمير خبرها (حملت على فرس) بطبقات ابن سعد اسمه الورد كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) أي ترك قيامه عليه بكخدمة وعلف (لا تعد في صدقتك) سمي شراءه برخص عودا فيها من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكانه آثر عرض الدنيا على الآخرة فصار راجعا في مقدار كان تسوغ فيه

﴿كتاب الصيام﴾

(المرتفق) أي المتكئ على مرفقه وهي الوسادة وأصله من المرفق كانه استعمل مرفقه

واتكا

واتكاعليها (اذادخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) بضم صاد فكسر شدفاء فدال شدت وأوثقت باغلال قال الحليمي لعلهم مسترقوا السمع منهم وان تسلطهم يقع بليالي رمضان دون أيامه اذ منعوا بزمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا تسلطا مبالغة في حفظ أو مطلقا أي لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي به قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر وقال غيره اراد بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله في نفسه بعد هذا (وتغل مردة الشياطين) كرقبة جمع ماردقال قمع لعله على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المسلمين أو أراد كثرة الثواب والعفو وانهم بقلة اغوائهم فيه يصيرون كالمصفدين بدليل قوله بعد (فتحت أبواب الرحمة) قال أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه تعالى لعباده من الطاعات فهي أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرفهم عن المعاصي الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيدهم عبارة عن تعجيزهم عن اغوائهم وتزيين شهوات قال الزين بن المنير والاول أوجه فلا ضرورة تدعو لصرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي بها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل مقابلته بغلق أبواب النار وقال قربعد ان رجح حمله على ظاهره فان قلت فكيف ترى شرور ومعاصي واقعة برمضان كثيرا فلو صفدوا لم يقع ذلك فجوابه انها انما تقل عمن صاموا صوما محفوظا على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض المردة لا كلهم فالمراد تقليل شر ورفيه وهذا أمر محسوس اذ وقوع ذلك به أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد كل ان لا يقع شر ولا معصية اذ لذلك أسباب غير الشياطين كنفوس خبيثة وعادات قبيحة وشياطين انسية (فان غم عليكم) بضم نقط عينه فشد ميمه أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي بالتفقيح به ضمير الهلال مستتر أي ستر من نحو بيت شيأ ستره وليس من الغيم ويقال به غم ونغم مخففا ومشددا ثلاثيا ورباعيا (فاقدروا له) بوصل وضم داله وكسره أي حققوا مقادير أيام شعبان حتى تعلموا انه ثلاثين كما جاء مفسرا باخرى (غبابة) بنقط عينه فتحتيتين كسحابة رتبة ومعنى (تسحروا فان في السحور بركة) قال نور كرسول وجلوس قال بالفتح البركة أجر وثواب وينا سبه ضم لانه التسحر مصدرا أو قوة على صوم ونشاط له وتخفيف مشقة فيناسب فتحه لانه ما يتسحر به أو ما يتضمنه من استيقاظ ودعاء بالسحر والاولى ان البركة بالسحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على عبادة وزيادة في نشاط وتسبب بصدقه على من يسأل اذا و يجتمع معه على أكل وسبب لذكر ودعاء بوقت مظنة اجابة وتدارك نية صومه لمن أغفلها قبل نومه وقال ابن دقيق العيد أو هو عائد على أمور أخروية فان اقامة السنة توجب أجرا وزيادته أو أمور دنيوية كقوة بدن على صوم وتيسيره من اضراره بصائمه ومما علل به ندبه مخالفة أهل الكتاب اذ منعوه وهو أحد أحوال مقتضية زيادة في أجور أخروية قال والمتصوفة بمسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمته وهي كسر شهوة بطن وفرج والسحور قد يباينه فالصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فغير

مستحب كما يصنعه المترفهون من تأنق فى مأكل ومشرب وكثرة استعداد لهما وما عداه تختلف مراتبه قلت من أكثرما كلا ومشربا وتأنقا أكثر جوعا وعطشا من غيره لامحالة فلا يخلو الصوم من تلك الحكمة والله تعالى اعلم (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال قع هو مما اختصت به الامة فى صومها (عن موسى ابن على) قال نو بضم عينه بالمشهور قلت فهو كسمى (ان فصل مابين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) قال نو أى الفارق المميز بينهما السحور فنحن نتسحر وهم ممنوعون فيندب لنا السحور وأكلة السحر كرحمة للجمهور هى السحور وهو المشهور بروايات بلادنا وهى عبارة عن الاكل مرة واحدة وان كثر المأكول كالغدوة والعشوة وأما كغرفة فهى اللقمة الواحدة وادعى قع انه كغرفة فلعله أراد رواية بلادهم قال قع وصوابه الفتح لانه المقصود هنا (من صام رمضان ايمانا واحتسابا) بصاد برواية وبقاف بدله باكثرها قال الزين بن المنير الاولى نصبه حالا أى مؤمنا محتسبا بان يعتقد حقيته ويرجو ثوابه وطلب احتسابا أو عزيمة بان يصومه رغبة فى ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (الصوم لى وأنا أجزى به) كأرمى اختلف العلماء به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها هل لانه لا يقع به رياء كما بغيره ويؤيده خبر ليس فى الصوم رياء لان الاعمال انما هى بالحركات وهو مما بنية تخفى على الناس قاله أبو عبيد والحديث رواه البيهقى بالشعب بسند ضعيف عن أبى هريرة قال ج فلو صح لقطع النزاع وقد ارتضاه المازرى وابن الجوزى وقر أولان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف لعشرة لسبعمائة لما شاء الله وهو يثيب عليه تعالى بلا تقدير بدليل سياقه بالموطأ بلفظ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى اجازى عليه جزاء كثيرا بلا تعيين قدره أو أراد انه أفضل العبادات عندى فهو المقدم عليها قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم الى فضله على كل عبادة وفى ن عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه بما صح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أو الاضافة له تشريف وتعظيم كبيت الله فانه ملك كل البيوت أو ان الاستغناء عن طعام وغيره من شهوات من صفات ربنا جل جلاله فلما تقرب صائم لله بما يوافق صفاته أضافه اليه قال قر معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم والصوم مناسب لصفات من صفات الحق كانه قال ان الصائم يتقرب الى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى أو هو كذلك لكن بالنسبة للملائكة لانه من صفاتهم أولانه خالص كله فليس به للعبد حظ بخلاف غيره فان له به حظ الثناء على عبادته أولانه لم يعبد به غيره تعالى بخلاف غيره كصلاة وصدقة وطواف أولان كل العبادات يوفى بها مظالم العباد غيره روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من مظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من مظالم ويدخله بصومه الجنة ويؤيده ما رفعه أبو هريرة قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد أو الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب كل

اعمال

أعمال القلوب عشرة أقوال قال ج هذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها صوابا الاول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع وقد بلغنى ان الطلاقانى بدخائر القدس أبلغها الاكثر من هذا ولم أقف عليه قال ح ط قد وقفت عليه فرأيته بلغها الخمسة وخمسين قولا فأسوقها بتعليق ه قلت ذكرها بالادب فساق منها اثنين وعشرين منها العشرة المذكورة وبيض بياضا لم يسوده بعد بما رأيت اه وقال ج واتفقوا ان المراد بالصوم هنا صوم من سلم صومه من معاص قولا وفعلا وعز الدين هذا الحديث بشكل بقوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين أراد ان نصف الفاتحة الاول ثناء عليه تعالى والآخر دعاء للعبد فى مصالحه فذلك صار لله غير الصوم قال فجوابه ان الاضافة الثانية لا تناقض الاولى لان الثانية لاجل الثناء على الله عز وجل والاولى لاحد الوجوه المذكورة اذا تعددت الجهة فلا تعارض اذا (لخلوف فم الصائم) بفتح حاء فلام ففاء كجلوس قال قع هذا هو الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله كرسول وطب هو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين وبالغ نو بشرح المهذب فقال يمنع كرسول واحتج غيره لذلك بان مصادر جاءت كرسول قليلة فهو منها (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فيه مع انه تعالى منزه عن استطابة روائح لانه من صفات الحوادث ومع انه يعلم كلا على ما هو عليه فقال المازرى هو مجاز اذ جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم بتقريبه منه تعالى أى انه أطيب عنده من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم وبه قال ابن عبد البر وأطيب عند الملائكة فيستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك أو حكم الخلوف والمسك عنده تعالى بضد ما هو عندكم فهو قريب من الاول أو يجزى به تعالى فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكاوم وريح جرحه يفوح مسكا وما نال صاحبه من ثواب أفضل من ريح مسك لا سيما بالاضافة للخلوف حكاها قع وقال الداودى وجماعة ان الخلوف أكثر ثوابا من مسك مندوب اليه فى جمع ومجالس ذكر ورجحه نو فحاصله حمل معنى الطيب على قبول ورضى فهذه ستة أجوبة ونقل القاضى حسين بتعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح فرائحة الصوم بما بين العبادات كرائحة المسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح بالمسئلة فذهب ابن عبد السلام الى انه بالآخرة كدم الشهيد فاستدل برواية بها يوم القيامة وابن الصلاح الى انه بالدنيا لما رواه الحسن بن سفيان بسنده والبيهقى بالشعب برفع جابر باثناء حديث فى فضل هذه الامة برمضان وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يصومون أطيب عند الله من ريح المسك قال وله ذهب الجمهور قلت الاولى الجمع بانه كذلك بالدنيا ويوم القيامة وما يوم القيامة فرع عما بالدنيا حيث يجازى بجزاء كذلك عن عمل كان بالدنيا فكلا الامامين مصيب بدعواه احدى الدارين الا انه لا ينبغى له انكار الاخرى مع امكانها فدلالة الاخبار على كليهما (يدع شهوته وطعامه) لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى ويدع لذته من أجلى ويدع زوجته من أجلى (الصوم) كيوم بروايات وكقيام بروايات (جنة) بضم جيمه كغرة أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به بما بعد وبالنهاية أى بقى

صاحبه مايؤذيه من شهواته و قر أي ستره بحسب مشروعيته فينبغي لصائم ان يصون صومه عما يفسده و ينقص ثوابه فيه قال (واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث) بضم وكسر فاء مثلثة من الرفث وهو الكلام الفاحش والجماع ومقدماته وذكره مع النساء أو مطلقا فالعطف تغاير لما هو أعم منها (ولا يصخب) بنقط خاء كينفع لا يصيح (فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني صائم) فهل يخاطبه مكالمة أو يقوله بنفسه به جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح نو الاول بالاذكار وقال بشرح المهذب كلاهما حسن والقول بلسانه أقوى فلو جمعهما كان حسنا (الصيام جنة مالم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة (فمن أصبح صائما فلا يجهل) أي لا يفعل شيأ من افعال الجهال من صياح وسفه (عليكم بالباءة) بمده كساعة أي النكاح والتزويج و يقال الباء بلا هاء وقد يقصر وهو من المباءة منزلا اذ من تزوج امرأة بوأها منزلا أولانه يتبوأ من أهله و يتمكن كما يتبوأ من منزله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال الاندلسي بشرح المفصل الاغراء لا يكون الا لمخاطب فلا يجوز عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانه حسن لتقدم الخطاب بأوله عليكم بالباءة فكأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب بمعنى المخاطب (فانه له وجاء) بواو فجيم لحد كتاب بالنهاية الوجاء ان ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة جماع و ينزل في قطعه منزلة الخصاء أو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما أي ان الصوم يقطع شهوته كوجاء وروى وجاكعصا أي تعب وجفاء وهو بعيد الا ان يراد به معنى فتور اذ من وجئ فتر عن مشيه فشبه صوم الباب نكاح بتعب في باب مشي (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم) قال المازري لم يرد بالباءة بهذا جماعا على ظاهره اذ قال ومن لم يستطع فليصم فلو لم يستطع جماعا فلا حاجة لصومه قال قع لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون معنى قوله أولا من استطاع منكم الباءة جماعا اي من يطيقه وقدر عليه فليتزوج ومعنى قوله بعد ومن لم يستطع أي لم يقدر على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المارة فليصم و نو اختلفوا في معنى الباءة هنا على قولين يرجعان لمعنى واحد أصحهما انه أراد معناه لغة وهو الجماع أي من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤن نكاح فليتزوج والا لعجزه عن مؤنه فليصم الثاني ان الباءة مؤن نكاحه سميت باسم ما يلازمها أي من استطاع منكم مؤن نكاح فليتزوج ومن عجز عنها فليصم وحمل من قالوا بهذا عليه انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج لصوم لدفع شهوته فوجب تأويل الباءة بالمؤن واجاب الاولون بامران تقديره ومن لم تستطع جماعا لعجزه عن مؤنه وهو محتاج لجماعه فليصم (من كان منكم ذا طول) كعيد أي سعة (من قام يوما في سبيل الله) بقاف و بصاد قال بالنهاية سبيل الله يعم كل عمل خالص سلك به طريق قربة اليه تعالى بأداء فرائض ونوافل وأنواع طاعات وان أطلق غالبا على الجهاد حتى صار لكثرة استعماله به كأنه مقصور عليه (زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا) بالنهاية أي نحاه وأبعده عنها كما بغيرها مسافة تقطع بسبعين سنة اذ كل عام خريف فقد انقضت سنة وقال الجوهري كانت العرب تؤرخ أيامها بالخريف لانه أوان جداد هم وقطافهم وادراك

غلاتهم

غلاتهم فاستمر حتى أرخ عمر بسنة الهجرة (ليس من البر) أى من الطاعة والعبادة (الصيام فى السفر) قال الزركشى من زائدة لتأكيد نفى أو تبعيضية وليس بشئ وطل أى ليس هو البر اذ قد يكون افطاره أبر منه اذا كان بحج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين من أهل الصدقة وانما اراد شديد المسكنة والطحاوى خرج هذا الحديث على رجل معين قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه أى ليس من البر ان يبلغ المرء هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر (كراع الغميم) كراع كغراب والغميم بغين معجمة كأمير واد قدام عسفان (عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام فى السفر كالافطار فى الحضر) قلت أى اذا تضرر به كالرجل قبله فهو عاص به كالافطار من أفطر حاضرا بغير عذر فوجه الشبه العصيان (أتى قديدا) بقاف فدالين كزبير موضع قرب عسفان (أسرد الصوم) كأنصر أتابعه (الكديد) بكاف فدالين كأمير مكان بين عسفان وقديد قال فى هذا اختلاف فى موضع أفطر به صلى الله عليه وسلم وكلها متقاربة بقصة واحدة من عمل عسفان (وابعثوا الى أهل العروض) كرسول بالنهاية أراد من باكناف مكة والمدينة يقال لهما ولليمن العروض والرساتيق بارض الحجاز الاعراض جمع كسدر (من لم يبيت الصيام) أى ينوه من الليل من بيت رأيه فكر فيه بليل وحضره وكل ما فكر فيه ودبره بليل فقد بيته (من لم يجمع الصيام) قال حق كيحسن أى يعزم عليه ويجمع رأيه عليه وطب الاجماع احكام النية والعزيمة أجمعت رأيا وأزمعته وعزمت عليه بمعنى (أيام البيض) كفيصل بالنهاية أى أيام الليالى البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر سميته اذ يطلع بها القمر من أولها الى آخرها (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان) قال الزركشى بالتنفيخ بنصب صياما وبجره قال السهيلى فهو غلط فربما بنى اللفظ على الخط كأن رآه مكتوبا بالميم بلغة من يقف على منصوب منون بسكون فظنه مجرورا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمه مضافا واضافته هنا لا تجوز قطعا (عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله) قال الزركشى يجمع بين هذا وبين ما قبله بان الاول مفسر للثانى ومخصصه فكأنه اذا بمعنى أكثره أو كان يصومه مرة كله ومرة بعضه لئلا يعتقد وجوبه أو يصوم ما شاء من كله أولا أو وسطا أو آخرا فلا يخص شيأ منه ولا يعمه بصوم حكى الثلاثة نور بشرح م وقال فهل خصه بكثرة صومه اذ ترفع اعمال العباد أو غيره فان قيل بآخران أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه بشعبان دونه فجوابه لعله لم يعلم فضل المحرم الا بآخر حياته قبل تمكنه من صومه أو كان يعرض به اعذار كسفر ومرض تمنع عن اكثاره به (ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين) قال حق ان قلت ما معنى هذا وقد ثبت فى ق انه تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت لعله تعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم واعمال الجمعة بكل اثنين وخميس واعمال السنة بشعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من شاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى

عليه من أعمالهم خافية أو تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة جملة أو بعكسه (سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم) قال نوظاهره انه سمع من وجيه أو يحرمه أو يكرهه فاعلمهم انه غير ذلك فكل ما بعد يقول بتمامه كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بآخر (من صام الابد فلا صام) قال السكرماني فان قلت كيف يكون قلت اذ صومه يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قلت لا زال اشكاله باقيا ما ظنه انه زجر عن صومه رفقا لا غير (لا صام ولا أفطر) بالنهاية أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو احباط لاجره اذ خالف السنة أو هو دعاء عليه كراهة لصنيعه (وحر الصدر) بواو وفاء فراء كسبب بالنهاية أي غشه ووسواسه أو حقده وغيظه أو عداوته أو أشد غضبه (ولم يفتش لنا كنفا) بالنهاية أي لم يدخل يده معنا كما يفعله الرجل مع زوجته في داخل أمرها وهو للاكثر كسبب من الكنف جانبا أي لم يقربها (هجمت له العين) بهاء فجيم كنصر غارت ودخلت بموضعها (ونفهت له النفس) بنون فقاء فهاء كفرحت تعبت وكلت وبمثلثة بدل فاء فاستغربه بالنهاية فقال ولا أعرف معناه وقال ج فكانه أبدل من فاء اذ تبدل منه كثيرا (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال ج برفعه قطعا ونصبه بحذف فعل وجره بدلا من صوم داود قال ويجوز بقوله (صيام يوم وفطر يوم) الحركات الثلاث ونو فهل هو أفضل من سرده اظاهر هذا قاله المتولي منا وغيره أو سرده فهو خاص بكعبد الله بن عمرو أي لا أفضل من هذا في حقك بدليل عدم نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو عن سرده ولم يرشده الى يوم ويوم فلو كان أفضل في حق كل أحد لارشده اليه وبينه له اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أو يمنع قاله أهل الظاهر أو يجوز قال قع ذهبه جماهير العلماء اذا ترك العيدين وأيام التشريق وذهبه الشافعي وأصحابه بلا كراهة مالم يتضرر به أو يخل بحق غير فيكره بدليل خبر (حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم) كأنه صر (فاصوم في السفر قال صم ان شئت) فاقره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على سرده فلو كان مكروها لم يقره لا سيما بسفره وقد ثبت عن عمر انه كان يسرده وكذا أبو طلحة وعائشة وخلائق كثيرون فاجابوا عن خبر لا صام ولا أفطر بأنه صام العيدين قالته عائشة أو من تضرر به أو فوته حقا بدليل ان الخطاب لعبد الله بن عمرو وبم انه عجز آخر عمره فندم على عدم قبوله رخصته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فله نهاه وأقر حمزة لعلمه بقدرته بلا ضرر أو لا صام لا يجد مشقة يجدها غيره فهو خبر لا دعاء اه وقر انما أقر حمزة بن عمرو على صوم رمضان بسفره لا عن سرد تطوع كما صرح به برواية د بدليل قوله هنا (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه) فلا يقال بالتطوع مثل هذا (شهر الصبر) أي شهر رمضان فاصل الصبر الحبس فسميه الصوم اذ يحبس نفسه عن كطعام وشراب ونكاح (كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه) بما بعده أول خميس والاثنين قال حق اختلاف هذه الروايات يدل على ان المقصود كون الصوم واقعا باثنين وخميس أو عكسه على أي

وجه

وجه كان (وأيام البيض) قيل ان الحكمة بصومها ان النور الساطع ليالي بها ناسب ان تعم العبادة نهارها أو الكسوف يكون بها غالبا لا بغيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال برعنده (الغر) بضم نقط عينه فشدراء أي الليالي البيض بالقمر (هي صوم الشهر) فائدة *روى الطبراني بكبيره بسند به جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر الا يوم الفطر والاضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر

﴿كتاب مناسك الحج﴾

(عن أبي سنان) بسين فنونين كتاب اسمه يزيد اور بيعة (عن أبي رزين العقيلي انه قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بنقط طاء مثال كسبب وعبد (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال أحمد لا اعلم في اسناد العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال حق به رد على ابن بشكوال اذ قال بهما انه بخبر ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال أبوك في النار انه أبو رزين العقيلي اذ مقتضاه ان أباه كافر حكم له بالنار وهذا يدل على انه مسلم مخاطب بحج (الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة) قال نو أي لا يقتصر لصاحبها على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة والاصح الأشهر ان الحج المبرور مالا يخالطه ذنب من المرطاعة أو المقبول المقابل بالبر ثوابا ومن علاماته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود معاصيه أو مالا رياء فيه سمعة أو مالا تعقبه معصية فيما بعد داخل بما قبل قال قر أقواله متقاربة أو انه حج وفيت أحكامه ووقع كما طلب من المكلف على وجه أكمل (والعمرة الى العمرة) قال ابن التين الى كم أي العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ذهب ابن عبد البر الى انه تكفير صغائر لا كبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا التعميم فبالغ بانكاره عليه قال بالفتح استشكل تكفير العمرة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فلماذا تكفر العمرة فجوابه ان تكفير العمرة مقيد بوقتها وتكفير الاجتناب عام لكل عمرة فتغايرا من هذه الحيثية (من حج هذا البيت فلم يرفث) كينصر قال قع هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور ان الرفث بالآية الجماع قال حج الظاهر انه بالحديث أعم منه وله نحا قر قال الازهري وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة قال ابن عباس ما تخاطب به النساء وغيره من الجماع والتعريض به والفحش قولا (ولم يفسق) كينصر أي لم يأت بمعصية ولا معصية (رجع كما ولدته أمه) قال حج أي بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهذا من أقوى شواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح به قال الطيبي جاء قوله فلم يرفث حرف عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي صار والمجرور خبره أو حال أي مشابها لنفسه في براءته عن ذنوب من ولدته أمه (قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور) قال بالفتح للاكثر في لكن ضم كاف خطاب للنساء قال القابسي فله تميل نفسي وبرواية بالف فكسر حرف استدراك وسماه جهادا لما به من مجاهدة نفس (من خثعم) بنقط خاء

فثلثمائة نعين بلم كجعفر لا ينصرف للعجمة والعلمية حي من بجيلة (رديف) كأمير من ردفه ركبه خلفه على دابة كاردفه (فاخرجت امرأة صبيا من المحفة) بكسر ميمه وحكى فتحه (فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) قال نو أي بسبب حمله وتجنيبه فما يجتنبه محرم وفعل ما يفعله محرم (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح وكسر قاف (يهل) بضم فكسر يرفع صوته بالتلبية (هشام بن بهرام) بفتح وكسر باء (وقت) حكى الاثرم عن أحمد انه سئل في أي سنة وقت صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المواقيت فقال عام حج (لاهل المدينة ذا الحليفة) بحاء فلام ففاء كسفينة قال بينه وبين طيبة ستة أميال وغلط من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهي أبعدها من مكة فقيل حكمته ان معظم أمورهم بطيبة أو رفقا باهل الآفاق اذ أهل طيبة أقرب الآفاق لمكة (الجحفة) بجيم فحاء ففاء كغرفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو رابغ قريب منها وسميته اذ جحفها السيل (ذات عرق) بعين فراء ففاف كسدر سميه اذ به عرق أي جبل صغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان وهي الحد الفاصل بين تهامة ونجد (يلملم) بتحتية فلامين وميم كسفرجل مكان بينه وبين مكة مرحلتان ويقال الملم بهمز فسهل بياء وحكى به ابن السيد برمرم براءين بدل لاميه (ولاهل نجد) هو اسم لعشرة مواضع وأرادها أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وأصله كل مكان مرتفع (قرنا) كعبد بالنهاية يسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وكثير ممن لا يعرف يقوله كسبب اهـ ومن قاله ذو الصحاح قال بالفتح فبالغ نو فحكى اتفاقا على انه غلط لكن حكى قع عن تعليق القاضي ان من قال كعبد أراد جبلا وكسبب أراد طريقا وبينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انه موضعان أحدهما في هبوط وهو قرن المنازل والآخر بصعود وهو قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه منها فظهر ان قرن الثعالب ليس بميقات قلت لعل كلا يسمى بالآخر لقربهما والاحرام انما يكون بالطريق بحاذاته وهو في جرا الجبل وقد أحرمت للعمرة منه يوما (حتى ان أهل مكة يهلون منها) هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على قارن قلت أو مفرد وأدنى الحل من مكة التنعيم ومنه يحرمون اها (في المعرس) بعين فراء ففسين كمعظم على ستة أميال من طيبة (بالبيداء) كبيضاء بالنهاية هي المفازة لا شئ بها وهي هنا مكان مخصوص بقرب طيبة وقال أبو عبيد هي فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قلت وأراد مكة (الابواء) بموحدة فواو وقد كاسباب جبل بين مكة وطيبة وعنده بلد تنسب اليه (بعين قرنى البئر) بالنهاية هما بنا آن على جانبيها فان كان من خشب فرر نوقان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم) الخ قال نو قالوا هذا من بديع الكلام وجيزا اذ ما لا يلبس منحصر فصرح به وما يلبس لا ينحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما عداه وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب عما لا يلبس ليدل التزاما بطريق المفهوم على ما يجوز وعدل عنه لاختصاره وبه اشارة ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم

العارض

العارض في الاحرام المحتاج لبيانه لان الجواب ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فالا ليق السؤال عما لا يلبس قال غيره فهذا يشبه الاسلوب الحكيم و يضرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لانه أهم (ولا زعفران) بتنوينه لانه منصرف اذ ليس به ألف ونون قال عز الدين انما أمر وا بالخروج من مخيط وغيره مما منع بالحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون متذكرا لما هو به من عبادة ربه فيشتغل بها (بالجعرانة) بكسر جيمه فكون عينه فراء فالف وبكسر عينه فشدراء بالمطالع أصحاب الحديث يكسرون و يشددون والادباء يسكنون و يخففون وكلاهما صواب موضع قريب من مكة (يغط) بكسر نقط عينه فشد طاء مثال بالنهاية الغطيط صوت يخرج مع نفس نائم وهو نزديد حيث لا يجد مساغا من غط غطا وغطيطا ومنه خبر الوحي (فسري عنه) بضم سينه فكسر شدراء و يخفف بالنهاية أي كشف عنه ما هو به من مكابدة نزول الوحي وقد تكرر خصوصا بنزول وحي وكلها بمعنى كشف وازالة من سروت ثوبا وسريته فخلعته وشدد مبالغة ولابن أبي حاتم بتقديره والطبراني باوسطه ان الآية نزلت عليه اذا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (آنفا) بمده الآن قريبا (الا أحدا لا يجد نعلين) قال ابن المنير به استعمال أحد باثبات وقد خصوه بصورة وسوغه كونه بعقب نفي (ولا يلبس القفازين) بقاف ففاء فزاي كتثنية رمان بالنهاية شئ تلبسه نساء العرب باليدين يغطى أصابع وكفا وساعدا من برد و يحشى بقطن أو ضرب من حلى تتخذه المرأة لديها (يهل ملبدا) الاهلال رفع صوت بتلبية والتلبيد جعل محرم برأسه كصمغ ليتلبد شعره و يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله غبار ولا يصيبه شعث ولا قمل وانما يفعله من يطول مكثه في احرامه (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم) قال نو كفشل للاكثر ولم يذكر الهروي وجماعة غيره وأنكره ثابت على المحدثين فقال صوابه كسدر أي احرامه بحجه (ولحله قبل ان يطوف بالبيت) أي طواف الافاضة (لقد كان يرى و بيص الطيب) بواو فموحدة فصاد كبريق زنة ومعنى (في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع مفرق كمسجد مكان افتراق به شعره بوسط راسه قيل جمعه تعميما لجوانب راسه التي يفرق فيها شعره (وهو محرم) ادعى بعضهم انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار مالكيا لان الطيب من دواعي النكاح فنهاهم عنه وهو أملك لاربه ففعله ورجحه قب لكثرة ما ثبت له من خصائص بالنكاح وقد ثبت حبب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص به لبا شرته الملائكة للوحي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يحرم ادهن بالطيب ادهن بجده) للطحاوي والدارقطني بالغالية الجيدة (ينضح طيبا) كيضرب و ينفع بالنهاية بجاء يفوح والنضوح بنقط صاد كرسول ضرب من طيب تفوح رائحته وأصل النضح رش فشبه به كثرة ما يفوح من طيب برش و بنقط حاء فقيل هو كالطخ يبقى له أثر قالوا هو أكثر من النضح بجاء أو بجاء مارق كماء وبنقطه ما ثخن طيبا أو بعكسه أو هما سواء (وعليه مقطعات) قال نو كمعظمات أي ثياب مخيطة وبالنهاية أي ثياب قصار قطعت عن بلوغ التمام

أو المقطع من ثياب كل ما فصل وخيط كقميص ومالا يقطع كازر وأردية (متضمخ) بنقطى صاد وحاء متقطع (بخلوق) بنقطحاء وقاف كرسول طيب معروف يتخذ من كزعفران مخلوط بغيره (ان يضمدهما بالصبر) كنكتف ويكن أى يجعله عليهما ويداويهما وأصل الضمد الشد من ضمد رأسه وجرحه كنصر وضرب شده بضماد كسكتاب خرقة يشد بها عضو مودوف فقيل لمحل دواء على جرح وغيره وان لم يشد (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت أولا ما علمته آخرا قلت صوابه لو أمرت أولا بما أمرت به آخرا اذ كان عالما بمثله لكن لم يؤمر الى الآن (فانطلق محرشا) بالنهاية من التحريش بذكر ما يوجب عتابه لها (ولا تخمروا وجهه وراسه) قال أما تخمير راس محرم حى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كراسه والشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشفه فى حق امرأة وأما الميت فقال الشافعى وموافقوه يحرم تغطية رأسه لا وجهه كحى وتاولوا على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها بل لصيانة راسه اذ لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه فلابد من تاويله اذ مالك وأبو حنيفة ومن وافقهما يقولون لا يمنع من ستر راس ميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستره فتعين تاويله (فانه يبعث يوم القيامة يلبى) قال نو أى على هيئة مات عليها ومع علامة لحجه وهى علامة لتفضيله كما يجىء الشهيد يوم القيامة أوداجه تشخب دما (العذيب) بعين فنقطة دالة فموحدة كزبير ماء لبنى تميم بمرجة من الكوفة سمى بمصغر العذب لانه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشئ (ياهناه) أى ياهذا فاصله هن لحقه هاء لبيان الحركة فصار هنه فاشبعت بالف فصار ياهناه بسكون هاء و يضم قال الجوهرى وهو لفظ خاص بنداء (فشطتنى) كضرب قال ذو الافعال مشط رأسه مشطا تمرحه (فليتشد) بكسر همزه كيتعد أى فليتأن ولا يعجل (لبيك عمرة وحجا) قال أبو البقاء نصب بفعل حذف أى أريد أو نويت (لبيك اللهم لبيك) قال ابن المنير فى مشروعية التلبية تنبيه على اكرامه تعالى عباده فان وقوفهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وعز الدين من لب بمكان أقام به فالملبى يخبر عن اقامته وملازمته لعبادته تعالى وثنائه مصدر دل على كثرة كانه يقول تلبية بعد تلبية أبدا ولم يرد مرتين فقط كقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان معناه اخبارا بملازمة الطاعة عبادة فهل كل عبادة له تعالى أى عبادة كانت أو عبادة الحج فقط اختاره المفسرون اهتماما بالمقصود ثم اعلم ان الاخبار بالملازمة عليها لا يصح فى ماضية وانما يصح الوعد فى مستقبلات قال و يظهر من هذا بحمد الله مذهب مالك فى كونه شرع التلبية لآخر المناسك لانه اذا بقى عليه شئ من كل ما كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لانه عبادة والشافعى يقطعها قبل ذلك (لا شريك لك) أى فى الملك (ان الحمد والنعمة لك) بكسر همز استئناف وهو أجود عند الجمهور وفتحه تعليلا قال ثعلب من كسر فقد عمم ومن فتح فقد خص وتعقب بان التقييد ليس فى الحمد وانما هو بالتلبية وقال طب لهج العامة بفتحه وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وابن عبد البر المعنى عندى واحد اذ من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وابن دقيق

العيد

العيد بكسره أجود اذ يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك لهذا السبب اه قلت وان علات بالعبادة فلامتثال قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهو تعليل شريف يشرف به صاحبه فلا يهان اه والمشهور برفعه والنعمة نصبه قال قع و قر رفعه مبتدأ حذف خبره أى ان الحمد له والنعمة مستقرة له قاله ابن الانبارى قال الكرمانى فحاصله ان النعمة والشكر عليها لله تعالى وكذا قوله والملك به الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة فلم يقل الحمد لله على نعمه فيجمعهما كانه قال لا أحد الا لك لانه لا نعمة الا لك وأما الملك فمستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه ذو الملك (اذا استقلت به الناقة) بشد لامه (قائمة) نصبه حالا (والرغباء اليك) كبيضاء أى رغبتنا فى جلب أى نفع وذب أى ضر بالدارين مفوضة اليك لا شريك لك فى أى ايجاد وأعدام (وانبعثت) أى ثارت ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بحاء فصاد فموحدة كرحمة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى (انقضى رأسك) بضم قاف فنقط صاد كانصر أى حلى ضفره (وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة) تاوله الشافعى بانه أمرها ان تدع عمل العمرة وتدخل عليها حجا قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وبأن اعتبارها من التنعيم تطييب لنفسها بعمرة منفردة كأمها تناقال طب الا أن قوله انقضى الخ لا يشاكل هذه القضية فلو تأوله متاول بالترخيص فى فسخ عمرة لغيرها لكان له وجه فاجاب الكرمانى بان النقض والامتشاط جائزان بالاحرام بحيث لا ينتف شعر وقد يتأول بانها معذورة أو الامتشاط تسريح باصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه قلت كلا نقضه وامتشاطه يلزم منه نتفه والغسل للاحرام مع حيض يعيد فاحسن ماقاله كونها معذورة وبه للنفس شئ (هذه مكان عمرتك) قال الزركشى المشهور رفع مكان خبرا أى عوض عمرتك التى تركتيها لحيض وينصب ظرفا ومنع بعضهم غيره أى هذه كائنة مكانها أى مجعولة مكانها (ضباعة) بنقط صاد فموحدة فعين كغرابة (محلى) بفتح ميمه وكسر حاء أى مكان تحللى قيل هذا من خصائص ضباعة (وسلت) الدم بسين فلام ففوقية كنصر وضرب أماطه باصبعه (ولم تحلل أنت) كيضرب من حل أو يحسن من أحل (ولا نرى الا الحج) بضم نونه أى نظن (كانوا يرون) بضم أوله أى أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة (ويجعلون المحرم صفر) قال نو هو مصروف اتفاقا فحقه كتبه بالف لنصبه لكنه ترك للغة ربيعة فيقرأ منونا اه وبالحكم لا يصرفه أبو عبيدة أى يسمون وينسأون تحريمه لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسىء (ويقولون اذا برأ) بهمز كقرأ (الدبر) كسبب الجرح يظهر بعير من دبر كفرح دبرا أو ما قرح من خفه أى اذا برأ ما حدث بها بالسير للحج (وعفا الوبر) كدعا كثر بعد حلقه برحال الحج (وانسلخ صفر) قال نو هذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة لسجع (أى الحل قال الحل كله) اى حل يجوز له فيه كل ماحرم عليه باحرامه حتى جماع النساء فذلك تمامه (بالاثاية) بهمز فمثلثة فتحتية كغرابة موضع بطريق الجحفة لمكة (الروثة) قلت براء فواو فمثلثة كجهينة موضع بين الحرمين

(والعرج) بعين فراء فجيم كعبد قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من طيبة (طي حائف) بحاء فقاف ففاء كصاحب نائم قد انتخى في نومه (لا يريبه أحد) كيبيعه ويريده من الريبة أي لا يتعرض له ولا يزعجه (انا لم نرده عليك الا أنا حرم) بكسر ان الاولى ابتدائية وفتح الثانية بنية لام تعليل (وخشينا ان نقتطع) بضم أوله أي يقطعنا العدو عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أرفع فرسي) بشد كسر فاء أي أكلفه سيرا سريعا (شأوا) بنقط سينه فهمز فواو كعبد أي قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بسين فقاف فتحتية كبشرى موضع (فاضلة) كفاكهة أي فضلة (صيد البركم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم) قال حق كذا الرواية بصاد فألف وهو جائز بلغة كقوله

اذا الجوز غضبت فلا تلقى * ولا ترضاها ولا تملق

وقوله * ألم يأتيك والانباء تنمي * (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث) قال حق قد تبع ن على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لانه عن عمرو وهو ضعيف وسبقهما لتضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له ق فوجب قبول خبره وسكت د على حديثه هذا فهو عنده حسن أو صحيح وصححه الحاكم بالمستدرك وقال انه بشرط ق ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب له أحدهما في صحيحه فدل ان الحاكم لم يرد أن رجاله بكتابهما نعم أعل ت هذا بانقطاع بين المطلب وجابر فقال لا نعرف له سماعا منه وكذا قاله أبو حاتم وقال خ لا أعرف للمطلب سماعا عن صحابي الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الدارمي مثله (خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح) قال نو قال الشافعي به جواز قتلهن لانهما مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل ولا متولد مما يؤكل ومن غيره يجوز قتله للمحرم بلا فدية ومالك أي لانها مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا (والحدأة) كعنبة (والغارة) بهمز وبلين ألفا (والكلب العقور) قال نو هل الكلب المعروف أو كل ما يفترس لانه يسمى لغة كلبا عقورا والعقور العاقر الجارح (والغراب الابقع) بموحدة هو ما بظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة أصح (ونهى عن قتل الجنان) بكسر جيمه فشددون فألف فنون الحيات التي تكون بالبيوت جمع جان وهو رقيق خفيف (الا ذا الطفيتين) تثنية طفية كغرفة أصله خوصة مقل شبه خطين على ظهره بخوصتين (والابتر) اي قصير الذنب (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) قال نو قال جماعة الحرم هنا كسبب أي الحرم المشهور حرم مكة وقوم كثلث ولم يذكر قم بالمشارق غيره فقال جمع حرام كقوله تعالى وانتم حرم أي محرمون أو بالامكنة المحرمة قال وكسبب اظهر (من وثيء) بواو فمثلثة فهمز كعبد وهن في رجل بلا خلع وكسر من وثئت رجل فهي موثوءة ووثأتها انا وقد يترك همزه (احتجم وسط رأسه) كسبب أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ (بلحي جمل) كعبد وحكي كسدر و بفتح ميمه موضع بين مكة ولحيية أو عقبة بسبعة أميال من السقيا أو ماء وقال البكري هي بئر جمل التي بحديث أبي جهم وغلط من جعله محمية ذكره بالفتح وروى بلحي جمل

بقيته

بتثنية كقوله

لولا رسول الله ما زرنا ملا * ولا الرويثات ولا لحي جمل

(لقطه بعيره) كضربه وسمعه أي رماه (قوقص وقصا) بالنهاية الوقص كسر عنق وقصت عنقه كوعد ووقصت به راحلته كغذ الخطام وخذ بالخطام فلا يقال وقصت العنق نفسها ولكن وقص الرجل فهو موقوص (أبو العالية) لم يحضرني اسمه الآن (البراء) كشداد لانه كان يبري النبل (اليوم نضر بكم) بسكون باء نضر بكم من جائزات الشعر فهو مرفوع (يزيل الهام عن مقيله) كميز بالنهاية الهام جمع هامة وهي أعلى الرأس ومقيله موضعه مستعار من موضع القائلة (من نضح النبل) بنون فنقط ضاد فحاء كعبد من نضحوهم بالنبل رموهم (هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) لا يعارضه خبر ابراهيم حرم مكة اذ معناه ان ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبله عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال قر أي حرمه تعالى ابتداء بلا سبب ينسب لاحد ولا لاحد به مدخل فلاجل هذا المعنى أكده بقوله (لم يحرمها الناس) أي تحريمه بشرع لا مدخل للعقل فيه أو هو من محرماته تعالى فيجب امتثاله وليس من محرمات الجاهلية كما حرموا اشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ اجتهاد في تركه أو حرمته مستقرة من أول الخلق فليس مما اختصت به شريعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فهو حرام بحرمة الله) كعرفة أي بتحريمه أو بحقه المانع من تحليله (لا يعضد شوكه) بضم أوله وفتح نقط ضاد أي لا يقطع (لا ينفر صيده) بضم أوله وشد فتح فاء قال نو يحرم تنفيره ازعاجا عن محله فهو على ظاهره كما قيل أو كناية عن اصطياده (ولا يختلى) كيعتلي أي لا يقطع (خلاه) بنقط حاء بقصر ويمد الرطب من نبات (قال العباس) أي ابن عبد المطلب (الا الاذخر) بنقطي ذاله فخاء كزبرج برفعه بدلا مما قبله ونصبه واختاره ابن مالك لان الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت مشاكلة البدلية ولان استثناءه عرض بآخر الكلام بلا قصد وهو نبت طيب الرائحة معروف قضبانه دقاق قال بالفتح لم يرد العباس استثناءه بل تلقينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله يجوابه الا الاذخر استثناء بعض من كل للدخوله بعموم ما يختلى فهل قاله باجتهاد أو بوحي عينه له أو فوض الحكم به مطلقا أو قيل له قبله من استثنى شيأ فاجبه (عن أبي شريح) كزبير اسمه خويلد بن عمرو بالمشهور وهو خزاعي كابي (انه قال لعمرو بن سعد) أي ابن العاصي المعروف بالاشدق (وهو يبعث البعوث) كفلوس جمعا وفردا وهو بمعنى مبعوث أطلق مصدرا وأراد مفعولا أي الجيوش التي جهز بها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بنصبه أي ثانيه (أن يسفك بها دما) كيضرب وحكي ضمه أي يسيله (ولا يعضد بها شجر) قال ابن الجوزي المحدثون يقولون بضم نقط صاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسره وروي يخضد بنقط حاء بدل عينه وهو بمعناه فاصل الخضد الكسر فيستعمل في القطع (وانما أذن لي) كفرح فاعله الله تعالى وروي ببناء نائب (الوزغ الفويسق) مصغرا فسق تحقيرا بزيادة ذم على وصفه (ألم تري) بفتح راء فسكون تحتية فاء لا حذف نونه جزما أي ألم تعلمي وتعرفي (لولا

حدثان) كعمران مبتدأ حذف خبره حتما أي موجود (استلام الركنين) أي مسحهما فسينه فاء افتعال من السلام بحارة من استلم أصاب السلام ككتاب بحارة (الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم) أي ان الركنين اللذين اليمانيين الحجر ليسا بركنين يستلمان وانما هما بعض جدار بنته قريش على غير أساس ابراهيم فلم يستلمهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (وجعلت له خلفا) بنقط حاء فلام ففاء كعبد بابا من خلفه يقابل باب قدامه (لولا ان قومك حديث عهد) كذا باضافته وحذف واو وقال المطرزي لا يجوز حذفه في مثله فصوابه حديثو قلت بل فعيل يخبر به عن جمع كقوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير (كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) بكاف أي شديدة الملازمة (ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغر ساق الحقه هاء لانه مؤنث وصغره اذ سوق الحبشة تغلب عليها دقة وحموشة (فاجاف الباب) بقاء أي أغلقه عليه (بخزامة في أنفه) بنقط خاء فزاي كخمارة حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي أنف البعير كانت بنو اسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها وغير ذلك من أنواع تعذيب فوضعه تعالى عن هذه الامة (ثم أمره ان يقوده بيده) وجهه ان القود بالازمة انما يفعل بدواب (انك حجر لا تنفع ولا تضر) أي الا باذنه تعالى قال الطبري انما قاله عمر اذ كان الناس حديثي عهد بالاسلام وعبادة الاصنام فخشي ان يظن جهال ان استلامه من باب تعظيم الاحجار كفعل الجاهلية فاعلمهم انه فعله اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا لضرره أو نفعه كاعتقاد الجاهلية ضر ونفع الاحجار يعبدونها وروى الحاكم بأبي سعيد قال على لما قال عمر ذلك انه يضر وينفع اذ لما أخذ الله الميثاق من بني آدم كتبه في رق فألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يقر لمن استلمه بالتوحيد وسنده ضعيف (عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر مضى عن يمينه فرمل) كنصر (ثلاثا ومشى اربعا ثم أتى المقام) قال عز الدين يجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر الاسود لانه اذا استقبل البيت من باب بني شيبة يبقى ركن البيت عن يساره وهو يمين البيت لانك اذا واجهت أحدا فيمينك يساره ويسارك يمينه وما يلقاك من البيت هو وجهه اذ بابه باب البيت وجهه ايا كان والادب ان لا تؤتى الافاضل الا من قبل وجوههم فله كان اتيانه من ثنية كداء والاصل بكل قربة يصح فعلها بيمين ويسار ان لا تفعل الا بيمين كوضوء فاذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت عن يساره كان مبتدئا باليمين والوجه فيجمع بين الفضيلتين الكريمتين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت عن يمينه لترك الابتداء بالوجه ويمين البيت كل الحائط الذي بعد الحائط الذي به البيت ويساره الحائط الذي يقابله ودبر البيت الحائط الذي يقابله الحائط الذي به بابه (يخب) بضم نقط حاء فشده وحدة أي يعدو (وهنتهم) كوعدوقدس أضعفتهم (يثرب) بفتحه غير منصرف (فامر اصحابه ان يرملوا وكان المشركون من ناحية الحجر وقالوا هؤلاء أجلد من كذا) قال عز الدين بن عبد السلام فهو ضرب من الجهاد وهو بحضنا تذكر النعمة أنعم الله على رسول الله وأصحابه بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره صلى الله تعالى عليه

بالله وسلم سبعين ألفا قلت بل بلغ مشارق ملكه تعالى ومغاربه وأيضا النعمة أذهمها ربنا علينا اذ ما من نعمة أنعمها على أصولنا نبينا صلى الله تعالى عليه بالله وسلم فمن آمن به قبلنا آباؤنا أو غيرهم فهي نعمة علينا أيضا فالحمد لله على ذلك (يستلم الركن بمجن) بجاء فجيم فنون كمنبر أى يمده حتى يصيبه (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو بيان لجوازه أولانه يشق شرابه منه بجلوس لعلو بنائه (لو كانت كما أولتها لكانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما) هذا من بديع فهمها اذ ظاهر الآية رفع جناح عن طائف بالصفا والمروة وليس بنص بسقوط الوجوب فاخبرته أنه محتمل ولو كان نصا فيه لقال قولها اذ يتضمن سقوط الاثم عن ترك الطواف فاخبرت انه انما كان لان الانصار يحرجوا ان يمروا بذلك المحل فى الاسلام فاخبروا ان لا حرج عليهم (لمناة الطاغية) مناة صنم وضعه عمرو بن لحى بالمشلل بحر بفتحة والطاغية نعته قال الزركشي فلو روى بكسرة واضافة لجاز والطاغية الفرقة الطاغية الكفرة (عند المشلل) بنقط سينه فلامين كمعظم هو ثنية مشرفة على قديد (يتحرج) أى يخاف حرجا (ان الناس غشوه) بنقطي عينه فسينه كرموه أى ازدحموا عليه وكثروا (الاشدا) بفتح شينه فشد دالة أى عدوا وسرعة (سرحة) بسين وجاء كرحمة شجرة عظيمة (سر بحتها سبعون نبيا) أى قطعت سررهم أى ولدوا تحتها فهو بضع بركتها (الحج عرفة) قال عز الدين بن اما ليه فان قيل أى أركان الحج أفضل قلنا الطواف اذ يشتمل على صلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الافضل أفضل فان قيل قوله صلى الله تعالى عليه بالله وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة اذ مراده معظمه وقوف عرفة فجوابه انا لا نقدر ذلك بل نقدر امرا مجمعا عليه وهو الادراك اذ ادراك الحج وقوف عرفة لمن وقف به ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه قال القاضي أبو الطيب أى قارب التمام (فى ايضاع الابل) بنقط صاد فعين كايلاف من وضع بعيره وأوضعه حمله على سرعة سيره (شنق ناقته) من شنق بعيره كنصر كفه بزمامه راكب (سير العنق) ضرب من سير دواب طويل نصبه مصدر انوعيا كرجعت القهقرى (فجوة) كرحمة ويثلث كل ثلاثى لامه واو بعده تاء أى سعة (مال) كباع أى عدل (الى الشعب) كسدر الطريق بين الجبلين (فقلت يا رسول الله الصلاة) قال أبو البقاء الوجه نصبه أى أتريد أو تصلى الصلاة وقع نصبها عزاء ويرفع بفعل محذوف أى حانت أو حضرت (قال الصلاة أمامك) برفعه مبتدا وخبرا (فى ضعفة أهله) كرقبة قال ابن مالك بتوضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب كغنيث وخبثة (كانت امرأة ثبطة) بمثلثة فموحدة فطاء مثال ككلمة ورحمة أى ثقيلة بطيئة باخرى بطيئة (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) قال نو أى قبل وقته الذى كان يصلى به دائما لا قبل طلوعه اذ يمنع اتفاقا فتندب الصلاة باول الوقت بهذا اليوم ندبا آكد وقال أصحابنا أى كان يؤخرها بغير اليوم حتى يأتيه بلال فقدمها اليوم أول ما طلع لكثرة المناسك فيه فيحتاج للتبكير ليتسع وقته (لم أدع حبلا) بحاء فموحدة فلام كعبد بالنهاية مستطيلا من رمل أو ضخما منه أو الجبال منه كالجبال فى غيره وطب الجبال مادون الجبال ارتفاعا (وقضى تفثه) بفوقية ففاء فمثلثة كرقبة بالنهاية ما يفعله محرم بحجه اذا

حل كقص شارب واظفار وتنف ابط وحلق عانة أو ازالة شعث ودرن ووسخ مطلقا (ويقولون أشرق ثبير) كانصر وأحسن امرأ أى لتطلع عليك الشمس وثبير بمثلثة فموحدة فراء كامير جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب منها الى منى مناذى مفرد علم وللعرب جبال أخر تسماه قال محمد بن الحسن هى أربعة كلها حجازية وطب كان الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى كى ندفع ونفيض فخالفهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فافاض قبل الطلوع من أشرق دخل فى وقت الشروق (أغيلمة) مصغر غلمة وقياسه غليمة لكنهم يردونه لا فعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية مصغر صبية والجوهرى الغلام جمعه غلمة ومصغره أغيلمة بغير مكبره كانهم صغروا الغلمة وان لم يقولوه (على جمرات) جمع جمرة بالف وتاء (فجعل يلطح أفخاذنا) بحاء قال د اللطح ضرب لين وبالنهاية ضرب خفيف بكف وجعل للشروع من أفعال المقاربة (أبينى) بالنهاية هل هو مصغر ابنى كاعمى وأعيمى فهو مفرد يدل على جمع أو ابنا بقصره ومده جمع ابن أو مصغر ابن وبه نظر قال ابن الحاجب بما اليه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبينى لا ترموا جمرة العقبة الاولى لعله مصغر بنى جمعا فاصله بنيئى اذ أصله بنيون أضفته اياء تكلم فصار بنيوى برفعه وبنيي بنصبه وجره بقلب الواو ياء فادغم على قياسهم مكرمى وكذا بنصبه وجره فلو كان لفظ مكرمى بالاحوال الثلاث سواء فكرهوا اجتماع يا آت وكسرة فنقلوا الاما لمحل فاء فصار وبنيئى فقلبوا الواو همزة فصار أبينى وليس بهذا الوجه الا نقل لام لمحل فاء وهو قريب مما ذكرناه من استثقال وقلب واو ضمت همزا جائز قياسا فهذا أولى من قول من قال انه مصغر ابنا عردا لمفرده اذ لو كان مصغره لقيل ابينا ى بلا رده لمفرده لانه من جموع قلة فلا يرد لمفرده نحو اجيمال وأولى من قول من قال انه جمع ابنى بقصره بزنة أفعل انهم جمع للابناء صغر فجمع بواو ونون اذ لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى أن يحمل الجمع عليه ولانه لا يجمع أفعل اسما جمع سلامة

﴿كتاب الجهاد﴾

(بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى أى القرآن جمع تعالى به بالفاظ يسيرة معانى كثيرة جمع جامعة أى كلمة جامعة وكذا كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة (وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى) قال فرهذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أمته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها فوقع كذلك فملكت أمته ما لم تملكه أمة قبلها فهو من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه قلت هذه الرؤيا انما كانت يقظة وانما سماها بذلك لغيبته فى مشاهدة ربه عن السوى ولا مفهوم لخزائن الارض بل وخزائن السماء كذلك بل هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو خزانة أسماء الله الحسنى فهذه السماء والارض ومن بهما فانظر شرح محمد تحمد (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) قال المنذرى لعله أراد بالالسنة الدعاء لقوله فلهو أمرع فيهم من نضح النبل أو الحض على الجهاد والترغيب به وبيان فضائله للناس (مات على شعبة من نفاق) أى لما تفقو قطعة منه (لوددت أن أقتل فى سبيل الله ثم أحيا)

قال

قال عز الدين كيف يمكن ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتله كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال في جوابه ان قتله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له اعتباران اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء فتمنيه من هذا (وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما الى أهله بما نال من أجر أو غنيمة) سئل عز الدين أيما أفضل من قتل أو من سلم فقاتل العدو فاجاب من سلم أفضل لخوف كفر امن قلب كافر باسلامه عند موته فان قيل مصيبته أعظم فهو أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل المثاب عليه بالمصائب الصبر والا يصبر كانت كفارة لذنبه (ما من غازية) قال حق صفة لجماعة أو سرية (خرجت تغزو) أي هي الغازية (فيصيبون) غنيمة أي يصيب غزاة تلك الغازية فاعاد ضميره لمعناها (الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة) بنقط جائه (ان أرجعه) كاضرب من وجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله (أنا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة طيئية والحميل لغة مصر والكفيل لغة العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الخ من قول ابن وهب أدرجه (في ربض الجنة) براء فموحدة فنقط ضاد كسبب بالنهاية ما حولها خارجا عنها شبه بانية تكون حول مدن وحول قلاع (قعدلابن آدم باطرقه) كاقلس بالنهاية جمع طريق بلغة تانيثه كيمين وأيمن ويتذكيره أطرقة كرغيف وأرغفة (كمثل الفرس في الطول) كعنب حبل طويل يشد أحد طرفيه برجله وضده بوتد ليدور به راعيا فلا يسير لوجهه (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) بفاء فواو فقاف كغراب وسحاب مابين الحلبتين راحة قال أبو البقاء بنصبه ظرفا أو قدر وقت فواقها أو جار يا مجرى مصدر أي قتالا مقدرا بفواقها (ومنبله) كمحسن قال طيب هو من يناول نبلا لرام بان يكون بجنبه أو خلفه ومعه نبل عديدة فيناوله واحدا بعد واحد أو يرد عليه نبله لا رمى به قال حق يجوز كمحدث ومكرم من نبله وأنبله وهو بالاول باصلنا وحواشي المنذري (وجرحه يثعب دما) بمثلثة فعين فموحدة كينفع يجري (اللون لون الدم والريح ريح المسك) قلت لونه كدم دلالة على شهادته وعرفه طيب كمسك دلالة على كرامته (كما أنت) قال الانداسي بشرح المفصل قولهم كن كما أنت ما موصول والكاف حرف وحذف صدر الصلة اي كالذي هو أنت أو بحذف خبر أي كالذي أنت عليه أو كافة حذف خبر انت أي كما أنت كائن والكرماني ما موصولة وأنت حذف خبره أي عليه أو فيه وكافه لتشبيه أي ليكن حالك بمستقبل مشابها الحال كنت عليه بماض أو زائدة أي الزم الذي كنت عليه (فقال حس) بكسر حاء فكسر شديد سينه كلمة يقولها من أصابه شئ آلمه كحمرة وضربة (مات مجاهدا مجاهدا) أي جادا ومبالغا في سبيل البر ومجاهدا لاعدائه (أهل الوبر والمدر) بالنهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى اذ يتخذون بيوتهم من الوبر ومن المدر كسبب جمع مدرة بهمزة وهي اللبنة (الا الدين) قال حج أي كل المظالم الا اياه (يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب وسطه ومعظمه قلت كنت فهمت لما وقفت على هذا قبل ان اقرأ العلم انهم أولياء الله تعالى الذين يعبدونه ويذهبون في أمواج البحار فلا يبتلون ولا يغرقون وهو من محاسن ما يزاد على معان الباب باطنا (كالجفان) بجيم فنون كذؤاب جمع مجن الترس (المطرقة)

كمكرمة أى ما ألبست عقبا شيأ بعد شئ ومنه طرقت نعلا سيرتها طاقا فوق طاق وركبت بعضها فوق بعض وروى كمعظمة والاول أشهر قاله بالنهاية (ابغونى الضعيف) بهمزوصل أى اطلبوه لى قلت أو اطلبونى عنده امتثالا لقوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم الخ (بئر رومة) بحوته بئر بطيبة (وأنفق الكريمة) اى العزيزة على ربها الجامعة للكمال (و يا سيراالشريك) قال طب أى عمله بيسر وسهولة ومعاونة (ونهبه) بنون فموحدة فهاء بالقاموس كفقل وقال كمكتف أوالانتباه من نومه (رياء) كسكتاب (وسمعة) كغرفة فعله شيأ ليراه و يسمعه الناس (لا يرجع بالكفاف) كسحاب أى سواء يسواء لانه ما كفى بقدر الحاجة بلا فضله

﴿كتاب النكاح﴾

(ما أرى ربك) بفتح همز (الا يسارع فى هواك) قال نو يخفف عنك و يوسع عليك فى الامور فله خيرك (ردعلى عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) أى نهاه عنه (ولو أذن له لاختصينا) قال نو أى لو أذن له فى الانقطاع عن النساء أو غيرها من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لنتفرغ للتبتل اذ ظنوا جوازه باجتهادهم فلم يوافق السنة لان الاختصاء بالآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قالوا التبتل انقطاع عن نساء وترك نكاح فراغا لعبادته تعالى والطبرى هو ترك ملاذ الدنيا وشهواتها لذلك (فمن رغب عن سنتى فليس منى) قال نو أى من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى فكافروا ما من ترك نكاحا على صفة يندب معها تركه كنومه عن فراش العجزه عنه وكاشتغاله بعبادة مأذون بها ونحوه فلا يتناوله هذا النهى والذم (ثلاثة حق على الله عونهم الخ) زاد الحاج رابعا بحديث و بنظم حط لها قال

حق على الله عون جمع * وهو لهم فى الحديث عازى
مكاتب ناكح عفافا * ومن أتى بيته وغازى

(هذا الذلذل) بذالين ولامين كهدهد أى القنفذ أو ذكره شبهه به لانه أكثر ما يظهر بليل ولانه يخفى رأسه بجسده ما استطاع (فككت عنه كبله) بكاف فموحدة كعبد الفيد الضخم (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى أحب الناس الى وهى لا تمنع يد لامس قال فطلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها) بالنهاية أى نجيب من أرادها وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا لحاجتك ولم يوجب عليه طلاقها خشية ان تتوق نفسه لها فيزنى بها أو لا ترد سائلا من مالى أحدا فهو أشبه قال أحمد فلم يكن يأمره بامساك الفاجرة قلت بل هو أخف الضررين اذ يخونه هو من الوزر وعليها وزرها فلا مانع من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالامساك لشفعه (تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) قال الصحيح انه أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما يفعله الناس عادة اذ يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر بها أنت أيها المسترشد لانه أمر به والحسب كسبب قال القاموس ما تعده من مفاخر آبائك أو الكرم أو الشرف فى الفعل أو الفعال الصالح أو الشرف الثابت فى الآباء أو المال (فانه أجدر أن يؤدم بينكما) أى يكون

بينهما

بينكما محبة واتفاق من أدم الله بينهما كضرب ألف ووفق كآدم كآمن (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني) قال قع ونو قصدت به رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج بشوال والدخول به اذ يتطيرون به لان به اشالة ورفعا قال حط بطبقات ابن سعد انهم كرهوه لطاعون وقع به (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب) كينصر (على خطبة أخيه) كسدرة نكاح امرأة ما قال الا لفظ خبر ومعناه نهي فهو أبلغ في النهي اذ خبر الشارع لا يتصور خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأنه قال عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال طب وغيره ظاهره اختصاص التحريم بمسلم فيه قال الاوزاعي وعممه الجمهور فاجابوا عن الحديث بان تقييده خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) قال برفع تسأل خبرا معناه نهي وكسره نهيا حقيقيا والخبر أنسب بما قبله (لتستكفئ ما في اناءها) بالنهاية تفتعل من كفأت قدرا كبها أو أمالها لتفرغ ما فيها كاكفأها فهو تمثيل لاما لة الضرة حق ضرتها من زوجها اذا سألته ونو نهي امرأة أجنبية ان تسأله طلاق زوجته فتنكحه فيصير لها ما لها كنعمة ومعرقة ومعاشرة فعبر عن ذلك باكتفاء ما بالاناء مجازا سواء كانت من قرابتها أو من الاسلام (ان ابا عمرو بن حفص طلقها) قال نو كذا قاله الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو أبو حفص بن المغيرة وقال الاكثر اسمه عبد الحميد ولد أحمد وقوم اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزيلة أو غزيلة بنت وردان (فآذنيني) بمده أي أعلميني (أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه) قيل كثير الاسفار أو كثير الضرب لمن قال نو فهو أصح قال الحاكم بمناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوما بين يدي مالك بن أنس فقال رجل لمالك يا أبا عبد الله اني رجل أبيع الفصري واني بعت يومي هذا قرطاسا فبعد زمن جاء مشتر به فقال ان قرطاسك لا يصيح فتذاكرنا الى ان حلفت بالطلاق انه مايهدأ من صياح فقال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي له وهو ابن أربع عشرة سنة فقال له أصياح قرطاسك أكثر أم سكوته فقال صياحه فقال له الشافعي امض فانها غير مطلقة فرجع لحلقته فرجع السائل لمالك فقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتي تستحق ثوابا فقال له ما قاله أولا فقال عندي من قال غيره قال ومن هو فاشار للشافعي فغضب مالك فقال من أين هذا الجواب فقال لاني سألته أصياحها أكثر أم سكوته فقال صياحه فقال مالك فهذا الدليل أقبح وأي تاثير لقلة سكوته وكثرة صياحه بالباب فقال الشافعي قد حدثني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أتته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية يخطبانني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه وقد علم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا انه عنى بقوله لا يضع عصاه على عاتقه ان الاغلب من أحواله ذلك فلذلك حملت قوله قريبا لا يهدأ من صياحه على الاغلب فلما سمعه مالك تعجب من قوله ولم يقدح بقوله البتة (وأما معاوية فصعلوك)

كعرجون (لا مال له) قال نو به استعمال المجاز وجوازا طلاق مثله اذ قاله مع علمه ان له كثوب يلبسه من مال تافه وان أبا جهم كان يضع عصاه بكنومه وصلاته ولكن لما كثر حمله عصاه ومعاوية قليله جدا جاز هذا الاطلاق مجازا (واغتبطت به) بنقط عينه فقحتي موحدة ففوقية قلت أي فرحت بذلك الواقع (فان في أعين الانصار شيأ) قال نو بهمز أحد الاشياء قيل صغار وزرقة قلت باخرى بنون بدل همز فيكون معناه ماذكر (اذكرها على) أي اخطبها من نفسها (فقامت الى مسجدها) أي محل صلاتها من بيتها قال نو فلعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت بل صلت شكرا لله تعالى على هذه النعمة التي لا يواز يها شيء وأما التقصير فبسعة اخلاقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يغيب به أعظم من تقصيرها وانما ذكرت استئذانها ربها تعالى دلا على عادة النساء (ونزل القرآن) أي قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بلا أمر اذ زوجه تعالى لها بهذه الآية (اذا هم أحدكم بامر فليركع ركعتين) قلت أي توسلا له تعالى ببركة الصلاة كآخر اذا جزبه أمر فزع الى الصلاة امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة الخ (اللهم اني أستخيرك بعلمك) أي أطلب منك الخيرة (وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لي الخيرة (بقدرتك) قال الكرماني باء بعلمك وبقدرتك لاستعانة واستعطاف كقوله تعالى رب بما أنعمت علي أي بحق علمك وقدرتك الشاملين (فاقدره لي) بضم داله وكسره أي فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي بانوار البروق بتعين تفسيرا لتقدير هنا بالتيسير أي فيسره (ثم رضني به) بشد ضاد كرضني أي اجعلني راضيا بما قدرته لي (اني امرأ تغيري) كتقوى من الغيرة كرحمة (واني امرأة مصبية) كمحسنة أي ذات صبيان (الا يم أحق بنفسها) كسيد بالنهاية هي بالاصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة أو متوفى عنها زوجها وهنا الثيب فقط وعممه الكوفيون باصل اللغة وقال قع أحق بنفسها هل بالاذن فقط قاله الجمهور أو به وبالعقد خلاف (واذنها صماتها) كغراب السكوت (وان أبت فلا جواز عليها) برای كسحاب بالنهاية أي فلا ولاية عليها لاحد عند امتناعها (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) قال قع انما رواه هو وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا فهم أعرف بالقصة لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط منه وأكبر وقيل تزوجها بالحرم وهو حلال اذ يسمى من بالحرم محرما وان حلالا وهو لغة شائعة معروفة كقوله * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي بحرم طيبة قال حط وقيل بالبيت أو في شهر حرام من احرم دخل في الشهر الحرام (لا ينكح المحرم) كيضرب أخذ به الائمة الثلاثة والجمهور وتعلق ابو حنيفة بالسابق فاجيب بعد ما مر ان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول اذ يتعدى للغير والفعل قد يخص به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة (ومن بعضهما فقد غوى) بفتح وكسر واوقال قع والصواب فتحه من الغي انتهى كافي شر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت) قال قرظاهره انه أنكر عليه جمع اسمه تعالى واسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضمير واحد

و يعارضه ما رواه د بابن مسعود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه و بانس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان و يعارضه أيضا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بالواو اسمه تعالى والملائكة فاهذه المعارضة قال بعض القراء هذا الذم انما هو لانه وقف على يعصهما فلا يساعد قوله الرواية فان الرواية الصحيحة انه أتى باللفظين معا بنسق واحد وان آخر كلامه فقد غوى فرد عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلمه ما اختل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر ان ذمه في جمعه الاسمين بضمير واحد فاذا يتوجه الاشكال و يتخلص عنه باوجه الاول ان المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا واجهه غيره فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينس الخطيب انت منصرف لغيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفظا ومعنى الثاني ان انكاره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه لعله لحضور المجلس من يتوهم التسوية بجمعه الضمير لمنعه والاجاز الثالث ان ذلك الجمع تشريف فله تعالى ان يشرف من يشاء بما يشاء أو يمنع منه غيره كقسمه بكثير مخلوقاته ومنعنا عنه فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي وكذلك اذن لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك الاطلاق ومنع منه غيره بلسان نبيه الرابع ان العمل بخبر المنع أولى لاوجه لانه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما مر ولان الخبر ناقل والآخر مبقى على الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وقال نو رضي الله تعالى عنا معا قال قع وجماعة انما أنكر عليه لتشريكه الضمير المفيد للتسوية وأمره بالعطف تعظيما له تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب نهيه ان الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلعله صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير متكرر باحاديث صحيحة بكلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كقوله ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وانما ثناه اذ ليست خطبة وعظ بل هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب لحفظه بخلاف خطبة الوعظ اذ ليس المراد حفظها بل الاتعاظ بها ومما يؤيده ما ثبت بسند د بسند صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه اه وقال عز الدين من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ويمنع منه غيره اذ غيره اذا جمع أوهم بالطلاقه التسوية بخلافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان منصبه اعلى من ان يتطرق اليه ذلك (عبد الرحمن بن الزبير) كامير (حتى يذوق عسيلتك) بالنهاية شبه لذة الجماع بذوق عسل فاستعارها ذوقا وانثه لارادة النطفة عسلا أو لارادة النطفة أو أصل العسل يذكر ويؤنث لمن صغره مؤنثا قال عسيلة كشميسة وقويسة وصغره اشارة الى ان القدر القليل يحصل به حل (ثويبة) بمثلثة فواو فموحدة كجهينة مولاة

(فصعد النظر اليها وصوبه) كقدس معا بالنهاية أى نظر لاعلاها وأسفلها وقال تو سعد كقدس رفع وصوب بواو كقدس خفض (عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) بنقط سينه وغينه فراء كسكتاب أصله لغة الرفع من شغر الكلب رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل وابتى حتى أرفع رجل وابتك أو شغر البلد خلا نخلوه عن ضد اتق (والشغار أن يزوج الخ) هذا تفسير مدرج (على اثنتى عشرة أوقية) بضم همز فواو مبت فكسر قاف فشد تحتية هى بالحجاز أربعون درهما (ونش) بفتح نونه فشد نقط سينه نصفها عشرون درهما أو نصف كل شئ (كافئت لك علق القربة) كسبب أى تحملت لاجلك كل شئ حتى علقها وهو حبل تعلق به وروى عرق براء أى تكافئت لك حتى كثر عرقى كعرق القربة وهو سيلانها أو كعرق حاملها الثقلها أو قصدتك بسفر احتاج لعرقها وهو ماؤها أو تكافئت لك محالا لا يكون كالا تعرق القربة قال الاصمعى عرق القربة بقهوالشدة ولا أدرى ما أصله (أو قد عجز دابته الوقر) كسدر الحمل وأكثر استعماله بحمل بغل وحمار (ودف واحلته) بفتح دال فشد حاء بالنهاية دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه (زنة نواة من ذهب) كصلاة بالنهاية هى خمسة دراهم أو قدر نواة منه قيمتها خمسة دراهم وان لم يكن ذهبا وأنكره أبو عبيد وقال الازهرى دل الخبر انه تزوجها بذهب قيمته خمسة دراهم الا ترى انه قال نواة من ذهب ولا أدرى لم أنكره أبو عبيد وأصلها عجمة التمرة (لاوكس) بواو كسبب لا نقص (ولا شطط) كسبب لا جور (من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) بكسر فشد جمع جليل (ان رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهى حرة من ماله) الخ قال اشعث بلغنى ان هذا كان قبل الحدود وذكره البيهقى بالسنن والآثار والحازمى بناسخه وقال طب هو منكر ضعيف السند متسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به (وعلية الشروى) بنقط سينه فراء فواو كتقوى أى المثل من هذا شروى هذا مثله وعلية بضم وكسر عينه فكسر شد لامه فشد تحتية (الحمر الانسية) بكسر فسكون بالاشهر التى تألف البيوت نسبة للانس ضد الجن وبكتاب أبى موسى ما يدل على ضم فسكون قال ما تألف البيوت نسب للانس كقفل ضد الوحشة وكسدر قليل وكنسب رقبة غلط لا يعرف بالنهاية ان أراد لا يعرف رواية جاز والا فهو مصدر أنس كفرح أنسا كسبب (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) بالنهاية بضمه وفتحه معروف أراد اعلان النكاح (بالرفاء والبنين) براء ففاء كسكساء قال الهروى أى بالارتفاق وحسن الاجتماع أو بالهدو والسكون قال الزمخشرى الباء حذف عامله أى أعرست (ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران) براء فدال فعين كعبد أى أثره قال نوا الصحيح انه علق به من عروسه ولم يقصده ولا تعمده أو يرخص به للرجل عروسا فعليه مشى المصنف فيتوب له (مهيم) كمعفر بالنهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية (وابن بى) بالنهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة وأصله ان من تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهرى ولا يقال بنى باهله (درعك الحطمية) بالنهاية اذ تحطم سيورها وتكسرها أو العريضة الثقيلة أو ذيت

انه كنى اسمى محمد ان شتم بالسب قلت وكذا سماه اذ يرجع ذلك عليهم لانهم المستحقون ذلك لا هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما بآخر (كان فى بريرة ثلاث سنن) قال فى حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة ثلاث انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها وما به من غيرها قد علم قبلها وقد أفرده جماعة من الائمة بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم لنحو مائة فائدة (لا ها الله اذا الا أن يكون الولاء لى) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه الكلمة وقالوا ان المحدثين يروونها هكذا وانه خطأ فصوابه لا ها الله اذا بحذف همز اذا قال خط فقد ألفت به تأليفا حسنا ذكرته بالعقود (من زوجها) اسمه مغيث كبين (فى عليه) بضم وكسر عينه أى غرفة جمعه علالى (المتبرعات) بموحدة فراء ففين من التبرع كان المختلعات بعده تفسيره (والمختلعات هن المنافقات) بالنهاية من أى يطلبن خلعا وطلاقا من أزواجهن بلا عذر (ان امرأتى لا تمنع يد لامس) مر مابه (فقال غربها) ان شئت كقدسها أمر أى أبعدها بطلاق (بشر يك بن السمحاء) بسين مهم فحاء كبيضاء قال شريك هذا صحابى وقول من قال يهودى باطل قلت لعله أراد كانه فاسلم فلا عتب اذا (سبطا) ككتف وعبد مسترسلا (أشعر قضى العينين) بقاف فنقط صادفهمز كامير فاسدهما بكثرة كدمع وحمرة (أكحل) من الكحل كسبب سواد أجفان عين خلقة (جعدا) بجيم فعين فدال كعبد ضد سبط (خمش الساقين) بنقط حاء فميم فنقط سينه كعبد رقيقهما كاخمشهما (فتلكأت) بشد كاف فهمز كتوقفت وتبطأت معا (خدلا) بنقط حاء فدال فلام كعبد غليظا ممتلئ الساقين ومثله الخدلج (من أورق) هو مابه سواد غير صاف (نزعه عرق) بالنهاية نزع اليه أشبهه قال وعرق أصل شبهه بعرق كفخذ ونزعه أشبهه واجتذبه اليه فأظهر لونه عليه (الولد للفراش) بالنهاية أى للزوج والمولى مالك الفراش وتسمى المرأة فراشا اذ يفترشها (وللعاهر الحجر) اى للزانى الخيبة والحرمان وعدم حظ له بالولد كما خرله التراب لا الرجم اذ كل زان يرجم من عهر كنفع عهورا أتاها ليلا لفجور فغلب على الزنا مطلقا (واحتجبى منه يا سودة فليس لك باخ) قال نو أمرها أمرها بالاحتجاب بدا واحتياطا اذ يلحق بابيها بظاهر الشرع لكن لما رأى شبها بينا بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فهو أجنبى منها فامرها به قلت بل علم بالوحى انه ولد زنى وان ألحقه ظاهر الشرع اه قال المازرى انما أمرها به اذا لم تحتجبى منه فانه ليس لك باخ وليس الخ لا يعرف به بل هى زيادة باطلة مردودة (فضحك حتى بدت نواجذه) بنقط ذال جمع ناجذ وهى الاضراس بالنهاية أى الاولى اذ لا يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخرها بل بآخر ضحكه التبسم وان أريد الاواخر فوجهه انه مبالغة فى ضحكه بحسب خبره بارادة ظهور نواجذه بضحكه فهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بآخرها (أنتم شركاء متشاكسون) أى مختلفون متنازعون (تبرق) كتنصر تضىء وتستنير بسروره فرحا (أسار بروجهه) كابيل خطوط تجتمع بجبهة فتنكسر جمع أسر ارجمع سر بكسر وسرر كسبب كأسرة (ألم تر) قلت بفتح راء فسكون تحتية فاء لا جزم بحذف نونه وبكسره خطأ (ان مجززا) بجيم فزاءين كمحدث بالمشهور ومعظم وحكى محرز بحاء فراء فزاى كمسلم فصوابه الاول

(نظر

(نظر الى زيد بن حارثة واسامة) قال المازرى كانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة لشدة سواده وزهرة بياض أبيه فلما قال القائف بالحاق نسبه مع سواده وكانوا يعتمدون القيافة فرح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه زجرلهم عن الطعن بلا سبب (من بئر أبى عنبة) بلفظ واحد العنب على ميل من طيبة (المغالية) بميم فنقط عينه فلام فنسبة لبنى مغالة كصحابية بطن من الانصار (قيس بن قهد) بقاف فهاء فدال كعبد (أفاكحلها) بفتح وضم حاء (سبيعة) بسين فموحدة كجهينة (نفست) بضم نونه ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل بشهر أودونه (تعلت من نفاسها) بشد لامه بالنهاية أى ارتفعت وظهرت من تعلى على ترفع أومن علته برأ أى خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) أى طمحت وتشرفت (أبو السنابل) بسين كسلاسل اسمه معمر واوحبة بموحدة أوبنون (ابن بعكك) بموحدة ففعين فكافين كجعفر (فلم تنشب أن وضعت) بالنهاية لم ينشب ان فعل أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بغيره من نشب فى الشئ كفرح دخل فيه وتعلق (لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) كبشرى معا تانيث أقصر وأطول بالنهاية أى سورة الطلاق بعد البقرة فعدة الوفاة بالبقرة أربعة أشهر وعشر وبالطلاق وضع الحمل بقوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (اعلاج) كاسباب جمع كسدر رجل من العجم وعلوج جمعه أيضا (بطرف القدوم) بالنهاية كرسول وتنور موضع بسنة أميال من طيبة (ان دارنا شاسعة) بنقط أول سينيه كفاكهة بعيدة (دخلت حفشاء) بحاء ففاء فنقط سينه كسدر بيت صغير اذا يلاقريب السمك سمى بذلك لضيقه من تحفش تضيق وتجمع (فتقبض) بالنهاية المشهور رواية بفوقية ففاء ففوقية فشد نقط ضاد أى تكسر ما هى به من عدة بان تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض كسر او بقاف فموحدة فصاد قال الازهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لانها كمتحيبة من قبح منظرها من القبض اسراعا من قبضت الدابة قبضا أسرعت والهروى من قبصه قبضه باطراف أصابعه (ثوب عصب) بعين فصاد فموحدة كعبد برد يمنية يعصب غزلها جمعا وشدا فيصبغ فينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا يقال برد عصب نعتا وبرد عصب مضافا أوهى برود مخططة (نبذ) بنون فموحدة فنقط دالة كصرد أى قطع جمع كغرفة (من قسط وأظفار) بالنهاية باخرى من قسط أظفار والقسط ضرب من طيب أوعود أوعقار من أدوية معروف طيب يتبخر به النساء والاطفال وهو أشبه لاضافته لاظفار هذا بالظاء وبالطاء لاظفار جنس من طيب لاواحد له من لفظه أومفرده ظفرا وهو شئ من عطر أسود وقطعته تشبه ظفرا (ولا الممشقة) بنقط سينه نقاف كمعظمة المصبوغة بالمشق كسدر المغرة (كحل الجلاء) بجيم بالنهاية كسحاب الاثمد أوكسحاب وعصا ضرب من كحل (ينشب الوجه) بنقط سينه فشد موحدة كيرده ويكسر شينه أى يلونه ويحسنه

(كتاب الخيل)

(أذال الناس الخيل) بنقط دالة كاقام أهانوها واستخفوا بها أو أرادأنهم وضعوا اداة الحرب

عنها وأرسلوها (قد وضعت الحرب أوزارها) أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال (تتبعونى افنادا) بفاء فنون فدال كاسباب أى جماعات متفرقات قوما بعد قوم جمع فند كسدر (وعقر دار المؤمنين الشام) بالنهاية بعين فقاف فراء كقفل أصلها وموضعها كأنه أراد وقت الفتن وانه اذا آمن من غيره وأهل الاسلام به أسلم (فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فى مرج بجيم) كعبد أرض واسعة ذات نبات كثير تمرج به الدواب وتخلى مختلطة سارحة كيف شاءت (فى طيلها) بتحتية كعنب هو حبل طويل يشد أحد طرفيه بوتد والآخر برجل دابة فتدور عليه راعية فلا تذهب لوجهها وبواو بدل ياء وأطالها وطولها اشدها به (فاستنت شرفا أو شرفين) بنقط سينه فراء ففاء كسبب أى جرت مكانا عاليا من أرض أو مكانين أو طلقا أو طلقين قال أبو عبيد استن الفرس حضر وليس عليه فارس وغيره مرج فى طيله نشاطا وثبت وجلت فى عدوها ذاهبة وراجعة أو جرت الى فوق (ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات) قال نو هذا من باب التنبيه لانه اذا حصلت له الحسنات بلا قصد منه فمع أولى باضعافها (ورجل ربطها تعففا وتغنيا) استغنى بها عن طلب من الناس (ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها) قال نو استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فيها وتأوله الجمهور ان حقها الجهاد عليها وجوبا أو ندبا أو حق رقابها الاحسان اليها والقيام بمؤنها كعلفها وحق ظهورها الطراق فحملها اذا طلب عارية فهذا ندب أو حقه تعالى خمس غنيمة ملكها بظهورها (ونواء) بنون فواو فمد ككتاب أى معاداة ومقاواة (الا هذه الآية الجامعة) أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) بنقط داله كدابة أى المنفردة معنى القليلة نظيرا (وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار) بالنهاية أى قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها أوتارا الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر كسدر الدم وطلب الثار أى لا تجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد أعناقا أو جمع وتر كسبب وترا القوس أى لا تجعلوها فى اعناقها فتختنق بتشبثها بشجر عند رعيها أو نهاهم عنها يعتقدونه من أن تعليقها اليها يدفع عنها عينا وأذى كعوذة فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا (كميت) كزبير لونه بين سواد وحمرة (أغر) هو ما بوجهه بياض (محجل) كمعظم بالنهاية ما ارتفع بياض بقوائمه لمحل قيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز ركبتيه لانها أمكنة الاحجال وهى الخلاخل والقيود ولا تكون بيد ويدين بلا رجل معه أو رجلان (كره الشكال من الخيل) بالنهاية هو ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة شبه بشكال تشكل به خيل اذ يجعل بثلاث قوائم غالبا أو تطلق ثلاث وتحجل واحدة أو تحجل يد ورجل من خلاف وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن انه حرب فلم يكن به نجاة أو اذا كان معه اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وقال حق هل الشكال المنهى عنه الثلاثة المارة أو ان تحجل يد ورجل من جهة وان خالف فشكال مخالف أو بياض رجل يمنى أو بياض رجل ويد يسرى بين أو بياض رجلين أو بياض يدين أو بياض يدين ورجل واحدة أو بياض رجلين ويد واحدة عشرة أقوال حكى هذه السبعة المنذرى بحواشيه والثلاثة الاول مشهورة والثالث منها به فسر الشكال بحديث د

فالاخذ

فالاخذ به أولى لانه اما من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو من قول راويه فهو أعرف بتفسير الحديث (ففى الربعة) كرحمة بالنهاية الربع المنزل ودار الاقامة وبهاء أخص منه

﴿ كتاب الاحباس والوصايا والهبة ﴾

(بشمع) بمثلثة فجيم فنقط عينه كعبد أرض بطيبة (قلت فالشطر) كعبد بالنهاية النصف بنصبه بفعل حذف أى أهب الشطر وكذا الثلث (عالة) بعين كساعة أى فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أى يمدون اكفهم اليهم يسئلونهم (وانها لتقصع بجرتها) بقاف فصاد فعين كتنفع وجرتها بكسر جيمه و يفتح بالنهاية أراد شدة مضغ وضم بعض اسنان على بعض اوقصع الجرة اخراجها من جوف الى شدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعله الناقة مطمئنة لا خائفة (غيران لكم رحما سأبلها) كاشدها (ببلالها) كتاب (أجمع بلال قيل كل مابل حلقا من كماء ولبن اى اصلكم بالدنيا ولا أغنى عنكم بالآخرة من الله شيأ (ان أمى افتلتت نفسها) بالنهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة بنصب نفسها مفعولا ثانيا والاول هى نائب افتلتت مستترا كاستلبه الشئ واستلب اياه و برفعه نائبا تعدى لواحد فرفعه اه وقال قع ونو بقاءهو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة افتلتت بقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) قال حق انما جرى ثواب الثلاثة بعد موتهم اذ لا زالت ثمرة أعمالهم كما كانت بحياتهم (صدقة جارية) أى وقف (وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله) قال قع أى ينقطع عمل ميت بموته لكن هذه الاشياء لما كانت بسببه من اكتسابه ولداو بثه علمه عند من حمله عنه وابداعه تأليفا بقى بعد وايقافه صدقة بقيت له أجورها مابقيت ووجدت اه ونقله نو عن العلماء وذكر تاج الدين السبكى ان حمل العلم المذكور للناس أقوى لانه أطول مدة وأبقى على مر الزمن ورأيت من تكلم على هذا الحديث فى كراسة قال خط بكتاب البشرى فيما يلحق الميت من الثواب فى الدار الاخرى قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف أو رواية فربما دخل به نسخ كتبه وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها واتقانها بسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة عليه بشرط كونه منتفعا به (مخرفا) بنقط حاء كمر قد حائطا من نخل (يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا توالين مال يتيم) قال قر أى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية اذ غالب حاله الزهد واحتقار الدنيا وتركه الاحتفال بها ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولا باموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين و يتم أمره فقد انتهى به افراط زهده الى ان أفتى بتحريم جمع المال وان أخرجت زكاته و يرى انه الكنز الذى توعد عليه تعالى بالقرآن فلهذا نهاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ولاية الناس والمال وأكد نصيحته له بقوله وانى أحب لك ما أحب لنفسى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله (اذا استجمل) بجيم أى صار جملا وبحاء أى صار يحمل حملا (اهاب) كتاب بالنهاية اى جلد قبل دبغه والا لم يسمه (فليمقله) بميم فقاف فلام كينصر أى فليغسله

(المعراض) كمحراب سهم بلا نصل ولا ريش يصيب بعرضه لاحده (تحت نضد) بنون فنقط صاد فدال كسبب سرير تنضد عليه ثياب أي يجعل بعضها فوق بعض ومتاع البيت المنضود أيضا (من اقتنى كلبا انتقص من أجره كل يوم قيراطان) قال الروياني بالبحر هل ينقص مما مضى من عمله أو مستقبله وهل ينقص قيراط من عمل نهاره وآخر من ليله أو قيراط من فرضه وآخر من نفله خلاف ونحو هو هنا قدر معلوم عنده تعالى اى نقص جزء من اجزاء عمله وأما اختلاف روايته فى قيراطين وقيراط فلعله فى نوعين من كلاب أحدهما أشد أذى من غيره أو لمعنى فيهما أو بحسب الامكنة فقيراطان بطيبة فقط لزيادة فضلها وواحد بمواد أو بحسب زمانين فذكر أولا قيراطا فقيراطين تغليظا وزجرا قال وهل سبب النقص لعدم دخول الملائكة بيتا بسببه اولاذى المرة وقصده اياهم أو عقوبة لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه أولما يبتلى به من ولوغه غالبا فلا يغسله بماء وتراب (الاضاريا) بنقط صاد كصاحب قيل أى الا كلبا ضار يا ومعود الصيد من ضرى الكلب وأضراه صاحبه عوده وأغراه به جمعه ضوار أو الا رجلا ضاريا وصاحب كلاب يصيد بها فاستعاره له قاله نحو قال بحط فعلى الاول يستثنى من كلبا وعلى الثانى من قوله من اقتنى ويؤيده عطفه عليه قوله (وصاحب ماشية) ويؤيد الاول رواية لم الا كلبا ضاريا (الشنأى) بنقط سينه نون فهمز كعربى ذنب لازد شنوءة ويقال الشنوءى بضم نونه على أصله (لايغنى عنه زرعا ولا ضرعا) قال نحو أى ماشية كما بكل روايته بان اقتناه لغير زرع وماشية (ومهر البغى) بموحدة فنقط عينه كولى أى ما تأخذه زانية على زناها بعماد مهر لأنه بصورته (وحلوان الكاهن) كعثمان ما يأخذه على كهانته من حلاه حلوا أعطاه وقال كالهروى أصله من الحلاوة شبه بشئ حلو اذ يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مكابدة مشقة (وكسب الحجام) أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على تنزيه وارتفاع عن دنى الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق (نهى عن ثمن السنور) قال نحو يحمل على مالا ينفع أو انه نهى تنزيه حتى يعتاد واهبته واعارته والسماحة به لما هو الغالب فانه نفع فباعه صح وحل ثمنه هذا مذهب العلماء كافة الا ماحكى عن ابى هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد (والكلب الا كلب صيد) أخذ به الا ستثناء قوم فاجازوا بيع كلب صيد والجمهور على منعه فاجابوا عن هذا بانه ضعيف باتفاق أئمة الحديث (كلبا مكلبة) كمعظمة أى مسلطة على صيد معودة باصطياد قد ضربته (أوابد) جمع آبدة كصاحبة وهى ما تأبدت وتوحشت ونفرت من الانس (فاذكيه) بنقط ذاله أى أذبحه (بالمروة) كرحمة حجر أبيض براق أو ما يقدح نارا (من سكن البادية جفا) أى غلظ طبعه بقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) كنصر (ومن أتى السلطان افتتن) أى اصابته فتنة (القاحة) بقاف فخاء كساعة وبناء غلظ موضع بين مكة وطيبة بثلاث مراحل منها (الجثمة) بجيم مثلثة كمعظمة كل حيوان تصب ورمى ليقتل الا أنها تكثر فى كطير وارانب مما يجثم ويلزم ويلصق بالارض من جثم الطائر جثوما كبرك البعير بروكا (ولا مبافر) بنقط ذاله كفاعم أى مسرف فى النفقة (ولا متأثل) بمثلثة فلام أى جامع مالا (أدوا الخيط والمخيط) بالنهاية كسكتاب ومنبر الابرة (وشنار)

بنقط سينه فنون فراء كسحاب أي عيب وعار أو عيب به عار (فهي له بتلة) بموحدة ففوقية كرحمة أي ملك واجب لا يتطرق له نقص (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشي أو انصاري أو ثقفي أو دوسي) قال الاندلسي بشرح المفصل سئل المزني عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه الا حانثا فانهمى ذلك لبعض أصحاب أبي حنيفة المصريين فقال أخطأ وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الخ الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد هممت أن لا أقبل هدية الخ فالمفهوم أن القرشي والثقفي كانا مستثنيين فذكر أن المزني لما سمعه رجع عن قوله

(كتاب الايمان والنذور والمزارعة)

(ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) بالنهاية ما حلفت بها متعمدا من نفسي ولا رويت عن أحد انه حلف بها (السماسرة) بسين فميم فسين فراء كثمانية جمع سمسار كعمران من يدخل بين بائع ومشتر دلالا لامضاء بيع (نهى عن النذور) قال طيب هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن فعل شئ فاذا فعل وقع واجبا (خيركم قرني) بالنهاية القرن اهل كل زمن وهو مقدار متوسط من أعمار أهل كل زمن آخذ من الاقتران فكأنه مقدار يقترن فيه أهله في أعمارهم وأحوالهم (ويظهر فيهم السمن) كعنب بالنهاية أي يكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم شرفا أو يجمعون أموالا أو يتوسعون في مأكل ومشرب وذلك أسباب سمن (يقود رجلا في قرن) بقاف فراء فنون كسبب أي حبل (على الماذيانات) بكسر نقط ذاله وبفتح مسائل المياه معربة (وأقبال الجداول) بقاف فموحدة كاسباب أي أوائل ورؤس الانهار الصغار جمع قبل كمثل أو سبب وهو الكلا في أمكنة من أرض جمع جدول كصبور (على الربيع) كأمير أي أو النهر الصغير

(كتاب عشرة النساء)

(عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) قال بعضهم به قولان الاول انه زيادة في التكليف والابتلاء حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون أكثر لشاقه وأعظم لاجره الثاني لتكون خلواته مع من يشاهده من النساء فيزول عنه ما يرميه به الكفرة من ساحر أو شاعر فتجيبهن اليه لطف منه تعالى به وعلى الاول فهو ابتلاء له وعلى كليهما فهو له فضيلة وقال المتتري بشرح الاربعين من هنا كفى لان هذه من الدين لا من الدنيا وان كانت فيها وبرواية دنياكم ايذان بان لا علاقة له بها وبالخبر اشارة الى وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأصلي الدين والدنيا وهما التعظيم لامره تعالى والشفقة على خلقه وهما كالقوتين النظرية والعلمية فان كمال الاولى بمعرفته تعالى والتعظيم دليل عليها اذ لا يتحقق بدونها والصلاة لانها مناجاة له تعالى اذ قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلي يناجي ربه فتنتج تعظيمه تعالى

بما يلوح من أركانها وظائفها وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة لكل الخلق نفسه وبدنه اذ قال صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص اللذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الاشياء بحسب البدن مع ما يتضمن من حفظ صحة وبقاء نسل مستمر لنظام الوجود ثم ان معاملة النساء أشد من معاملة الرجال لانهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا اذ قال صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فاحسن صلى الله تعالى عليه بآله وسلم معاشرتهن حتى عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضاة أزواجك وهو منه طبع لا تكلف كما ان كل امرئ يعمل ما يحبسه من الافعال فاذا عامل النواقص كذلك فما ظنك بمعاملة رجال هم أكمل عقلا وأمتن دينا وأحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة أراد أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الامر وأما تأخيره فللتدريج التعليمي من الادنى للاعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن شرعا وقال الحكيم ت بنوادر الاصول الانبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم لان النور اذا امتلأ منه الصدر فاض في العروق التذت النفس والعروق فأثارت قواها وعن سعيد بن المسيب انهم فضلوا بالجماع على الناس وعنه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قال أعطيت قوة أربعين رجلا في البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكي فؤادا ويقوي قلبا وجوارح والنور بين القلب والفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوده آدم بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد و ت بابي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال تقي الدين السبكي السر في اباحة أكثر من أربع له صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ان الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وغيره وكان صلى الله تعالى عليه بآله وسلم أشد الناس حياء فجعل له نسوة ينقلن من شرعه ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الافصاح بها بحضرة رجال ليكمل نقل الشريعة وأكثر عددهن ليكثر ناقلوه ذا النوع فلهن عرفت مسائل كغسل وحيض وعدة قال ولم يكن ذلك لشهوة منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم في نكاح أو لحب وطء لانه بشر يه معاذ الله وانما حبين له لما بهن من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الابواب وأيضا قد نقل عنه عالم يقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من آيات بينات على نبوته ومن جده واجتهاده بالعبادة وأمور يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي فحصل بذلك خير كثير اه وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما جمعت الصلاة فضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وبدأ بالطيب في رواية لاصلاحه النفس وثنى بالنساء لانالطة النفس بهن وثلث بالصلاة لانها تحصل اذا خالصة عن الشواغل (في مرطي) كمسند كساء من صوف فربما كان من كفز (ماعدا سورة) بسين كرحمة أي ثورة تسرع منها (الفيئة) كرحمة أي الرجوع (لم أنشبها) كاسمعها أي لم أمهلها (حتى أنحيت عليها) بالنهاية كذا جاء بنون فحاء

فتحقيقه

فتحتة أى اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بمثلثة فنقط حاء فنون أى قطعتها وقورتها (فلم أليث) بمثلثة كافرح (ان أقحمتها) بقاف فحاء أى أسكنها (فلما قدعنه) أى أزيح وأزيل الضيق والتعب (ومعها فهر) بفاء كسدر حجر ملء كف أو حجر مطلقا (ولكن الله أعانني عليه فأسلم) قال أبو البقاء باعرابه بفتح ميمه ماضيا أى أسلم شيطاني فانقاد لامره تعالى وبرفعه آتيا أى فانا أسلم يحكي به حاله

﴿كتاب تحريم الدم﴾

(لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل قاتل أخيه هابيل (كفل من دمها) كسدر أى حظ ونصيب (أوداجهم) كاسباب جمع وفرداما أحاط بالعنق عروقا (تشخب) بنقط على سينه فخاء ثم فوحدة كتنصر تسيل (ستكون بعدى هنات وهنات) بالنهاية أى شرور وفساد (فان يد الله مع الجماعة) بالنهاية يده تعالى كناية عن حفظه أى ان الجماعة المتفقة مسلمين فى كنفه ووقايته فوقهم فهم بعداء من أذى وخوف (استوخموا المدينة) أى استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (واجتووا المدينة) أى أصابهم الجوى وهو مرض الجوف اذا تطاول لعدم موافقة الهواء من اجتوى بلدا كره مقامه به وان فى نعمة (وسمل أعينهم) كنصر بالنهاية أى فقأها بالحديدة محماة كسمرها وانما فعلوا بهم اذ فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم بمثله او كان قبل نزول الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) بحاء فسين كيضرب أى لم يكويهم لينقطع الدم (ولم نكن) بنون (أهل ريف) كفيل هو كل أرض بها زرع ونخل أو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها (يكدم الارض) بضم وكسر دال بعضها (ابل لقاح) ككتاب أى ابل ذات لبن (الى المغول) بنقط عينه فواو كمنبر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه أو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا أو سوط بجوفه سيف دقيق يشده القاتل على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) بدالين ولامين يضطرب فى مشيه (ومن يعلق شيأ وكل اليه) أى من علق على نفسه شيأ من تعاويذ وتمائم معتقدا انها تجلب له نفعا أو تدفع عنه ضررا (كانما نشط من عقال) بضم نونه بالنهاية صوابه أنشط أى حل وجاء كثيرا رواية نشط ولا يصح ويقال نشط عقدة عقدها وأنشطها حلها (من شهر سيفه) كنفعه وقدسه انتضاه وسله رافعا له ليضرب به (ثم وضعه) كوهبه (فدمه هدر) بالنهاية أى من أخرجه من غمده لقتال فضرب به جاز قتله بلا دية (بذهيبة) كجهينة مصغر ذهب وألحقه تاء اذ يؤنث وكل مؤنث ثلاثى يلحقه بتصغيره أو مصغر ذهبة بنية قطعة منه (ناتئ الوجنتين) بنون ففوقية فهمز كصاحب أى مرتفعهما يصفه بقبحهما (كث اللحية) بفتح كاف فشد مثلثة أى كثيرها (فسأل رجل من القوم قتله) هو عمر بن الخطاب (يمرقون من الدين) كينصر قال قع أى من الاسلام وطب اى من طاعة الامام (أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) أى صغار الاسنان ضعفاء العقول (يقولون من قول خير البرية) قال نو اى فى ظاهر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله (عن الخوارج) قال قع سموه أخذا من قوله (يخرج من ضئضئ هذا) أو لخروجهم عن الجماعة كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين واختلف

الائمة فى تكفيرهم فكادت المسئلة تكون أشد اشكالا من كل المسائل عند المتكلمين وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب منه واعتذر له بأن الغلط بها صعب موقعه لان ادخال كافر بالله او اخراج مسلم منها عظيم فى الدين قلت القول الفصل بها ان عليا سئل عنهم أهم كفار قال من الكفر فروا قيل أفهم منافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا والمنافقون غير ذلك قيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة (مطموم) الشعر من طم شعره جزه واستأصله (سيماهم التحليق) سيما كضيزا قال نو هى العلامة والافصح بها قصر وبه جاء القرآن وتمدى انهم يحلقون رؤسهم وقد استدل به بعضهم على كراهته ولا دليل به وانما هو علامتهم والعلامة قد تكون بحرام وبمباح كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام قال وقد جاء بسند د بسند بشرط ق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله فهو صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال أصحابنا حلقه جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بدهن وتسريح ندب حلقه والا ندب تركه اه وقال قر أى جعلوا تحليقهم علامة على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد فيه ومالا يزهد فيه وابتداعهم فى دينه تعالى شيأ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه (مات ميتة جاهلية) كزينة حالة موته اى كما يموت أهل الجاهلية على ضلالة وفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) بكسر بن وشد ميم وتحتية بالنهاية فعلية من العمى الضلالة كالقتال فى معصية وأهواء (فقتله خطيئة) كسدرة حالة القتل (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال نو هل معناه ان من استحله بغير حق كفر أو كفر بنعمة وهى الاسلام أو قرب من كفر وأدى اليه أو فعل كفعلهم أولا تكونوا هم حقيقة بل دوموا مسلمين أولا تلبسوا سلاحا لقتال بعضكم بعضا من تكفير بسلاحه لبسه حكاه كطب بتهذيب الازهرى يسمى لابس السلاح كافرا أولا يكفر بعضكم بعضا فيستحل كل منكم قتل غيره قال طب سبعة أقوال اظهرها الرابع واختاره قع ورواه المتقدمون والمتأخرون برفع بضرب وصوبه كقع وبه يصح معناه هنا وبجزمه قال قع هو حالة للمعنى (ولا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه) بجيم أى بجنايته وذنبه (لا ألفينكم) اى لا أجدنكم (فى الكراع) كغراب هو اسم لجميع الخيل

(كتاب البيعة)

(والمنشط) كمرقد من النشاط وهو الامر الذى ينشط له ويخف اليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط بمعنى المحبوب (والمكره) كمرقد اى المكروه (والاثرة علينا) بهمزة مثلثة كرحمة أى بفضل غيرنا علينا فى نصيبه من فىء (تبايعون على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) قال عز الدين به اشارة لما بقوله تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فهو مشكل اذ

ماذكره

ماذكره المفسرون بالآية لايحسن هنا اذ كانت المرأة لاتلد عند رجل ذى مال فتطمع فى ماله بعد موته فتلتقطه ولد اتزعم انها ولدته بين أيديهم وأرجلهم اشارة للولادة وصفه به بحسب زعمهن وعبر بالافتراء عن المفترى من باب التعبير بالقول عن المقول فاذا كان هذا معنى الآية لم يتأت فى حق الرجال قال فجوابه انه من باب نسبة الفعل الصادر من واحد لجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها وانما يلبس الحلية النساء قلت ونسبه للرجال اذ يزهون بهن اذا لبسنها (ان يترك) بكسر فوقية أى لن ينقصك من وتره كوعد نقصه (لاهجرة بعد فتح مكة) قالوا الهجرة من دار الحرب لدار الاسلام باقية الى يوم القيامة فأولوا هذا بان لاهجرة من مكة بعد أن صارت دار الاسلام (ولكن جهاد ونية) أى ولكن لكم طريق الى تحصيل فضائل فى معنى الهجرة وذلك بجهاد ونية الخير فى كل ماجاء به الكتاب والسنة (واذا استنفرتم فانفروا) كاضربوا اى اذا دعاكم الامام الى خروجكم لغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلا لكن تقتضى مخالفة مابعدها لما قبلها أى المفارقة للاوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب جهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب علم وفرار بدينه (ان امرأة أسعدتنى فى الجاهلية) الاسعاد المعاونة فى النياحة فقط (وعك) بواو فعين فكاف كعبد اى حمى أوألمها (انما المدينة كالكير) كفيل ماناه حداد بطين أوزق يتفخ به ناره والمبنى الكور كصوت (تنفى خبثها) اى تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بنون فصاد فعين كتنفع اى تخلصه وذكره الزمخشرى بموحدة فنقط صاد قال من أبضعه بضاعة دفعها اليه اى ان المدينة تعطى طيبها اساكنها والمشهور الاول (فى البدو) كعبد الخروج لبادية (وثمرة قلبه) أى خالص عهده (انما الامام جنة) بضم جيمه اى كالترس قال قر اى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم أحد على رأيه ولا ينفرد بامر مهم دونه (يقاتل من ورائه) قال نواى يقاتل معه الكفار والبغاة وكل أهل الفساد وينصره عليهم وقر أى امامه الامام فلا يترك بيضة الاشرقتا لابنفسه لما به من تعرضه اهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ مع ايجازه أمرين ان الامام يقتدى برأيه ويقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين فهذا أحسن ماقيل هنا على ان ظاهره ان يكون امام الناس بالقتال وليس كذلك بل كما قلناه قلت وانما قال من ورائه اذ يتقدم الناس ويتأخرون فى الامور الحربية باصره ونهيه فهو اذا قدامهم وهم من ورائه فافهمه فهو من عجيب المجاز (ويتقى به) أى شر العدو وأهل الفساد والظلم (فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا) قال قر اى أجرا عظيما فترك صفته للعلم قال جط فنكره للتعظيم (ان الدين النصيحة) الخ بالنهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له ولا يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها واصل النصح لغة الخلوص من نصحته وله ونصيحة الله صحة اعتقادنا فى وحدانيته واخلاص النية بعبادته ولكتابه تعالى التصديق به والعمل بما فيه ولرسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه وللائمة طاعتهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم بجورهم ولعامة المسلمين ارشادهم لصالحهم (وله

بطانتان) بطانة المرء كنجارة ذوسره وداخلة أمره الذى يشاوره فى احواله (لا تألوه خبالا) أى لا تقصر فى افساد أمره (فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة) بالنهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله لصاحبها من منافع والفاطمة مثلا للموت الذى يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

﴿كتاب العقيقة الى البيوع﴾

(عن الغلام شاتان مكافئتان) بالنهاية أى متساويتان فى سن واختاره طب أو متساويتان أو متقاربتان وهو بكسر كاف من كافأه يكافئه فهو مكافئه وفتحه المحدثون وأراه أولى اذ أراد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما واما كسره فمعناه انهما متساويتان شيأ فيحتاج لذكر أى شئ ساويتاه فلو قال متكافئتان فكسره أولى وقال الزمخشرى لا فرق بين المتكافئتين والمتكافأتين اذ كل واحدة كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو معادلتان كما يجب بزكاة واضحية من أسنان أو بفتحه أراد مذبوحتين من كافأ بين بعيرين نحرهما معا ولاء اى شاتان يذبحان بوقت واحد (وأميطوا عنه الاذى) بالنهاية الشعر والنجاسة وما خرج على رأسه اذ تولد فيحلق عنه يوم سابعه (كل غلام رهين بعقيقته) أى ان العقيقة لازمة له فلا بد منها فشبهها فى لزومها له وعدم انفكاكه منها برهن فى يد مرتهن قال طب تكلم الناس هنا وأجود ما قيل به ما ذهب اليه أحمد قال اذا لم يعق عنه فمات الغلام طفلا لم يشفع فى والديه قلت اذا كان كذلك لا بد من قيده بكونهما غنيين فشحا عنها اه أو مرهون باذى شعره (لا فرع) كسيب أول ما تلده ناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهوا عنه أو كان من بلغت ابله منهم مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ونهاهم المسلمون أولا فنسخ (ولا عتيرة) بفوقية كسفينة شاة تذبح برجب (وشيقة) بواو فنقط سينه فقاف كمدينة هى لحم يغلى قليلا بلا نضج فيحمل بالاسفار أو قديد من وشق لحما وأوشقه جمعه وشق ووشائق (عيرات قريش) أى ابلهم ودوابهم التى يتجرون عليها جمع عير كفيل (بقرية النمل) كرحمة مسكنه وبيته (من أراد ان يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيأ من شعره فى عشر الاول من ذى الحجة) قال الجمهور هو نهى تنزيه والحكمة به ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار أو لتشبهه بمحرم (منيحة) كسفينة أى منيحة كسدرة وهى ناقة أو شاة تعطى لينتفع بلبنها فترد (اللبن ظلعها) بنقط طاء مثال فلام كعبد أى عرجها (والكسيرة) كسفينة أى ما كسرت رجلا فلا تقدر على مشى فعيلة مفعولة (التى لا تنقى) قلت بنون فقاف كترمى اه أى لا نقى لها وهو كسدر المخ لضعفها هزالا (والجفاء) بجيم كبيضاء المهزولة (أمرنا ان نستشرف العين والاذن) أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما أو من الشرقة وهى خيار المال أى أمرنا ان نختارها (وان لا نضحى بمقابلة) أى ما قطع مؤخر اذنها فترك كذلك كزمنة واسم تلك السمة القبلة والاقبال (ولا مدابرة) أى ما قطع مؤخر اذنها فترك كذلك (ولا شرقاء) كبيضاء اى ما شق أذنها باثنين شرقها كنصر شقها واسمه الشرقة كرقبة (ولا خرقاء) كبيضاء أى ما بأذنها خرق مستدير (ولا جدعاء) بدال كبيضاء مقطوعة اذن (باعضب القرن) بعين فنقط

شاذ

ضاد أى مكسورته (عتود) كرسول اى صغير من أولاد معز اذا قوى ورعى وأتى عليه عام جمعه اعتدة (بكبشين املحين) تثنية أملح ما بياضه أكثر من سواده أو نقى البياض أو ما خالطه حمرة أو ما على سواده حمرة (أقرنين) تثنية أقرن ماله قرنان معتدلان (وانكفأ) بهمز آخره أى مال ورجع (والى جزيعة) بالنهاية بجيم فزاى فعين كجهينة مصغر جزعة كسدرة أى قطعة من غنم فاصله القيل من الشئ من جزع له جزعة من ماله قطع له منه قطعة كذا ضبطه الجوهرى و بالجعل لابن فارس كسفينة فعلية مفعولة وما سمعناه هنا الا مصغرا (فحيل) كامير فحل منجب فى ضرابه أى ما يشبهه فحولة فى عظم خلقة (يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر فى سواد) قال أى قوائمه و بطنه وما حول عينه أسود (فقال أبو بردة) بموحدة فراء كغرفة اسمه هانئ بن دينار الانصارى (ان عندى عناقا جذعة) بنقط داله كرقبة قال الكرمانى صفة لعناق فلا يقال عناقة بتاء لانه وضع لانثى معز فلا حاجة لتاء فارقة (وان تجزى) كترمى أى تغنى قاله الجوهرى قال وقال بنو تميم أجزأت عنك شاة بهمز فعليه يجوز ضم تاء هنا و بهما قرئ فى لا تجزى نفس (عن أحد بعدك) قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كقيام شهادة خزيمة مقام شهادتين ومثله كثير بالصحابة رضى الله تعالى عنا جميعا وقال طب هذا منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد لا من باب النسخ فان النسخ انما يقع عامة للامة غير خاص ببعضهم (ان ذئبا نيب فى شاة) بنون فتحتية فموحدة كقدس أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف رباعية (أنهر الدم) أمر من الانهار اسالة وصبا بكثرة شبه خروج دم من محل الذكاة بجرى ماء فى نهر (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة قلت أى حالة ذكاة مذكاكم بسن الآلة والرفق باضجاعه واجهاز بعجلة (شفرته) بنقط سينه كرخمة وهى السكين العريضة (من آوى محدثا) بالنهاية بكسر داله أى من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه و بين ان يقتص منه و بفتحه أى أحدث أمرا مبتدعا غير معروف سنة ورضى به وصبر عليه وأقر فاعله بلا انكار مع قدرة (من غير منار الارض) كسحاب بالنهاية أى منارتها وعلامة جعلت بين حدين فيها (دفت دافة) بدال فقاء كمرت دابة أى جاء قوم من اعراب حضرا (حضرة الاضحى) كرحمة مثلثا (انما نهيت للدافة التى دفت) أى لقوم قدموا طيبة عن الاضحى فنهاهم عن ادخار عن لحوم اضاحيهم ليوقوها و يتصدقوا بها عليهم فينفعوهم (نهى ان تصبر البهائم) أى ان يمسك ذو روح فيرمى بشئ حتى يموت (غرضا) بنقط عين فراء فنقط ضاد كسبب أى هدفا (عج) بشد جيم أى رفع صوته (الجلالة) كواحة ما يأكل عذرة من الدواب

﴿كتاب البيوع﴾

(ان الحلال بين والحرام بين الخ) قال المازرى هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع شرعا حتى قيل انه ثلث الاسلام وقال قع روى عن د الصحيحان قال كتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف وهى ترجع الى أربعة أحاديث قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن

اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى بدله ازهد فى الدنيا يحبك الله الخ وبنظم أبى الحسن طاهر بن مفوز قال

عمدة الدين عندنا كلمات * أربع من كلام خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع * ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظمه لان الانسان انما تعبد بطهارة قلبه وجسمه وأكثر المذام والمحظورات انما تنبعث من القلب فاشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصلاحه ونبه على ان صلاحه هو اصلاح الجسد وانه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى كافر بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة له يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه يتسنى بها مشكلات وأمورا ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرءة عليها ليكون مستمرا لدينه وعرضه فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على توقيها وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر ان الملوك لها أحمية وعرفوا ان عزيز العرب كان يحمى مروجا وأفنية فلا يتجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته أو مخافة من الوقوع فى صورته فكذا محارم الله سبحانه وتعالى من ترك منها ما قرب اليها فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف شئ أمن من ان يتوسطه والاتوسط (وان بين ذلك أمورا مشتبهات) قال ع فهل مواقعة المشتبهات حلال أم حرام لكن يتورع عنها لاشتباهها أولا تسمى حلالا ولا حراما قوله الحلال بين الخ فلا يحكم عليها بشئ أقوال قال وأكثروا الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريق فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق فى مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلا ما فاشبه أصلا آخر يناقض الاول فكانه كثر اشتباهه فقيل اشتبه واختلط حتى كانه شئ واحد من شيئين مختلفين فاذا عرفت هذا فقد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء فلا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط هنا تجنب هذا فمن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين (والمنفق سلعته) بالنهاية كمحدث من النفاق كسحاب ضد الكساد (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة) كرحمة معا أى هى مظنة لنفاقها ومحقها ومحل له من المحق نقصا والمحو ابطالا (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) هل هو استثناء من أصل الحكم وهو الاصح أى هما بخيار الا بيعا جرى فيه تخاير وهو اختيار امضاء العقد فانه يلزم وان لم يفترقا أو من مفهوم الغاية أو هما بخيار مالم يفترقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق لمضى أمد شرطه أو الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لكل بالمجلس فيلزم بالعقد بلا خيار لكل وهذا تاويل من يصحح بيعا على هذا الوجه قال الرافعى فالاستثناء عليه من لفظة بالخيار ثلاثة أقوال (لا خلابة) بنقط جاء وموحدة كتجارة أى لا خداع بقول لطيف (ولا تصروا الابل) بضم تاء ففتح صاد كتزكوا (محفلة) كمعظمة شاة أو بقرة أو ناقة أو بيعها فتركت اياما لا تحلب ليرى مشتر ضرعها فيظنها كثيرة لبن فزاد

فى ثمنها فظهر بعد انها محفلة سميته اذ حفل وجمع لبن بضرعها (قضى ان الخراج بالضمان) بالنهاية الخراج كسحاب ما تحصل من غلة عين مبتاعة عبد أو أمة أو غير كأن اشتراه واستغله زمنا فعثر به على عيب قديم كتمه بائعه أو لم يعرفه فله رده وأخذ ثمنه وله أخذ ما استغله اذ لو تلف بيده لضمنه ولا شئ على بائعه وحذف متعلق باء بالضمان أى الخراج مستحق بسبب الضمان (فلا يبيع طعام جزاف) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بما بعده حكاه قع (حتى تزهو) بالنهاية زها النخل كدعا ظهرت ثمرته وأزهى احمر واصفر أو هما بمعنى الاحمرار والاصفرار وانكر قوم زها وقوم ازهى (جنيب) كاميرنوع جيد معروف من أنواع التمر (تمر الجمع) كعبد كل لون من نخل لا يعرف اسمه أو تمر مختلط من أنواع متفرقة غير مرغوب به فلا يختلط الارداءة (عين الربا) أى حقيقة الربا المحرم (الاهاء وهاء) بمده وفتحه بالاشهر أى خذ هذا و يقول صاحبه مثله (فمن زاد وازداد فقد أربى) بدال بدل تاء باخرى استزاد قال نو أى تقد فعل ربا محرما فاندفع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت ألوانه) قال نو أى اجناسه كما صرح به فى الاحاديث (مدى بمدى) بدال كقفل أى كيلا بكيل والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (الكفة) بكسر كاف فشد فاء صنجة الميزان (ولا تشفوا) بنقط سينه فشد فاء وضم أوله تفضلوا (لا ربا الا فى النسيئة) قال نو أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره فقال قوم بنسخه وتأوله قوم على اجناس مختلفة (سمعت اباصفوان) اسمه مالك بن عمير او سويد بن قيس (أواهالة كثجارة هى كل شئ من أدهان يدهن بها أو ما أذيب من ألية وشحم أو دسم جامد (سنخة) بدهن فنون فنقط حاء ككلمة متغيرة الريح (بكرا) كعبد فتيا من ابل كغلام منا (رباعيا) بفتح راء وخفة تحتية ذكر من ابل طلعت رباعيته ودخل بسنة سابعة (بردين قطريين) تثنية قطر بكسر قاف ضرب من برود به حمرة له اعلام به بعض خشونة أو حلل جياد تجلب من قبل البحرين من قرية هناك تسمى قطر كسبب كسر القاف فخففوه (والمعاومة) هى بيع ثمر نخل وشجر سنتين فاكثر (وعن الثنيا الا أن تعلم) هى استثناء شئ مجهول فى عقد بيع فيفسده أو بيعه جزافا فلا يجوز استثناء شئ منه قل أو جل (فأزحف الجمل) بزاى فحاء فقاء كأكرم أى أعيا ووقف قال طب بفتح المحدثون حاءه والاجود كسره بضم همزه من زحف بعيره قام اعياء وأزحفه سيره (راوية خمر) بوا وقال أبو عبيد أى مزادته (لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر) قال نو قال كف تحريم الخمر فى سورة المائدة وقد نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة اذ آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فلعل النهى عن التجارة به متأخر عن تحريمها أو أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر فاخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا أو مبالغة فى اشاعته فلعله حضر مجلسه من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبله (نهى عن بيع فضل الماء) بالنهاية هو ان يسقى المرء أرضه فتبقى بقية من ماء لا يحتاج اليها فيمنع بيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذا لم يملك أو على قول من رأى ان الماء لا يملك (الوهط) بوا وفهاء فطاء مثال كعبد مال لعمرو بن العاص بالطائف

أوقر بتهما وأصله موضع مطمئن (أيما رجل أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) بها مذكرا رأى بشخصها قال طب هذه سنة سنها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى استدراك الحق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف محل ظنه وظهر افلاس غريمه (اذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) أى اذا أحيل على قادر فليحتل قال طب يرويه المحدثون بشد تاء فصوابه سكونه كاكرم ولم يأمر به حتما بل رفقا وأدبا ونقل فع عن بعضهم انه يشدد فى الثانية لا الاولى وقال نو الصواب سكونهما معا (لى الواجد) بفتح لامه فشد تحتية أى مطله من لواه بدينه لياوأصله لويا فقلب وأدغم والواجد بجيم الموسر (يحل عرضه وعقوبته) قال نو قالوا يحل عرضه بان يقول ظلمنى مطلنى وعقوبته بحبسه وتعزيره (الجار أحق بسقبه) بسين فقاف فموحدة كسبب بالنهاية بسين وصاد أصله القرب من سقبت الدار وأسقبت قربت ويحتج به من أوجب شفعته وان لم يشارك أى انه أحق بالشفعة من غيره ومن نفاها قال الجار الشريك اذ يسماه أو هو أحق ببره ومعونته بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

(ولا تصبر يمين) كتنصر بالنهاية اليمين المصبورة ما ألزم بها صاحبها وحبس عليها سميته وان كان صاحبها هو المصبور حقيقة اذ صبر وحبس بها أو وصفت بصبر وأضيفت اليه مجازا (حويصة ومحيصة) بشد ياء بهما معا بالاشهر (فى قف) بفاء فقاف كامير بئر قليلة الماء (يتشحط فى دمه) أى يتخبط ويضطرب ويتمرغ (الكبر الكبر) كسدر قلت بغضبه اغراء أى الزم الكبير بابتدائه بالكلام (أدفعه اليك برمته) بضم راء فشد أى قطعة حبل يشد بها أسير أو قاتل قيد القصاص للملابرب (بنسعة) بنون فسين فعين كسدرة سير مضفور يجعل زماما للبعير (فانه يبوء باثمك واثم صاحبك) أى يلتزمه ويرجع به قال نو قيل انه يتحمل اثم المقتول لا قاتله مع جنايته واثم وليه اذ جعه فى أخيه فلعله سبحانه وتعالى أوحى اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فى هذا الرجل فقط أو عفو له عنه سبب لسقوط اثمك واثم أخيك السابقين ومعاص متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيبوأ بسقط أطلقه عليه مجازا (ان قتله فهو مثله) قال نو معناه انه مثله فى انه لا فضل ولا منة لاحدهما على صاحبه لانه استوفى حقه منه ضد لو عفا عنه فله فضل ومنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل ثناء بالدنيا أو مثله فى انه قاتل وان اختلفا فى تحريمها واباحة اذا استويا فى طاعة منهما غضبه ومتابعة هواه قال وانما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلفظ به ايهاما لمقصود صحيح وهو التوصل للعفو (المسلمون) باخرى المؤمنون (تتكافأ دماؤهم) أى تتساوى فى قصاص ودیات (وهم يد على من سواهم) أى هم يجتمعون على أعدائهم لا يسعهم شواذ بل يعاون بعضهم بعضا على كل أديان وملل كانه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى اذا أمن واحد من الجيش عدوا جاز على كل المسلمين فيمنعوا من أن يخفروه وأن ينقضوا عليه عهده (ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) قال أى يمنع قتل مؤمن بسبب قتل كافر لشرف المؤمن الا ان يقتل لدفع الفساد فى الارض ويمنع قتل معاهد لانه فى ذمة من عاهدوه مسلمين (من

قتل

قتل عبده قتلناه) قال نو قالوا يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ أن يغلظ العبارة وان كان لا يعتقده فاستدل بمثل هذا الحديث (حمل بن مالك) بحاء فميم كسبب (فضربت احداهما الاخرى) قلت قيل اسم الضاربة أم عفيف والمضروبة مليكة وهي حامل وامامك قريبا أزيد من هذا (بمسطح) كمنبر عود من أعواد الخباء (على أوضاح) بفتح ضاد كاسباب جمعا وفردا نوع من حلي عمل من فضة سمي لبياضه (وبهار مق) كسبب بقية روح وآخر نفس (تقشع) بقاف فتحت فسينه فعين كتقدس تصدع وأقلع (من قتل معاهدا في غير كنهه) كقفل بالنهاية كنه الامر حقيقته أو وقته أو قدره أو غايته أي من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز به قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ) قال طب أي الغلام الجاني حر وغافلته فقراء وانما تواسى العاقلة بوجود سعة لا حاجة (عن أنس ان أخت الربيع) قال نو بضم راء ففتح موحدة فشد تحتية (أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص) قال بالنصب أي أدوا القصاص لمن استحقه وسلموه له (فقالت أم الربيع) قال نو كامير (يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا) الخ وبما يليه (عن أنس قال كسرت الربيع) قال بضم ففتح فشد (فقال أنس بن النضر يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق) قالوا اختلفت الروايتان لان الجارحة بالاولى أخت الربيع وبالثانية الربيع نفسها وبالاولى ان الحالف أم الربيع وبالثانية أنس قال والمعروف الثانية وقال نو هما قضيتان قلت لعل كلا منهما جرح وعلى أخت الربيع حلفت أم الربيع وعلى الربيع حلف أنس فهما قضيتان كما قال (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) قال نو أي يجيبه اكراما له عليه وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمه العفو (فاندر) بدال أسقط (لاترآى ناراهما) بالنهاية يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بحيث اذا وقدت ناره ظهرت لمشرك وعكسه بل ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورتهم اذ لا عهد لهم ولا أمان وبه حث للمسلمين على الهجرة والتراءي تفاعل من الرؤية من ترآى القوم رأى بعضهم بعضا والشيء لي ظهر حتى رأيته فاسناد التراءي للنارين مجاز من داري تنظر لداره أي تقابلها أي فناراهما متحاذيتان فهذه تدعو اليه تعالى وهذه الى الشيطان فلا يتفقان وأصله تتراءى فحذفه بحذف احدى تاءيه (وعلى المقتتلين ان يتجزوا) بالنهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيأ فقد تجزع عنه والانجحاز مطاوع جحزه ومنعه أي لورثة القتيل ان يعفوا عن دمه رجالهم وسناؤهم فان عفا وان أحرأة سقط القود واستحقوا الدية (الاولى فالاولى) أي الاقرب فالاقرب (من قتل في عميا أو رميا) بالنهاية عميا بكسرين وشد ميمه وتحتية بقصره فعيلى من العمى وكذا رميا من الرمي كخصيصا من التخصيص فهي مصادر أي ان وجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله (قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى أم غطيف) بفتح عين كزبير والمعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كما بهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر بالصحابيات من اسمها

أم غطيف (من تطبب) بالنهاية المتطبب من يعانى طبا ولا يعرفه معرفة جيدة (من اعتبط مؤمنا) بعين أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريمة توجب قتله (فانه قود) كسيب أى فان القاتل يقاد به و يقتل (وفى الانف اذا أوعب جدعه) أى قطع كله (خصاصة الباب) بنقط حاء فصادين كسحابة أى فرجته (انقمع) بقاف أى رد بصره ور جع (واليمين الغموس) كرسول هى الكاذبة الفاجرة كأن يقتطع بها حالفها مال غيره سميته اذ تغمس صاحبها بالنهار لاثمه فعول مبالغة (ولا يقتهب نهبة) كغرفة أى غارة وسلبا (ذات شرف) أى نعمة عالية وقدر ورحمة (يرفع الناس اليها أبصارهم) أى ينظرون اليها و يستشرفون (خلع ربقة الاسلام من عنقه) ربقة كرحمة وسدرة أصلها عروة فى حبل تجعل فى عنق أو يد بهيمة تمسكها فاستعارها للاسلام أى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام أى حدوده واحكامه وأوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال نو قال جماعة أى بيضة الحديد وحبل السفينة وكانت قيمتهما ظاهرة وكلاهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكره المحققون وضعفوه اذ ما للحديد وللسفينة له قيمة ظاهرة فيأباه السياق ومبالغة الكلام اذ لا يذم عادة من خاطر بيده فى شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهذا محمل تقليل لا تكثير فصوابه انه تنبيه على عظم ما خسره وهو يده بمقابلة حقير وهو ربع دينار اذ يشارك بيضة وحبلا فى الحقارة أو أراد جنس بيض وجنس حبال أو انه اذا سرق أحدهما فلم يقطع يجره اسرقة الاكثر فيقطع فسرقة بيضة سبب قطعه أو انه قد يسرق كبيضة فيقطعه بعض الولاة سياسة لا شرعا أو قاله عند نزول آية السرقة قبل بيان نصابها على ظاهر لفظها (فاذاضمها الجرين) بجيم ونون كامير محل تجفيف تمر كبيدر لبر (ولا يقطع فى حريسة الجبل) بحاء فراء كسفينة بالنهاية أى ليس فيما يحرس بجبل اذا سرق قطع لانه غير حرز فهى فعيلة بمعنى مفعولة اذ لها من يحرسها حفظا أو هى السرقة نفسها من حرسه سرقه فهو حارس ومحترس أى لا قطع فيما يحرس من جبل (غير متخذ خبنة) بنقط حاء فموحدة فنون كغرفة بالنهاية معطف ازار وطرف ثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه من أخبن خبأ شيأ فى خبنة ثوبه أو سراويله (ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) بالنهاية هذا وعيد وتغليظ لا واجب لينتهى فاعله عنه والا فلا يجب على متلف شئ أكثر من مثله أو قيمته أو كانت العقوبة بصدر الاسلام تقع بالاموال فنسخت (أو الى المراح) كغراب موضع تاوى اليه الماشية أو تروح ليلا (ولا كثر) بكاف فمثلثة فراء كسبب جمار نخل وشحمه قلبا (عن الحارث ابن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص الخ ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه) أى دفعه أبو بكر لهم اذ سرق خامسة فى خلافته لما بعد (عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الخ ثم أتى) باخرى فاتى بقطع بدل ثم (به الخامسة فقال اقتلوه فرميناه بالحجارة فقتلناه) قلت لعلهما قضيتان تقدمت الاولى فلم يأت بالخامسة الى وقت أبى بكر فكانت هذه بعدها فسرق هذا بالخامسة بوقته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فامر بقتله فقتل وعمل الفقهاء أنه لا يقتل بسرقة وان تكررت منه كثيرا وقدم الكلام عليه مشبعا بما يعض التعاليق الخمس فراجعه

بمظانه

بمظانه أو انظر لسان المحدث فى احسان مابه يحدث (لا تقطع الايدى فى السفر) هو منسوخ بالقطع به أيضا الا لضرر فانظر ذلك أيضا فقد مر

(كتاب الايمان وشرائعه)

(ثلاث من كن فيه) أى حصلت به فكان تامة (وجد حلاوة الايمان) قال التيمى حلاوته حسنه من حلا فى فمه صار حلوا ولعينه وقلبه حسن وغيره حلاوته استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن فيه بشئ حلو وأثبت له لازمه فاضافه اليه وفيه تلميح لقصة مريض وصحيح فمن مرضه الصفراء يجد طعم العسل مرا ومن صح يذوق حلاته على ماهى عليه فكما انقصت صحته شيأ نقص ذوقه بقدره (أن يكون الله ورسوله أحب اليه) بنصبه خبر يكون قال البيضاوى أراد بالحب هنا حبا عقليا وهو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان خالف هوى النفس كمريض يعاف دواء بطبعه وينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء أن الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما به صلاح العبد عاجلا وآجلا والعقل يقتضى رجحان جانبه تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه منقادا له ويلتذ به التذاذا عقليا لان الالتذاذ العقلى ادراك الملائم وكمال وخير من حيث هو وكذلك فعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان اذ من تامل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع فى الحقيقة غيره وان ماسواه وسائط وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى بين مراد ربه تعالى اقتضى أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحبه ولا ما يحب ما يحب الا لاجله وان يتيقن ان كل ماوعد به أو وعد حق يقينا تخيل له الموعود كواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وان الوعيد على الكفر القاء فى النار قال وثنى ضمير (ممن سواهما) ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين وان الواحدة منهما بدون الاخرى عبث لا يعبأ به أصلا وأمر بافراده بحديث الخطيب اشعارا بان كلا من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذا العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين بالحكم (وان يحب فى الله ويبغض فى الله) قال يحيى بن معين حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بر ولا ينقص بجفاء (ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد ان أنقذه الله منه) بفتح الباء الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه أولا فولادته على الاسلام يستمر لغاية أو بالاخراج من ظلمة كفر لنور الايمان كما وقع لكثير الصحابة فمعنى يرجع على الاول يصير بخلاف الثانى فانه على ظاهره (قال يا محمد أخبرنى عن الاسلام) برواية الخ تقديم سؤاله عن الايمان وبأخرى بدؤه بالاسلام فالاحسان فالايمان قال جج ولا شك ان القصة واحدة فذلك من رواته (ثم قال أخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله) قال الطيبى هذا يوهم تكرارا فلا يصح اذ قوله ان تؤمن بالله ضمن معنى ان تعترف به فله عداه بباء اى تصدق معترفا به والكرمانى ليس هو تعريفا للشئ بنفسه بل أراد بالمحدود الايمان شرعا وبالحد الايمان لغة (وملائكته) أى الايمان بهم والتصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون (وكتبه) الايمان بكتبه تعالى التصديق بانها

كلامه تعالى وان ما تضمنته حق (ورسله) أى الايمان والتصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى (واليوم الآخر) سمى لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والايمان به والتصديق بما يقع به كحساب وميزان وجنة ونار (قال فاخبرنى عن الاحسان) هو مصدر أحسنه أتقنه واحسان العبادة اخلاص فيها وخشوع وفراغ بال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار فى الجواب الى حالتين أرفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه فيها قال كانك تراه أى وهو يراك الثانية ان يستحضر ان الحق تعالى مطلع عليه يرى كل ما يعمله فيها اقال فانه يراك وهاتان الحالتان تثمرهما معرفته تعالى وخشيته وقال نو أى انك تراعى الآداب المذكورة اذ كنت تراه ويراك لانه يراك لا لانك تراه فهو يراك دائما فاحسن عبادته وان لم تره لعنى الخبر فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وقال بعض غلاة الصوفية بل أعلم به اشارة الى مقام المحو والفناء فان لم تكن أى فنيت ولم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كانك غير موجود فانك اذا تراه وغفل قائل هذا الجهل بالعربية عن أنه لو كان كما زعمه لحذف ألف تراه لانه جواب الشرط بزعمه ولم يرد فى شئ من طرقه حذفه واثباته بما جزم لا يقاس عليه فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا الوصحت دعواه لضاع قوله فانه يراك اذ لا يرتبط بما قبله ومما يرده رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط نفيا على رؤيته لا على كون حمل على ارتكاب التأويل المذكور قلت ما قاله هذا الصوفى ان أراد انه تنكشف له بالفناء المذكور المعارف الربانية والعوارف الرحمانية كتجليات الصفات والاسماء المضاءة فى مرآة الوجود العدنانية لاذاته تعالى العلية كما زعمه كثير أهل الفناء غلطا فهو صادق بقوله حقا وجواب اثبات الالف هو جوابه بما ثبت به نظما ونثرا وما قاله شائع لما علمته به فلا يصح اذ معناه فانك اذا تراه بقيد وقتك ان سألت هل يراك فانه يراك ابدا لا بقيد وقت ما والله تعالى أعلم (فعجبنا لانه يسأله ويصدقه) قال قر انما عجبوا منه لان ما جاء به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا بالسماع منه ثم يسأله سؤال عارف بما يسأل عنه اذ يخبره انه صادق فيه فتعجبوا تعجب مستبعد له (قال فاخبرنى عن الساعة) أى متى تقوم (قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل) عدل عن قوله لست باعلم بها منك للفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسائلين أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك قلت بل قاله تواضعا والا فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم الخلق بكل شئ فانظر شرح محمد تحمد (ان تلد الامة ربتها) اختلفوا بمعناه فقال طب اى يتسع الاسلام ويستولى أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فيملكون جوارى يستولدونهن فما ولدته كل بمنزلة ربها لانه ولد سيدها وكنو قاله الاكثر وقال ج يكونه مرادا ذا ظهر اذا استيلاد هن كان حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك والسبى واتخاذ السرارى كان أكثره بصدر الاسلام والسياق يقتضى اشارة الى وقوع عالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة أو أراد بيعهم أمهات الاولاد فيكثر فيتداول الملاك مستولدة حتى يشتريها ولدها قلت أى جهلا بانها أمه فيفعل بها ما يفعله المالك بامته اه وعلى هذا فالذى يكون من

الاشراط

لاشراط بيع أمهات الاولاد لغلبة الجهل بتحريم بيعهن والاستهانة بالاحكام الشرعية أو كثرة العقوق فى الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من اهانة بسب وضرب واستخدام فاطلق عليه رب بها مجازا لذلك أو بها المربى فيكون حقيقة قال ج فهو أوجهها عندى لعمومه فجعله اشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربى مربيا والسافل عاليا فهو يناسب قوله بالعلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (العالة) كساعة رثة ونقطا الفقراء (رعاء الشاء) ككتاب وغراب بالنهاية ككتاب جمع راعى الغنم وجمعه رعاة كقضاة أيضا والشاء بلا تاء كما (قال عمر فلبثت ثلاثا) قال ج قيل ثلاثا مصحف مليا صحف ميمه فأثبته ثلاثا اذ يكتب بلا ألف وهو دعوى مردودة برواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن مندة بعد ثلاثة أيام (اذا رأيت الرعاء البهم) بموحدة كقفل وصفوا به لجهل قسم منهم من ابهم الامر فهو مبهم لا تعرف حقيقته قال قر الاولى انهم سود الالوان لان الادمة غالبها أو لا شئ لهم كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحشر الناس حفاة عراة قال وبه نظر اذ نسب لهم الابل فكيف يقال لا شئ لهم قال ج يحمل على ان اضافته لتخصيص لا ملك اذ غالب الرعاة باجرة وقيل ان بناء شرار المالك رعيا لنفسه (وانه جبريل نزل فى صورة دحية الكلبى) قال ج قوله نزل الخ غلط اذ دحية معروف عندهم وقال عمر لا يعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى بالايمان من وجه أخرجه به ن فقال بآخره وانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب فهذا هو المحفوظ لموافقته باقى الروايات (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قيل الالف واللام فيه للكمال كزيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال طب أى أفضل المسلمين من جمع بين أداء حقوقه تعالى وحقوق الناس وغيره لعله أراد حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا أسلم العبد فحسن اسلامه) أى صار اسلامه حسنا فى اعتقاده واخلاصه ودخوله به بظاهره وباطنه (كان زلفها) برای أى أسلفها وقدمها من أزلف وزلف كضرب وقدس بمعنى وقال بالمحكم أزلفه وزلفه كضرب وقدس قربه وبالجامع الزلفة تقع بشر وخير وبالمشارق زلف كضرب جمع وكسب فيعم الامرين واما القربة فلا تقع الا بخير (وكان بعد ذلك العباس) برفعه اسم كان (الحسنة) مبتدا خبره (بعشرة امثالها) والجملة استئنافية (الى سبعمائة ضعف) متعلقه محذوف أى منتهيا اليه (والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه فى نوادره الا أن يغفر الله وهو الغفور (أى الاسلام أفضل) به حذف أى أى ذوى الاسلام أفضل فلم أى المسلمين أفضل (أى الاسلام خير) أى خصاله (قال تطعم الطعام) هو بتقدير مصدر أى ان تطعم نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (وتقرأ السلام) بلفظ آتى القراءة أى تقول قال ابن حاتم البحستانى تقول اقرأ عليه السلام لا أقرئه السلام فاذا كتب قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه (بنى الاسلام على خمس) قال عز الدين بن أما اليه به اشكال لانه ان أريد بالاسلام الشهادتان فهو مبنى على انهما شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس

وان أريد به الايمان فكذلك لانه شرط وان أريد به الانقياد وهو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هنا هذه الخمس بلا حصر فيلزم بناء الشئ على نفسه قال فجوابه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشئ على نفسه فمعناه ان التذلل اللغوى يترتب على هذه الافعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال يجعل آخر قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فجوابه المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام و بفتح البارى فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بوجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز بناء أمر على أمر يبنى على الامرين امر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن المجموع غير من حيث الانفراد وغير من حيث الجمع ومثاله بيت من شعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما وحده مسمى البيت ولو سقط ما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط عدم مسماه فالبيت بالنظر للكل شئ واحد و بالنظر الى افراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه واركانه فالأس أصل والاركان تبع وتكملة (شهادة ان لا اله الا الله) بجره بدلا من خمس و برفعه بحذف خبره أى منها شهادة الخ أو بحذف مبتدا أى أحدها شهادة ان لا اله الا الله (لمن وفى منكم) كرمى وزكى أى ثبت على العهد (فاجره على الله) أطلق هذا تفخيما لانه لما ذكر مبايعة تقتضى وجود العوضين أثبت ذكر الاجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب من ذلك شيأ) أراد ذنوب غير الشرك بقرينة ان المخاطب به المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج لاخراج ويؤيده ما لم ومن أتى منكم حدا الان القتل لاشرك لا يسمى حدا قال حط ويدل له قوله فستره الله لان الستر معصية أليق (الايمان بضع وسبعون) كسدر و يفتح فهو عدد مبهم يقيد بما بين ثلاث لتسع جزم به القزاز وقال ابن سيده لعشر أو من واحد لتسعة أو من اثنين لعشرة وعن الخليل هو سبع (شعبة) بنقط سينه كغرفة أى خصلة (وأوضعها) أى ادناها كما فى ق (اماطة الاذى) أى ازالة ما يؤذى الناس فى طريقهم كشوك وحجر ونجاسة (والحياء شعبة من الايمان) كسحاب وهو لغة تغير وانكسار يعترى الانسان لخوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب قبيح و يمنع من تقصير فى حق ذى حق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف يجعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون تخلقا أيضا ولكن استعماله على وجه الشرع يحتاج لاكتساب علم ونية فهو من الايمان لهذا ولانه باعث على فعل طاعة وحاجز عن معصية فلا يقال رب حياء منع قول حق أو فعل خير لانه ليس شرعيا بل هو عجز أو حمق فان قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بانه كداع الى باقى شعبه لان الحيى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيبادر و ينزجر (الى مشاشه) بميم فنقط سينه كغراب رؤس عظامه كمرفقيه وكعبقيه وركبتيه جمع مشاشة بتاء (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) قال عز الدين به سؤالان الاول ما متعلق المجرورين الاخيرين الثانى قوله وذلك الخ مشكل اذ يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من العجز عنه ضعف ايمانه لكن قد جعله أضعفه قال

فالجواب

فالجواب عن الاول انه لا يتعلق بغيره المذكور اذ معناه لو تعلق به فليغيره بلسانه وقلبه ولا يتأتى تغييره بكل فيجب التعلق بمحذوف أي فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه وعن الثاني ان الايمان هنا مجازي وهو الاعمال فلا شك ان التقرب بكراهته ليس كالتقرب بما قبله ولم يرد به ذما وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة هذا القسم فيترقى لغيره (ما يبلغ الثدي) بضم مثلثة فكسر داله فشد جمع ثدي (لا يؤمن أحدكم حتى أكون اليه أحب) أفعل مفعول وهو مع كثرته لا يقاس عليه وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل بأجنبي (من والده وولده) قال الحليمي أصل هذا الباب ان تقف على مدايح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن ايثاره في دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط به وسلم عقله علم انه أحق بالمحبة من الوالد لانه أبر وأشفق عليه منه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب) بنصبه (لاخيه ما يحب لنفسه من الخير) بفتح الباري الخير كلمة جامعة تعم طاعات ومباحات دنيوية وأخروية ويخرج المنهيات (آية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان) قال نوعده جماعة من العلماء مشكلا اذ قد توجد هذه الخصال بمسلم مجمع على عدم الحكم بكفره ولا اشكال به بل معناه صحيح اذ قال المحققون معناه أنها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فيها ومتخلق باخلاقهم (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه أو أجابه لمراده فما الصحاح ندبه لكذا فانتدب أي أجاب اليه أو تكفل بمراده بدليل لفظ خ بالجهاد تكفل الله وبآخر توكل وللاصيلي ايتدب بتحتية بدل نونه من المأدبة فاجمعوا على انه غلط (لا يخرجه الا الايمان بي) برفعه فاعل يخرج فالاستثناء مفرغ وقوله بي به عدول عن ضمير غائب لمتكلم قال ابن مالك فحق الظاهر الا الايمان به والجهاد في سبيله ولكنه بحذف اسم فاعل من القول ونصبه حالا أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بي وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بان حذف الحال لا يجوز فصوابه انه من باب الالتفات قال خط هذا خطأ اذ شرط الالتفات ان تكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج في سبيله من كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في سبيلي من كلامه تعالى فلا يصح الالتفات اذا فقده فتعين ما قاله ابن مالك وجواب لا يجوز حذف الحال ان هذا من باب حذف القول وهو من باب حدث عنه ولا حرج (مر على رجل) و لم مر برجل أي اجتاز يتعدى بعلى وبا (يعظ أخاه في الحياء الخ) اي يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد أضر بك وفي سبيبة (فقال دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني (فان الحياء من الايمان) أي يمنع صاحبه من ارتكاب معاص كما يمنعه الايمان فسمي ايمانا باسم ما قام في مقابله (ان هذا الدين يسر) كقفل سميه مبالغة بالنسبة للاديان قبله أي رفع تعالى عن هذه الامة اصرا جعل على من قبلها كحكون توبة أحدهم قتل نفسه وتوبة هذه الامة اقلاع وعزم وندم (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) قال ابن التين به علم من أعلام النبوة فقد رأيناه نحن ومن قبلنا ان كل منقطع في الدين ينقطع ولم يرد به منعا من طلب الاكمل في عبادة فانه من امور محمودة بل منع افراط مؤد للملل ومبالغة في

تطوع يقضي اترك الافضل أواخراج فرض عن وقته كمن بات يصلي كل ليله ويغالب نومه فغلبته عيناه آخره فاستيقظ بطلوع شمس ففاته وقت صبحه (فسددوا) أي الزموا سدادا وصوابا بلا افراط ولا تفريط (وقاربوا) أي ان لم تستطيعوا أخذا بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أي بثواب على عمل دائم وان قل أو أراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فأنه اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم مبشرا به تعظيما وتفخيما له (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) كرحمة بكل وكغرفة بالدلجة أي استعينوا على مداومة عبادة بايقاعها باوقات منشطة والغدوة سير أول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة غداة وطلوع شمس والروحة سير بعد زوال والدلجة سير آخر الليل أو سير كله فله عبر فيه بمن تبعيضية ولان عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الاوقات أطيب أوقات مسافر فكأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخاطب مسافر المقصد فنبهه على أطيب أوقات نشاطه لانه لو سار ليله ونهاره جميعا عجز وانقطع واذا تحرى سيره بهذه الاوقات المنشطة أمكنه مداومة بلا مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا بالحقيقة دار نقلة الى الآخرة (شغف الجبال) بتقطي شينه فغينه ففاء كسبب رؤسها جمع كرقبة (ومثل المنافق كمثل الشاة العائرة) بعين فهمز فراء كفاكهة (بين الغنمين) بمفصل الزمخشري قد يثنى جمع بارادة الفرقتين أو الجماعتين كهذا الخبر

(كتاب الزينة)

(عشر من الفطرة) بالآخر خمس قال وليست منحصرة بالعشرة وقد أشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدم انحصارها بما بقوله من وقال قر لا يتباعد في ان يقول هي عشر وهي خمس اذ لعله أعلم بالخمس أولا فزيد عليها اقاله قع أو الخمس بأبي هريرة آكد من غيرها فخصها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة (وغسل البراجم) بموحدة براء فجيم فميم كساجد أي عقد الاصابع ومفاصلها كلها جمع برجمة كهدهدة قاله نو وبشرح المصابيح لزين العرب حكمته ان خطوط الكف تجمع وسخا يبقيها يمنع من وصول ماء لما تحتها فاذا لا يصح وضوء ولا غسل (ونتف الابط وحلق العانة) قال قر خرجا على ما تيسر منه فلو عكس فحلق ابطا ونتف عانة جاز لحصول نظافة بكل قال وقد قيل لا يجوز بعانة الا حلق اذ تسترخي بنتفها ذكره قب (وانتقاص الماء) قال نو بقاف وصاد قال وكيع أي الاستنجاء وكأبي عبيد أي انتقاص بوله باستعمال ماء في غسل مذاكره أو الانتضاح وبالنهاية صوابه بفاء أي نضحه على ذكره لقولهم لنضح دم قليل نفسه كغرفة جمعه كصرد ونو ما قاله شاذ صوابه مامر فقال زين العرب هنالك بقاف وصاد أي الاستنجاء بماء أو انتقاص بوله بماء يغسل به ذكره ليرتدع فلو لم يغسله لسال شيأ فشيأ فلا ينقطع فيعسر استبراءه منه فالماء على الاول ماء استنجى به وعلى الثاني بوله فان أريد به بول فمضاف لمفعوله أو ماء يغسل به فلمفاعله اى وانتقاص الماء بولا وانتقص لازم ومتعد أو هو خطأ فالصحيح انتقاض بفاء ونقط صاد أي الانتضاح بماء على ذكره فهو أقرب اذ يسن دلكه والانتضاح (قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة) قال قع هذا شك منه بها فلعله الختان المذكور مع الخمس بأبي هريرة وتبعه نو

وقر (قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث) وكذا رجح الدارقطني في العلل حديثهما قال وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا ونقل عنه انه قال أحاديث مصعب منكرة منها عشر من الفطرة ولما ذكر ابن منده ان م أخرجه قال وتركه خ لانه معلول رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت م لهذا التعليل اذ وصل الثقة عنده مقدم على الارسال قال وقد يقال في تقوية رواية مصعب ان تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم غفلته ومن لا يتهم بكذب اذا ظهر منه ما يدل على التثبت قويت روايته وأيضا فلرواية شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد بحديث أبي هريرة أخرجه ق (الضبع) بنقط صاد لموحدة ففين كعبد وسط العضد أو ما تحت الابط (أعفوا اللحى) قال قر لابن ماهان أرجوا اللحى بجيم فكانه غلط أو أراد أرجؤا من الارجاء فسهل همزه فحذف (نهاني الله عن القزع) بقاف فزاي ففين كسبب أن يحلق بعض رأس صبي ويترك بعضه متفرقا بلا حلق شبهه بقزع سحاب (عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاشعر فقال ذباب) بنقط ذال لموحدتين كسحاب بالنهاية أي هذا شؤم أو شر دائم (نهى عن الترجل) أي تسريح شعر وتنظيفه وتحسينه (الا غبا) بكسر نقط عينه فشد موحدة الا وقتا بعد وقت لا كل يوم كره كثرته لترفه وتنعم (مشعان) بضم ميمه فسكون نقط سينه ففين فالف فشد نونه أي منتفش الشعر ثائر الرأس فيه زائد ويقال هو مشعان ومشعان الراس (وجمة) بضم جيمه فشد ما سقط من شعر راسه على منكبيه (ورأيت له لمة) بكسر لامه فشد ميمه اي شعر راسه دون جمة سميته اذا ألمت بمنكبيه (على ذوائبه) أي ضفائر شعر راسه (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقط سينه والثاني بموحدة وسين (القتباني) بقاف ففوقية فموحدة كنسب عمران (ابن شبيم) بضم وكسر نقط سينه ففتح تحتية فسكون أخرى فميم (ابن بيتان) بلفظ تثنية بيت (يا رفيع لعل الحياة تطول بك بعدي) ظهر مصداقه فطالت حياته حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية نهو آخر من مات بها صحابيا كما ذكره أبو زكريا بن حيدة (من عقد لحيته) بالنهاية قيل عالجها حتى تعقد وتجعد شعرها وكانوا يعقدونها في حرب يفعلونه تكبرا وعجبا فامرهم بارسالها اه ولمحمد بن الربيع الجيزي بكتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته في الصلاة وقال محمد بن قاسم السرقسطي بكتاب الدلائل بغريب الحديث كذا جاء من عقد لحيته فصوابه والله تعالى أعلم من عقد لحاه من لحيت شجرا ولحوته قشرته وكانوا بالجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون به وهو قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عنه وروى أسباط عن السدي في هذه الآية ان شعائر الله حدوده وأما الهدى والقلائد فكانوا يقلدون لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكة واذا أراد ان يرجع لاهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتي أهله قال ابن دقيق ما أشبه ما قاله بالصواب لكن لم نره رواية فيما وقفنا عليه (أو تقلدوترا) بواو ففوقية كسبب زاد محمد بن الربيع الجيزي يريد تميمة (أو استنجى برجيع دابة) كما يرد وثها وعذرتها

سمى اذ رجع عن حال طعام وعلف لذلك (لا يجدون رائحة الجنة) أى لا يشمون ريحها من راح كباع وهاب وأراح وجد رائحة شئ (كالغمامة) بمثلثة فنقطة عينه فلام كسحابة ثمر نبات يشبه به شيب أو ثمرة تبيض كأنها ثلج (الشمط) بنقط سينه فلام فطاء مثال كسبب الشيب (والضرب بالكعاب) كسحاب فصوص النرد جمع كعبد ورحمة (والتبرج بالزينة بغير محلها) بميم أى اظهارها الناس أجانب وهو مذموم وأما الزوج فهو محلها وبقاء بدل ميمه (وتعليق التمائم) خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها أعينا بزعمهم فأبطله الاسلام (وعزل الماء لغير محله) بالنهاية أى عزله عن اقراره فى فرج امرأة وهو محله وبقوله لغير محله تعريض باتيان الدبر (وافساد الصبى) هو اتيان امرأة مرضع فاذا حملت فسد لبنها ففسد به الولد (غير محرمه) أى كره وهو لم يبلغ به حد التحريم (عن الوشر) بواو فنقط سينه كعبد تحديد اسنان وترقيق اطرافها تفعله امرأة كبيرة تتشبه بشواب من وشر خشبة بمنشار لغة فى أشر (وعن مكامعة الرجل بغير شعار) هو ان يضاجع كل كلا فى ثوب واحد لا حاجز بينهما (والنهبى) كبشرى النهب وما ينهب كالعمرى والرقبى (وعن ركوب النمور) كفلوس أى جلود السباع الضارية جمع كمكتف وانما نهى عن استعمالها لما بها من زينة وخيلاء ولانها زى العجم ولان شعره لا يقبل دباغا عند أحد الائمة اذا لم يذك فلعل أكثرما يأخذون جلودها اذا ماتت لان اصطيادها عسر (وابوس الخاتم الا لذى سلطان) قال طب لانه ذا يكون زينة محضة لا لحاجة وارب غيرها وقال البيهقى لعله نهى تنزيه والحليمى لعله ان السلطان يحتاج لخاتم يختم به كتبه وأموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه وبين الناس معاملات يحتاج لاجلها للكتابة فهو بمعنى السلطان وأما من يمسك خاتما لمجرد تحلية به بلا غرض فهو منهى عنه اه والخبر أعله ابن القطان بالهيثم بن شفى فقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله قال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان بالثقات وقال ج يسند مرجل مبهم فلم يصح وأراد شيخ الهيثم (والمتفلجات للحسن) أى النساء اللاتى يفعلنه باسنانهن رغبة فى التحسين والفلج كسبب فرجة ما بين الثنايا والرباعيات (والنامصة والمتنمصة) الاولى فاعلة النماص والثانية من أمرت ان يفعل بها وهو نتف شعر تحسينا وروى المتنمصة بنون فقوقية (ووشم اللثة) بكسر لامه وخفة مثلثة غور الاسنان وهى مغارزها (ولاوى الصدقة) كقاضى أى مانعها من لى المليء ظلم (بذكارة الطيب) بنقط ذاله بالنهاية كتجارة كل ما يصلح لرجال كمسك وعنبر وعود وكافور جمع ذكر وهو ما لا لون له يتقص والمؤنث طيب النساء كخلوق وزعفران (ردع من خلوق) براء فدال فعين كعبد لطخ بعمد كله (فاغسله) أى بالغ فى غسله (بخورا) بموحدة كرسول (استجمر) أى تبخر (بالالوة) كرحمة وغرفة وبضمين فشدوا والعود (غير مطرآة) بطاء مثال كمزكاة ما يعمل عليها ألوان طيب غيرها كمسك وعنبر وكافور (يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين الا انه ليس من امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بخبر ان هذين حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها قال ابن شاه بناسخه كان باول الامر تلبس الرجال خواتم ذهبية وغيرها فصار ما كان على نساء

من

من الخطر مباحالهم فنسخت الاباحة خطرا وحكى نو بشرح م الاجماع على ذلك (فتح) بفاء فقوقية فنقط حاء خواتم كبار لا فصوص لها جمع كرقبة (صلفت عنده) بصاد فلام ففاء كضرب ثقلت عليه فلم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك بشرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف مضافا وأقام هذين مقامه فانفرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا نقطعا) بالنهاية أراد شيأ يسيرا لخلقة وكره كثيرا هو عادة أهل سرف وخيلاء (يوم الكلاب) كغراب اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب (وعن الجعة) بكسر جيمه فخفة عينه كعدة أى المشبعة حمرة (المياثرة الارجوان) جمع ميثرة بكسر فياء ميت وطاء محشو يترك على رحل بعير تحت راكبه واصلها ياثرة واو قلب لكسر ما قبله وميمه زائدة مفعلة من الوثارة من وثر وثارة فهو وثير وطى عالين وهو من مراكب العجم تعمل من حرير والارجوان بضمتين صبغ أحمر (خاتم من شبه) بنقط سينه فموحدة ضرب من نحاس (عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشى) بما يليه (عن حميد الطويل عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه) قال البيهقى هذا يدل على ان له خاتمين أحدهما فصه حبشى والآخر فصه منه اى حفظ الزهرى من حديثه من ورق والاشبه بكل رواياته ان ما فصه حبشى هو ما اتخذه من ذهب فطرحه واتخذه من ورق اه بالنهاية قوله حبشى لعله من جزع أو عقيق اذ معدنهما باليمن والحبشة أو نوع آخر ينسب لهما (لا تستضيئوا بنار المشركين) بالنهاية أى لا تشاوروهم فتنتفعوا برأيهم فشبه الرأى بضوء النار عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتمكم عربيا) أى محمد رسول الله اذ كان نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس) بسين كأمير مصروف (حلة سيراء) بالنهاية بكسر سينه ففتح تحتية فراء فمد نوع من برود يخالطه حرير كسيور فوعلاء من السير روى نعتا وقال بعض المتأخرين مضاف واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة بل اسما وقال سيراء حرير صاف أى حلة حرير (فاطرتها بين نسائى) بطاء مشالة كلقت أى فرقتها وقسمتها بينهن من طارله فى القسمة كذا وقع فى سهمه أو همزه أصل كضرب ونصر شققتها (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) قال الكرمانى ما موصولة حذف بعض صلتها وهو كان وأسفل خبره ويجوز رفع أسفل أى الذى هو أسفل وهو أفعل أو هو ماض والزركشى من الاولى ابتدائية والثانية بيانية وطب أى المحل الذى يناله الازار من أسفلهما من رجله كنى به عن بدن لابسه (عن اشتمال الصماء) بفتح صاد فشد ميمه فمد قال نو قال الاصمعى هو اشتماله بثوب حتى يجلل به بدنه لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه وابن قتيبة سميته اذ سد منافذ يديه كلها كصخرة صماء ليس بها خرق والفقهاء هو اشتماله بثوب ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض كهوام فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه ضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض عورته والا كره (كانت حرقانية) بحاء كنسب مرجانة أى سوداء بلون ما أحرقته نار كانه نسب بزيادة ألف ونون للحرق كعبد قاله الزمخشرى (قراما)

بقاف كـكتاب ستار رقيقا أوضعيفا من صوف ذى ألوان أوستار رقيق أوراء ستر غليظ (سهوة) كرحمة بسين بيت صغير منحدر قليلا فى أرض شبه مخدع وخزانة أوكصفة تكون بين يدى البيت أوشبيه برف أوطاق يوضع به الشئ (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين) هو اسم ان بهذه الرواية وبالاولى اسمها ضمير الشأن والمصورون مبتدأ خبره من أشد الخ والجملة خبران ذكره ابن مالك بتوضيحه (قبالان) تثنية قبال كـكتاب وهو زمام النعل يكون بين أصبعين فيمر فوق القدم (اذا انقطع شسع نعل أحدكم) بنقط شينه فسين فعين كسدر مايدخل فى النعل عند الكعبين وبصدرها فيشد به الزمام (لاتمش فى نعل واحدة) بالنهاية نهى عنه لئلا تكون احدى رجليه ارفع من الاخرى فيكون سببا لعثاره ويقبح منظرا وبعاب فاعله (قبيعة سيف) كسفينة ماتكون على رأس قائم السيف أوماتحت شاريه (ذعل سيف) هى حديدة تكون باسفل قرابه

﴿كتاب الاشربة﴾

(من فضيخ) بفاء فنقطى صادوحاء كامير شراب يتخذ من بسر مفضوخ ومشدوخ (لاتجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قالوا سبب كراهته ان الاسكار يسرع اليه بخلط قبل ان يتغير طعمه فيظنه شاربه انه غير مسكر وهو مسكر والجمهور انه نهى تنزيه والزهو كعبد وقفل بسر ملون يدا به حمرة أوصفرة (الذى يلاث على أفواهها) بمثلثة كيقال أى يشد ويربط (سبق محمد الباذق) بالنهاية بفتح نقط ذاله الخمر تعريب باده بالفارسية أى لم يكن بوقته أوسبق قوله فيه وفى غيره من جنسه (ينش) بكسر نونه فشد نقط سينه أى يغلى من ذشت الخمر نشيشا (فى تور) فوقيه كعبد أى اناء كاجانة (والمزاد) براى كالتاع جمع مزادة (المجبوبة) قال قع بجيم فوحدتين كمنصورة ماقطع رأسها فصارت كهيئة الدن أوليس لها عزلاء من أسفلها فيصير شرابها مسكرا ولايدريه (وان انتشى) بنقط سينه أى أسكر بالنهاية الانتشاء السكر ومقدماته أوالسكر نفسه (يزن) براى ونون بيناء نائب بينهم (من طينة الخبال) كسحاب أصله الفساد فى الدين والافعال والايدان والعقول (ودع مايريبك الى مالايريبك) بالنهاية بفتح وضم ياء أى ماتشك فيه الى مالا تشك

(كتاب آداب القضاة)

(ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من أقسط عدل (عند الله تعالى على منابر من نور) قال قرأى مجالس رفيعة تتلألأ نورا أومنازل رفيعة فله قال (عن يمين الرحمن) قال ابن عرفة من أتاه عن يمينه أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح فهذا ونحوه توسع واستعارة بحسب عادة مخاطباتهم الجارية على ذلك قال فيمينه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيفة وقال ابن حبان بصحيحه هذا خبر من الفاظ التعارف فاطلق لفظه على حسب مايتعارف الناس بما بينهم لاعلى الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور قلت اراد عن يمين الرحمن نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكل من أحبه اذا يكون قريبا منه (وماولوا) بفتح واو فضم خفة لامه نحو اقو

اى

اى الذى كانت لهم عليه ولاية (سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) قال قع اضاف الظل اليه تعالى اضافة ملك فكل ظل له تعالى وملكه وهو هنا ظل عرشه كما بينه بآخر ويوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولا ظل لشئ اذ الغير قال حط ولا مفهوم لهذا العدد فقد وردت أحاديث بزيادة عليه تتبعتها فبلغت سبعين افردتها بتأليف باسانيدها فاختصرته قال قع أراد ظل الجنة وهو نعيمها والسكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار أراد ظله الكرامة والكنف والسكن من مكاره يذلك الموقف لا ظل العرش قال قع وما قاله معلوم باللسان يقال هو في ظل فلان أى كنفه وجانبه فهو أولى الاقوال واضافته للعرش لانه مكان كرامة وتقريب والا فالشمس وكل العالم تحت العرش وفي ظله قلت نعم الا أن من جملة المكاره حر الشمس فقد جاء انها تدنو بوجهها الاشد حرارة للرؤس فانظر شرح محمد بن محمد (امام عادل) قال قع كل من له نظر في شئ من أمور المسلمين من ولاة وحكام فبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه (ورجل ذكر الله في خلاء) كسحاب أى مكان خال (ورجل كان قلبه معلقا في المسجد) أى شديد الحب له أو ملازمته الجماعة فيه لادوام القعود به (ورجل دعته امرأة ذات منصب) كمنبر أى ذات حسب ونسب شريف (وجمال الى نفسها) قال نو أى الى زنى بها فهو الصواب أولنكاحها فخاف عجزا عن قيام بحقها أو ان خوف الله تعالى منعه من لذات الدنيا وشهواتها (فقال اني أخاف الله) قال قع لعله قاله بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه وخص ذات جمال لكثرة رغبة فيها ولا سيما انها داعية لنفسها ظالبة له قد أغنته عن مشاق التوصل من كراودة فصبره عنها لخوفه تعالى وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب تعالى عليه ان يظله في ظله (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) قال نو قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في اخفاء واستتار بصدقته وضرب المثل بهما لقرب يمينه من شماله وملازمتها لها أى لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة يمينه لمبالغته في اخفائها ونقل قع عن بعضهم أراد من عن يمينه وعن شماله من الناس وسوّب الاول (اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله أجر) قال نو قالوا أجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله اجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وبه حذف أى اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه وان وافق الحكم (انكم تختصمون الي وانما انا بشر الخ) قال نو أراد التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يعلمهم الله تعالى وانه يجوز عليه من أمور الاحكام ما يجوز على غيره وأنه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحوه من أحكام ظاهرة مع امكان كونه بالباطن خلافه ولكن انما كلف الحكم بالظاهر فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويخبر المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله لاطلعه صلى الله تعالى عليه

بآله وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه بلا حاجة لشهادة أو يمين قلت بل شاء وأطلعه على كل ذرة في ملكه فلا يخفى عليه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم ضمير ملكه تعالى كله بارادته تعالى وقدرته فامر بالكتمان وبما يفعله ظاهر الطفا بخلقه وأيضا كما قال اه لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء باقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة بلا نظر الى باطن قلت وبأمته صلى الله تعالى عليه بآله وسلم من ورث منه الباطن فعلم الذي غاب من كل خصمين نحا كما عنده فيتعامى اقتداء به صلى الله تعالى عليه بآله وسلم على علمه ويحكم بحسب الظاهر اه قال فان قيل هذا حديث يدل على انه يقع منه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم حكم بالظاهر يخالف ما بالباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم لا يقول على خطا في الاحكام فجوابه انه لا تعارض بين الخبر وقاعدة الاصوليين اذ مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فلا يجوز ان يقع به خطأ وأما ما بالخبر اذا حكم بغير اجتهاده كبينة ويمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقرت به التكاليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان كشاهدي زور فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عيب له بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه قلت انه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم قد أمر بطي جناح الباطن في أحكامه ونشر جناح الظاهر فهو يعلم كذب الخصم لاستحالة تحكيم بظاهر الشرع فهو ممتثل لامره تعالى باقراره على كذبه مالم يظهر لكل كالشاهدين فحكمه صحيح اذا على قانون شريعته تعالى اه وقال الشيخ تقي الدين السبكي قوله فمن قضيت له من حق أخيه بشيء قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله تعالى عليه بآله وسلم حكم بحكم فبان خلافه لا بسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان الله أحكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن به محظور قلت نقوله وانما انا بشر الخ به تمويه على الكاشفة مع بروق مخايل الانوار بأنه يقوله بلسان حاله اني أعلم من هو كاذب منهما واني أستره بامره تعالى واحكم بالظاهر وجزاؤه عنده تعالى النار فلا يغتر بستري اياه (ان عبد الله بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) قال حق بشرح ت لم يسم بشيء من طرقه ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه فسماه الواحدي في أسباب النزول انه حاطب بن أبي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والعدوي وهو مردود بان حاطبا مما جرى حليف بني أسد بن عبد العزى فليس من الانصار وقال الواحدي أو ثعلبة بن حاطب (في شراج الحرة) بنقط سينه فراء فجيم كسحاب أي مسايل الماء جمع شرجة كرحمة والحرة أرض ذات حجارة سود (فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك) قلت هي صفية بنت عبد المطلب (الى الجدر) بجيم فدال فراء كعبد ما يرفع من جانب الشرفات في أصول نخل فهي كحيطان لها (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما) قال نو قالوا العدل داود على نبينا بآله وعليه الصلاة

والسلام

والسلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو بشر يعتبه ترجح الكبرى أو كان يدها وذلك من مرجحات شرعهما وسليمان توصل بضرب من الحيلة لمعرفة باطن القضية فاوهم انه يريد قطعه ليرى من يشفق عليها قطعه فلما رأى الكبرى هان عليها ذلك عرف انها أجنبية منه وأشفقت الصغرى متضرعة بقولها فعرف انها أمه ولم يرد قطعه حقيقة بل امتحان أيهما أشفق فهي أمه فاقرت الكبرى به بعد للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة قال العلماء مثله يفعله الحاكم ليتوصل به لحقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم (ان ابني كان عسيفا) بعين فسين ففاء كاميرا أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكم الله أو أراد قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السبيل برجم المحصن أو أراد آية الشيخ والشيخة (فرد عليك) أي فمردود (اغد يا أنيس) كزبير وابن الضحاك الاسلمي قال نو وهو الصحيح المشهور أو ابن مرثد قاله ابن عبد البر (على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) قال نو حمله العلماء على انها أعلمت انه قذفها بابنه فعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه أو تعترف بزنى فلا حد لقذف عليه وعليها حد الزنا فلا بد من تأويله هكذا اذ ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حده وليس بمراد اذ حده لا يحتاط له بالتحسيس والتنقير عنه بل لو أقر به زان لندب ان يلقن الرجوع فتعين التأويل لذلك (عن أبي امامة بن سهل بن حنيف) قلت كزبير اسمه أسعد بن زرارة الانصاري (باشكال) بهمزة مثلثة فكاف فلام كاكرام قلت هو العشكال كعمران أبدل عينه همزا العذق أو الشمراخ (عبد الله بن أبي حدرد) قلت بحاء وراء ودال لم يسم (الالد الخصم) كعبد أي الشديد الخصومة من اللدد الخصومة الشديدة (على حلفة) كرحمة (آلله ما أجلسكم) بعد همزة عوض عن باء القسم (تهمة) بفوقية بدل واو فهاء فميم كهمزة وغرفة فعلة من الوهم (رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو وقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري) باخرى صدق الله وكذبت عيني قال عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل اذ لا تكذب العين وانما يكذب القلب بقلبه فالمطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يعرض لله في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال فجوابه ان اضافة الكذب لعينه اضافة الفعل لسببه لانها سبب لاعتقاد قلبه ومعنى صدق الله اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما بطن وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك

(كتاب الاستعاذة)

قال قع استعاذته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الامور التي عصم منها انما هو ليلتزم خوفه تعالى واعظامه والافتقار اليه والتقدي به أمته وليس لهم صفة الدعاء والمهم منها قلت وكذلك كل أسئلته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلبا وذبا لانه تعالى أولاه كل ما يجلب ووقاه كل ما يذب فطلبه من تحصيل الحاصل لولا ما ذكر من الخشية والتواضع والتشريع (كان يتعوذ من الجبن) كسبب وقفل ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي هي الموت بلا توبة (شتير) بنقط سينه ففوقية فراء كزبير (ابن شكل) بنقط سينه فكاف كسبب

ويسكن (وشر منبي) قلت أي من نحو الزنى والمواظبة ومقدماته (ان أرد الى ارذل العمر) أي آخره في حال كبر وعجز وخرف وأرذل كل شئ رديئه (اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن) كسبب وثقل قال طب أكثر الناس لا يفرق بينهما فان الحزن انما هو بامر ماض والهم بامر يتوقع (والعجز) كعبد ضد القدرة (والكسل) كسبب هو التثاقل عن الخير ضد الجلادة (والجبن) ضد الشجاعة والبخل كسبب وثقل ضد الكرم (وضلع الدين) بنقط صاد كسبب ثقله وشدته (وغلبة الرجال) كرقبة قال هي عبارة عن الهرج والمرج وتجهل آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا كغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم (من درك الشقاء) بدال فراء فكاف كسبب وبنقط سينه ومد أي لحاقه اراد سوء الخاتمة بالله تعالى من كل عدله عذنا (وشماتة الاعداء) بنقط سينه كسحابة ما يفرح به العدو من مصائب تنزل به (وسوء القضاء) قال الكرماني أي المقضي اذ حكمه تعالى من حيث هو كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم (وجهد البلاء) كعبد هو حالة يختار عليها الموت أو قلة مال وكثرة عيال قال الكرماني انما دعا به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليما لامته وهي كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء أو المعاد وهو درك الشقاء والمعاش من جهة غيره وهو شماتة الاعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء بالله تعالى من كل عدله عذنا (نزلت المعوذتان) بكسر واو بين (وعثاء السفر) بواو فعين مثلثة كبيضاء مشقته وشدته (وكآبة المنقلب) بكاف فهمز فموحدة فكرحمة وسحابة تغير نفس من السرور لضده والمنقلب بضم ميمه وفتح لامه المرجع (والحور بعد الكون) كعبد معا وبواو معا والاول بحاء وراء والثاني بنون وراء قال ت وكلاهما له وجه قال يقال هو الرجوع من ايمان لكفر ومن طاعة لمعصية فهو الرجوع من شئ خير الى شر اه وغيره براء فنون معا أي الرجوع من استقامة أو زيادة لنقص وبالراء أخذ من تكوير عمامته لفا وجمعا وبالنون من الكون مصدر كان كونا وجد واستقر (ودعوة المظلوم) قال نو أي أعوذ بك من ظلم اذ يترتب عليه دعاء المظلوم فليس بينه وبين الله حجاب (وسوء المنظر) قلت كرر قد أي من كل شر يوجب تغير حالي المنظور حسنا أو بسيء منظري فيتغير به قلبي في كمال وأهل وولد وأدم اللهم لنا حسن المنظر بوجهيه (يحيى بن درست) قلت بضم دال فراء فسكون سينه ففوقية بالقاموس هو ابن رباط شاعر (عن بشير بن كعب) بموحدة كزبير (سيد الاستغفار) بأخرى أفضل الاستغفار أي الاكثر ثوابا للمستغفر به (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) قال طب أي انا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك أو انا مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وانك منجز وعدك في المثوبة بالاجر عليه وقال ما استطعت اعترافا بالعجز وقصور عن كنه واجب في حقه تعالى (وأبوء لك بذنبي) قال

طب

طب أي أقربه من باب تنبيه احتمل كرها فلا يستطيع دفعه عن نفسه (فان قالها حين يصبح موقنا بها مات دخل الجنة) قال الكرماني فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت أراد يدخلوها ابتداء بلا دخول نار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها ومضمونها لا يعصي الله تعالى أو لانه تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فلما الحكمة بكونه أفضل الاستغفار * قلت هذا ومثله من التعبديات والله تعالى أعلم لكن لا شك ان به ذكره تعالى بالكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات فهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقهما الا هو اما الاول فلما به من اعترافه بوجود صانعه وتوحيده الذي هو أصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال واعترافه بالصفات السبع التي هي الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهو القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة لان المغفرة للمسموع والمبصور لا تتصور الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما به أيضا من الاعتراف بالعبودية والذنوب في مقابلة الاشراك والعصمة تقتضي نقيض ذلك وهو الشكر (وأعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت) قال طب هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظالمه تكون قبله أو يؤيسه من رحمته تعالى او يكرهه الموت ويؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من فنائه ونقلة للدار الآخرة فيختم عليه بسوء ويلقى الله تعالى وهو عليه ساخط به تعالى من كل عمله علنا (عن الشعبي عن أم سلمة) قلت بالاضافة هي هند أو رملة وسلمة ولد زوجها عبد الله أبي سلمة بن الاسد قبله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أعوذ بك من ان أزل) بفتح فكسر زاي من الزلل وبنقطه له من الذل (أو أضل) بفتح فكسر نقط ضاد باخرى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أولهما بناء فاعل وثانيهما بناء نائب فهو المناسب لقوله بعد (أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي) لان أولهما بناء فاعل وثانيهما بناء نائب قلت أي اللهم اجعلني في معاذ منك حتى لا أظلم أحدا من خلقك أو يظلمني أو أتجبر عليه أو يتجبر علي بشئ مما تراه جهلا مني أو منه انك الرحمن الرحيم الفتاح الوهاب انتهى بمنه تعالى وكرمه وكفى ضحوة الاثنين الخامس والعشرين رابع عشر الاربعين يوما بالزمان الاشد حرارة من رجب سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سبحانك اللهم الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه طبع ما حرر على صحيح النسائي وهو الخامس من الحواشي الستة السنية والفوائد البهية بالمطبعة الوهبية مع مقابلتها على نسخة مؤلفها والملاء عليها من أولها الى آخرها حال التصحيح وهاج مسلك الختام أوائل محرم الحرام افتتاح عام ١٢٩٩ من هجرة خير الانام عليه أفضل الصلاة والسلام

(و يليه ما حرر على سنن ابن ماجه وهو خاتمة الكتب الستة اعاننا الله على اكماله بمنه وفضله)

صحيفة		صحيفة	
٤	كتاب الطهارة	١٢٠	كتاب الجهاد
٣٠	كتاب الصلاة	١٣٢	كتاب النكاح
٣٧	كتاب الاذان	١٣٨	كتاب الطلاق
٤٠	كتاب المساجد	١٢٩	كتاب الخيل
٤٣	كتاب القبلة	١٣٢	الاحباس والوصايا والهبة
٤٤	كتاب الامامة	١٣٥	كتاب الايمان والنذور والمزارعة
٤٧	كتاب الافتتاح	١٣٥	كتاب عشرة النساء
٦١	كتاب الجمعة	١٣٧	كتاب تحريم الدم
٦٣	باب تقصير الصلاة في السفر	١٣٨	كتاب البيعة
٦٤	باب الكسوف	١٤٠	كتاب العقيقة الى البيوع
٦٩	باب صلاة الخوف	١٤١	كتاب البيوع
٦٩	كتاب الاستسقاء	١٤٤	كتاب القسامة
٧٢	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	١٤٧	كتاب الايمان وشرائعه
٧٥	كتاب الجنائز	١٠٢	كتاب الزينة
٩٠	كتاب الزكاة	١٥٦	كتاب الاشربة
١٠٤	كتاب الصيام	١٥٦	كتاب آداب القضاة
١١١	كتاب مناسك الحج	١٥٩	كتاب الاستعاذة

﴿تم الفهرست﴾

فهرست نور مصباح الزجاجه على سنن ابن ماجه

صحيفة

٣ أبواب السنة
٢٩ أبواب الطهارة
٣٢ أبواب الصلاة
٤٣ أبواب الجنائز
٤٩ أبواب الزكاة
٥٠ أبواب النكاح
٥٣ أبواب الكفارات
٥٦ أبواب الاحكام
٥٨ أبواب الحدود
٦٠ أبواب الوصايا والفرائض
٦٠ أبواب الجهاد
٦٤ أبواب المناسك
٦٦ أبواب الاضاحي والصيد والاطعمة والاشربة
٦٩ أبواب الطب
٧١ باب الكي
٧٤ أبواب اللباس
٧٤ أبواب الادب
٧٧ أبواب الرؤيا
٧٨ أبواب الفتن
٨٦ أبواب الزهد

تم الفهرست